مجموع فتاوى

شيخ الإسلام أحمد بن تيمية

« قدس الله روحه »

جمع وترتيب

عبد الرحمن بن محمد بن قاسم « رحمه الله »

وساعده ابنه محمد « وفقه الله »

المجلد الواحد والثلاثون

طبع بأمر

خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود

أجزل الله مثوبته

طبعت هذه الفتاوى في

مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف

في المدينة المنورة

تحت إشراف

وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد

بالمملكة العربية السعودية

عام ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية

ابن تيميه ، أحمد بن عبدالحليم

فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيميه .

٤١٦ ص ؛ ١٧ × ٢٤ سم

ردمك ٦-٢٠-٧٧٠-٩٩٦٠ (مجموعة)

٦-٥١-٧٧٠-٩٩٦٠ (ج ٣١)

١ - الفتاوى الإسلامية ٢- الفقه الحنبلي أ - العنوان

ديوي ٢٥٨,٤ ١٥/٢٠٠٩

رقم الإيداع : ١٥/٢٠٠٩

ردمك : ٦-٢٠-٧٧٠-٩٩٦٠ (مجموعة)

٦-٥١-٧٧٠-٩٩٦٠ (ج ٣١)

كتاب الوقف

إلى

النكاح

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده

سئل شيخ الإسلام أحمد بن تيمية رحمه الله تعالى

عن رجل احتكر من رجل قطعة أرض بستان ، ثم إن المحتكر عمر في أرض البستان صورة مسجد ، وبنى فيها محرابا ، وقال لمالك الأرض : هذا عمرته مسجداً فلا تأخذ مني حكره ، فأجابه إلى ذلك ، ثم إن مالك الأرض باع البستان ، ولم يستثن منه شيئاً . فهل يصير هذا المكان مسجداً بذلك ، أم لا ؟ وإذا لم يصر مسجداً بذلك : فهل يكون عدم أخذ مالك الأرض الحكر يصير مسجداً ؟ وإذا لم يصر بيع البستان جميعه : هل يجوز لباني صورة المسجد أن يضع ما بناه ؟

فأجاب : إذا لم يسبل للناس كما تسبل المساجد ؛ بحيث تصلى فيه الصلوات الخمس التي تصلى في المساجد ، لم يصر مسجداً بمجرد الإذن في العمارة المذكورة وإذا لم يكن قربة يقتضي خروجه من المبيع دخل في المبيع ؛ فإن الشروع في تصييره مسجداً لا يجعله مسجداً .

وكذلك القول فى العمارة ، لكن ينبغى لمن أخرج ثمن ذلك أن لا يعود إلى ملكه ، كمن أخرج من ماله مالا ليتصدق به ، فلم يجد السائل ينبغي له أن يمضى ذلك ، ويتصدق به على سائل آخر ، ولا يعيده إلى ملكه ، وإن لم يجب .

وإذا صرف مثل هذا المكان فى مصالح مسجد آخر جاز ذلك ، بل إذا صار مسجدا ، وكان بحيث لا يصلى فيه أحد جاز أن ينقل إلى مسجد ينتفع به، بل إذَا جاز أن يباع ويصرف ثمنه فى مسجد آخر ، بل يجوز أن يعمر عمارة ينتفع بها لمسجد آخر .

وسئل رحمه الله

عمن بنى مسجداً ، وأوقف حانوتا على مؤذن وقيم معين، ولم يتسلم من ريع الحانوت شيئاً فى حياته . فهل يجوز تناوله بعد وفاته ؟ .

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . إذا وقف وقفا ، ولم يخرج من يده ففيه قولان مشهوران لأهل العلم :

أحدهما : يبطل وهو مذهب مالك ، والإمام أحمد فى إحدى الروايتين وقول أبى حنيفة ، وصاحبه محمد .

والثانى : يلزم وهو مذهب الشافعى ، والإمام أحمد فى إحدى الروايتين عن أحمد . والقول الثـــــانى فى مذهب أبى حنيفة . وقول أبى يوسف . والله أعلم .

وسئل

عن حقوق زاوية وهو بظاهرها ، وقد أقيم فيه محراب منذ سنين ، فرأى من له النظر على المكان المذكور المصلحة فى بناء طبقة على ذلك المحراب : إما لسكن الإمام ، أو لمن يخدم المكان من غير ضرورة تعود على المـــكان المذكور ، ولا على أهله . فهل يجوز ذلك ؟ .

فأجاب : إذا لم يكن ذلك مسجداً معداً للصلوات الخمس ، بل هو من حقوق المكان : جاز أن يبنى فيه ما يكون من مصلحة المكان ، ومجرد تصوير محراب لا يجعله مسجداً ، لاسيما إذا كان المسجد المعد للصلوات فى البناء عليه نزاع بين العلماء .

وسئل رحمه الله

عمن استأجر أرضا ، وبنى فيهـا دارا ، ود كانا أو شيئا يستحق له كرى عشرين درهما كل شهر ، إذا يعمر ، وعليه حـكر فى كل شهر درهم ونصف ؟ توقف قديما : فهل يجوز للمستأجر أن يعمر مع ماقد عمره من الملك مسجداً لله ، ويوقف الملك على المسجد ؟

فأجاب : يجوز أن يقف البناء الذى بناه فى الأرض المستأجرة . سـواء وقفه مسجدا أو غير مسجد ، ولا يسقط ذلك حق أهل الأرض ، فإنه متى انقضت مدة الإجارة ، وانهدم البناء زال حكم الوقف، سواء كان مسجدا أوغير مسجد ، وأخذوا أرضهم فانتفعوا بها ، ومادام البناء قائما فيها فعليه أجرة المثل ، ولو وقف على ربع ، أودار مسجداً ، ثم انهدمت الدار ، أوالربع ، فإن وقف العلو لا يسقط حق ملاك السفل ، كذلك وقف البناء لا يسقط على ملاك الأرض .

وسئل رحمه الله

عمن وصى ، أو وقف على جيرانه فما الحكم ؟

فأجاب : إذا لم يعرف مقصود الواقف والوصي ، لا بقرينة لفظية ولا عرفية ، ولا كان له عرف فى مسمى الجيران : رجع فى ذلك إلى المسمى الشرعى وهو أربعون دارا من كل جانب ؛ لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « الجيران أربعون من ههنا ، وههنا ، والذى نفسى بيده لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه » . والله أعلم .

وسئل

عن رجل معرف على المراكب ، وبنى مسجداً ، وجعل للإمام فى كل المراكب شهر أجرة من عنده : فهل هو حلال ؟ أم حرام ؟ وهل تجوز الصلاة فى المسجد ؟ أم لا ؟

فأجاب : إن كان يعطى هذه الدراهم من أجرة المراكب التى له جاز أخذها ، وإن كان يعطيها مما يأخذ من الناس بغير حق فلا . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن قوم بيدهم وقف من جدهم من أكثر من مائة وخمسين سنة على مشهد مضاف إلى شيث ، وعلى ذرية الواقف والفقراء ، ونظره لهم ، والوقف معروف بذلك من الزمان القديم . وقد ثبت ذلك فى مجلس الحكم الشريف ، وبيدهم مراسيم الملوك من زمان نور الدين ، وصلاح الدين ، تشهد بذلك ، وتأمر بإعفاء هذا الوقف ، ورعاية حرمته ، وقد قام نظار هذا الوقف فى هذا الوقت طلبوا أن يفرقوا نصف المغل فى عمارة المشهد ، والنصف الذى يبقى لذريته يأخذونه لا يعطونهم إياه ، ولايصرفونه فى مصارف الوقف ؟ .

فأجاب : لايجوز هذا للناظر ، ولايجوز تمكينهم من أن يصرفوا الوقف فى غير مصارفه الشرعية ولا حرمان ورثة الواقف والفقراء الداخلين فى شرط الواقف ؛ بل ذريته والفقراء أحق بأن يصرف إليهم ما شرطلهم من المشهد المذكور ؛ فكيف يحرمون — والحال هذه — بل لو كان الوقف على المشهد وحده لكان صرف ما يفضل إليهم مع حاجتهم أولى من صرفه إلى غيرهم .

فمن صرف بعض الوقف على المشهد ؛ وأخذ بعضه يصرفه فيما لم يقتضه الشرط ؛ وحرم الذرية الداخلين فى الشرط ؛ فقد عصى الله ورسوله ؛ وتعدى حدوده من وجوب أداء الوقف على ذرية الواقف ؛ جائر باتفاق أئمة المسلمين المجوزين للوقف ؛ وهو أمر قديم من زمن الصحابة والتابعين .

وأما بناء المشاهد على القبور والوقف عليها فبدعة ؛ لم يكن على عهد الصحابة ؛ ولا التابعين ؛ ولا تابعيهم ؛ بل ولا على عهد الأربعة .

وقد اتفق الأئمة على أنه لا يشرع بناء هذه المشاهد على القبور ؛ ولا الإعانة على ذلك بوقف ولا غيره ؛ ولا النذر لها ؛ ولا العكوف عليها ؛ ولا فضيلة للصلاة والدعاء (فيها على) المساجد الخالية عن القبور ؛ فإنه يعرف أن هذا خلاف دين الإسلام المعلوم بالاضطرار المتفق عليه بين الأئمة ؛ فإنه إن لم يرجع فإنه يستتاب ؛ بل قد نص الأئمة المعتبرون على أن بناء المساجد على القبور مثل هذا المشهد ونحوه حرام ؛ لما ثبت فى الصحيحين عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » يحذر ما فعلوا ؛ قالت عائشة رضى الله عنها : ولولا ذلك لأبرز قبره ؛ ولكن كره إن يتخذ مسجداً .

وفى صحيح مسلم عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : قبل أن يموت بخمس : « أن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ؛ ألا فلا

تتخذوا القبور مســاجد ؛ فإنى أنهاكم عن ذلك » وفى السنن عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لعن الله زوارات القبور ؛ والمتخذين عليها المساجد والسرج » فقد لعن من يبنى مسجداً على قبر ؛ ويوقد فيه سراجاً : مثل قنديل ؛ وشمعة ؛ ونحو ذلك فكيف يصرف مال أحدهم إلى ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ ويترك صرف ما شرط لهم ؛ مع استحقاقهم ذلك فى دين الله ؟! نعم ! لو كان هذا مسجداً لله خاليا عن قبر لكانوا هم وهو فى تناول شرط الواقف لهما سواء .

أما ما يصرف لبناء المشهد فمعصية لله . والصرف إليهم واجب . وإن كان المسجد منفصلا عن القبر فحكمه حكم سائر مساجد المسلمين ؛ ولكن لا فضيلة له على غيره . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن رجل وقف وقفا على مدرسة . وشرط فى كتاب الوقف أنه لا ينزل بالمدرسة المذكورة إلا من لم يكن له وظيفة بجامكية ؛ ولا مرتب . وأنه لا يصرف ريعها لمن له مرتب فى جهة أخرى ؛ وشرط لكل طالب جامكية معلومة : فهل يصح هذا الشرط والحالة هذه ؛ وإذا صح فنقص ريع الوقف ؛ ولم يصل كل طالب إلى الجامكية المقررة له : فهل يجوز

للطالب أن يتناول جامكية فى مكان آخر ؟ وإذا نقص ريع الوقف ولم يصل كل طالب إلى تمام حقه . فهل يجوز للناظر أن يبطل الشرط المذكور أم لا ؟ وإذا حكم بصحة الوقف المذكور حاكم : هل يبطل الشرط والحالة هذه ؟ .

فأجاب : أصل هذه المسائل أن شرط الواقف إن كان قربة وطاعة لله ورسوله كان صحيحا ؛ وإن لم يكن شرطا لازما . وإن كان مباحا ، كما لم يسوغ النبي صلى الله عليه وسلم السبق إلا فى خف أو حافر أو نصل ؛ وإن كانت المسابقة بلا عوض قد جوزها بالأقدام وغيرها ؛ ولأن الله تعالى قال فى مال الفيء : (كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ) فعلم أن الله يكره أن يكون المال دولة بين الأغنياء .

وإن كان الغنى وصفا مباحا فلا يجوز الوقف على الأغنياء ؛ وعلى قياسه سائر الصفات المباحة ؛ ولأن العمل إذا لم يكن قربة لم يكن الواقف مثابا على بذل المال فيه ، فيكون قد صرف المال فيما لا ينفعه ؛ لا فى حياته ولا فى مماته ثم إذا لم يكن للعامل فيه منفعة فى الدنيا ؛ كان تعذيبا له بلا فائدة تصل إليه ؛ ولا إلى الواقف ؛ ويشبه ما كانت الجاهلية تفعله من الأحباس المنبه عليها فى سورة الأنعام ؛ والمائدة .

وإذا خلا العمل المشروط فى العقود كلها عن منفعة فى الدين ؛ أو فى الدنيا

كان باطلا بالاتفاق فى أصول كثيرة ؛ لأنه شرط ليس فى كتاب الله تعالى ؛ فيكون باطلا ؛ ولو كان مائة شرط .

مثال ذلك أن يشرط عليه التزام نوع من المطعم ؛ أو الملبس؛ أو المسكن الذى لم تستحبه الشريعة ؛ أو ترك بعض الأعمال التى تستحب الشريعة عملها ونحو ذلك .

يبقى الكلام فى تحقيق هذا المناط فى اعتبار المسائل ؛ فإنه قد يكون متفقا عليه وقد يكون مختلفا فيه ؛ لاختلاف الاجتهاد فى بعض الأعمال ؛ فينظر فى شرط ترك من جهة أخرى ؛ فما لم يكن فيه مقصود شرعى — خالص أو راجح — كان باطلا ؛ وإن كان صحيحا ؛ ثم (إذا) نقص الريع عما شرطه الواقف جاز للمطالب أن يرتزق تمام كفايته من جهة أخرى ؛ لأن رزق الكفاية لطلبة العلم من الواجبات الشرعية ؛ بل هو من المصالح الكلية التى لا قيام للخلق بدونها ؛ فليس لأحد أن يشرط ما ينافيها ؛ فكيف إذا لم يعلم أنه قصد ذلك ؟ .

ويجوز للناظر مع هذه الحالة أن يوصل إلى المرتزقة بالعلم ما جعل لهم [و][1] أن لا يمنعهم من تناول تمام كفايتهم من جهة أخرى يرتبون فيها؛ وليس هذا إبطالا للشرط ؛ لكنه ترك العمل به عند تعذره ؛ وشروط الله حكمها كذلك وحكم الحاكم لا يمنع ما ذكر .

---

(١) أضيفت حسب مفهوم السياق

وهذه الأرزاق المأخوذة على الأعمال الدينية إنما هى أرزاق ومعاون على الدين ؛ بمنزلة ما يرتزقه المقاتلة ؛ والعلماء من الفيء . والواجبات الشرعية تسقط بالعذر ؛ وليست كالجعالات على عمل دنيوى ؛ ولا بمنزلة الإجارة عليها ، فهذه حقيقة حال هذه الأموال . والله أعلم .

وسئل

عن رجل وقف مدرسة ، وشرط من يكون له بها وظيفة أن لا يشتغل بوظيفة أخرى بغير مدرسته ، وشرط له فيها مرتبا معلوما . وقال فى كتاب الوقف : وإذا حصل فى ريع هذه المدرسة نقص بسبب محل أو غيره كان ما بقى من ريع هذا الوقف مصروفا فى أرباب الوظائف بها ، لكل منهم بالنسبة إلى معلومه بالمحاصصة . وقال فى كتاب الوقف : وإذا حصل فى السعر غلاء فللناظر أن يرتب لهم زيادة على ما قرر لهم بحسب كفايتهم فى ذلك الوقت . ثم إذا حصل فى ريع الوقف نقص من جهة نقص وقفها بحيث أنه إذا ألغي هذا الشرط من عدم الجمع بينها وبين غيرها ، يؤدي إلى تعطيل المدرسة : فهل يجوز لمن يكون بها أن يجمع بينها وبين غيرها ليحصل له قدر كفايته والحالة هذه ؟ حيث راعى الواقف الكفاية لمن يكون بها ، أو كما تقدم فى فصل غلاء السعر أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله . هذه الشروط المشروطة على من فيها كعدم الجمع إنما يلزم الوفاء بها إذا لم يفض ذلك إلى الإخلال بالمقصود الشرعى : الذى هو يكون اسمك إما واجب ،وإما مستحب . فأما المحافظة على بعض الشروط مع فوات المقصود بالشروط فلا يجوز . فاشتراط عدم الجمع باطل مع ذهاب بعض أصل الوقف ، وعدم حصول الكفاية للمرتب بها لا يجب التزامه ، ولا يجوز الالزام به لوجهين :

(أحدهما) : أن ذلك إنما شرط عليهم مع وجود ريع الموقوف عليهم ، سواء كان كاملا أو ناقصا ، فإذا ذهب بعض أصل الوقف لم تكن الشروط مشروطة فى هذه الحال ، وفرق بين نقص ريع الوقف مع وجود أصله ، وبين ذهاب بعض أصله .

(الوجه الثانى) : أن حصول الكفاية المرتب بها أمر لا بد منه ، حتى لو قدر أن الواقف صرح بخلاف ذلك كان شرطا باطلا . مثل أن يقول : إن المرتب بها لا يرتزق من غيرها ولو لم تحصل له كفايته ، فلو صرح بهذا لم يصح ؛ لأن هذا شرط يخالف كتاب الله ، فإن حصول الكفاية لابد منها ، وتحصيلها للمسلم واجب ، إما عليه ؛ وإما على المسلمين ، فلا يصح شرط يخالف ذلك .

وقد ظهر أن الواقف لم يقصد ذلك ؛ لأنه شرط لهم الكفاية ، ولكن ذهاب بعض أموال الوقف بمنزلة تلف العين الموقوفة ، ونحو ذلك .

والوقف سواء شبه بالجعل أو بالأجرة أو بالرزق ، فإن ما على العامل أن يعمل إذا وفى له بما شرط له . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن رجل وقف وقفا على مسجد ، وأكفان الموتى ، وشرط فيه الأرشد فالأرشد من ورثته ، ثم للحاكم ، وشرط لإمام المسجد ستة دراهم ، والمؤذن والقيم بالتربة ستة دراهم ، وشرط لهما دارين لسكناهما ، ثم إن ريع الوقف زاد خمسة أمثاله ، بحيث لا يحتاج الأكفان إلى زيادة ، فجعل لهما الحاكم كل شهر ثلاثين درهما ، ثم اطلع بعد ذلك على شرط الواقف فتوقف فى أن يصرف عليهم ما زاد على شرط الواقف . فهل يجوز له ذلك ؟ وهل يجوز لهما تناوله ؟

وأيضاً الدار المذكورة انهدمت ، فأحكرها ناظر الوقف كل سنة بدرهمين ، فعمرها المستأجر ، وأجرها فى السنة بخمسين درهما . فهل يصح هذا الإحكار ؟

فأجاب : نعم يجوز أن يعطى الإمام والمؤذن من مثل هذا الوقف الفائض رزق مثلهما وإن كان زائداً على ثلثين ، بل إذا كانا فقيرين ، وليس لما زاد مصرف معروف : جاز أن يصرف إليهما منه تمام كفايتهما . وذلك لوجهين :

أحدهما : أن تقدير الواقف دراهم مقدرة فى وقف مقدار ريع ، قد يراد به النسبة : مثل أن يشرط له عشرة ، والمغل مائة ، ويراد به العشر ، فإن كان هناك قرينة تدل على إرادة هذا عمل به . ومن المعلوم فى العرف أن الوقف إذا كان مغله مائة درهم ، وشرط له ستة ثم صار خمسمائة ، فإن العادة فى مثل هذا أن يشرط له أضعاف ذلك ، مثل خمسة أمثاله ، ولم تجر عادة من شرط ستة من مائة أن يشترط ستة من خمسمائة ، فيحمل كلام الناس على ما جرت به عادتهم فى خطابهم .

الثانى : أن الواقف لو لم يشترط هذا فزائد الوقف يصرف فى المصالح التي هى نظير مصالحه ، وما يشبهها : مثل صرفه فى مساجد أخر ، وفى فقراء الجيران ، ونحو ذلك : لأن الأمر دائر بين أن يصرف فى مثل ذلك ، أو يرصد لما يحدث من عمارة ، ونحوه . ورصده دائما مع زيادة الريع لافائدة فيه : بل فيه مضرة ، وهو حبسه لمن يتولى عليهم من الظالمين المباشرين والمتولين الذين يأخذونه بغير حق . وقد روى عن على بن أبى طالب : أنه حض الناس على مكاتب يجمعون له ، ففضلت فضلة ، فأمر بصرفها فى المكاتبين ، والسبب فيه أنه إذا تعذر المعين ، صار الصرف إلى نوعه .

ولهذا كان الصحيح فى الوقف هو هذا القول ، وأن يتصدق بما فضل من كسوته ، كما كان عمر بن الخطاب يتصدق كل عام بكسوة الكعبة يقسمها بين الحجاج .

وإذا كان كذلك ؛ فمن المعلوم أن صرف الفاضل إلى إمامه ومؤذنه مع الاستحقاق أولى من الصرف إلى غيرهما ، وتقدير الواقف لا يمنع استحقاق الزيادة بسبب آخر ، كما لا يمنع استحقاق غير مسجده .

وإذا كان كذلك ، وقدر الأكفان التي هى المصروفة ببعض الريع ، صرف ما يفضل إلى الإمام والمؤذن ما ذكر . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن رجل أوقف وقفا ، وشرط التنزيل فيه للشيخ ، وشرط أن لا ينزل فيه شرير ولا متجوه ، وأنه نزل فيه شخص بالجاه ، ثم بدا منه أمر يدل على أنه شرير ، فرأى الشيخ المصلحة فى صرفه اعتماداً على شرط الواقف ، ونزل الشيخ شخصاً آخر بطريق شرط الواقف ، ومرسوم ألفاظه ، فهل يجوز صرف من نزل بشرط الواقف بغير مستند شرعي ، وإعادة المتجوه الشرير المخالف لشرط الواقف . وهل يحرم على الناظر والشيخ ذلك ، ويقدح ذلك فى ولايتهما ؟ وهل يحرم على الساعي فى ذلك المساعد له ؟

فأجاب : إذا علم شرط الواقف ، عدل عنه إلى شرط الله قبل شرط الواقف [إذا كان مخالفا لشرط الله] .

فإن الجهات الدينية مثل الخوانك ، والمدارس وغيرها لا يجوز أن ينزل فيها فاسق ، سواء كان فسقه بظلمه للخلق ، وتعديه عليهم بقوله وفعله . أو فسقه بتعديه حقوق الله ، التي بينه وبين الله . فإن كلا من هذين الضربين يجب الإنكار عليه وعقوبته ، فكيف يجوز أن يقرر فى الجهات الدينية ونحوها ، فكيف إذا شرط الواقف ذلك ، فإنه يصير وجوبه مؤكداً .

ومن نزل من أهل الاستحقاق تنزيلا شرعيا لم يجز صرفه لأجل هذا الظلم ، ولالغيره ، فكيف يجوز أن يستبدل الظالم بالعادل ، والفاجر بالبر . ومن أعان على ذلك فقد أعان على الإثم والعدوان ، سواء علم شرط الواقف ، أو لم يعلم .

وسئل رحمه الله

عن رجل أوقف وقفاً على مدرسة ، وشرط فيها أن ريع الوقف للعمارة ؛ والثلثين يكون للفقهاء ؛ وللمدرسة ؛ وأرباب الوظائف . وشرط أن الناظر يرى بالمصلحة ؛ والحال جاريا كذلك مدة ثلاثين سنة ؛ وإن حصر المدرسة وملء الصهريج يكون من جامكية الفقهاء ؛ لأن لهم غيبة ؛ وأما كن غيرها ؛ وأن معلوم الإمام فى كل شهر من الدراهم عشرون درهما ؛ وكذلك المؤذن ؛ فطلب الفقهاء بعد هذه المسألة أرباب الوظائف أن يشاركوهم فيما يؤخذ من جوامكهم ؛ لأجل الحصر ؛ وملء الصهريج ؛ وأن أرباب الوظائف قائمون بهذه الوظيفة . ولو لم يكن لهم غيرها هل يجب للناظر موافقة الفقهاء على ما طلبوه . ونقص هؤلاء المساكين عن معلومهم اليسير ؟ أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله . إذا رأى الناظر تقديم أرباب الوظائف الذين يأخذون على عمل معلوم — كالإمام ؛ والمؤذن — فقد أصاب فى ذلك ؛ إذا كان الذى يأخذونه لا يزيد على جعل مثلهم فى العادة ؛ كما أنه يجب [أن يقدم] الجابى والعامل والصانع والبناء ونحوهم ممن يأخذ على عمل يعمله فى تحصيل المال ؛ أو عمارة المكان ؛ يقدمون بأخذ الأجرة .

والإمامة والأذان شعائر لا يمكن إبطالها ؛ ولا تنقيصها بحال ؛ فالجاعل جعل مثل ذلك لأصحابها يقدم على ما يأخذه الفقهاء ؛ وهذا بخلاف المدرس والمفيد والفقهاء ؛ فإنهم من جنس واحد .

وإن أمكن صرف ثمن الحصر ؛ وملء الصهريج من ثلث العمارة ؛ أو غيره ؛ يجعل ذلك ؛ ويوفر الثلثان على مستحقيه ؛ فإنه إذا شرط أن الثلث للعمارة ؛ والثلثين لأرباب الوظائف ؛ لم يكن أخذ ثمن الحصر ونحوها من هذا أولى من صرفها من هذا ؛ إلا أن يكون للوقف شرط شرعي بخلاف هذا .

وسئل

عمن وقف تربة وشرط المقرى عزباً ؛ فهل يحل التنزل مع التزوج ؟

فأجاب : هذا شرط باطل ؛ والمتأهل أحق بمثل هذا من المتعزب ؛ إذا استويا فى سائر الصفات ؛ إذ ليس فى التعزب هنا مقصود شرعي .

وسئل رحمه الله

عن رجل وقف وقفاً على عدد معلوم من النساء والأرامل والأيتام: وشرط النظر لنفسه فى حياته؛ ثم الصالح من ولده بعد وفاته ذكراً كان أو أنثى؛ وللواقف أقارب من أولاد أولاده ممن هو محتاج؛ وقصد الناظر أن يميزهم على غيرهم فى الصرف. هل يجوز أن يميزهم؟

فأجاب: إذا استووا هم وغيرهم فى الحاجة؛ فأقارب الواقف يقدمون على نظرائهم الأجانب؛ كما يقدمون لصلته فى حياته. كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: « صدقتك على المسلمين صدقة؛ وعلى ذوى الرحم صدقة وصلة ».

ولهذا يؤمر أن يوصي لأقاربه الذين لا يرثون؛ إما أمر إيجاب على قول بعض العلماء؛ وإما أمر استحباب كقول الأكثرين؛ وهما روايتان عن أحمد؛ والله أعلم.

وسئل قدس الله روحه

عن رجل وقف وقفاً على جهة معينة ؛ وشرط شروطا ؛ ومات الواقف ؛ ولم يثبت الوقف على حاكم ، وعدم الكتاب قبل ذلك ، ثم عمل محضراً مجرداً يخالف الشروط والأحكام المذكورة فى كتاب الوقف ، وأثبت على حاكم بعد تاريخ الوقف المتقدم ذكره سنتين ، ثم ظهر كتاب الوقف ، وفيه شروط لم يتضمن المحضر شيئاً منها ، وتوجه الكتاب للثبوت ، فهل يجوز منع ثبوته ، والعمل المذكور ، أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله . لا يجوز منع ثبوته بحال من الأحوال ، بل إذا أمكن ثبوته وجب ثبوته والعمل به ، وإن خالفه المحضر المثبت بعده . وإن حكم بذلك المحضر حاكم ، فالحاكم به معذور بكونه لم يثبت عنده ما يخالفه . ولكن إذا ظهر ما يقال : إنه كتاب الوقف ، وجب التمكن من إثباته بالطريق الشرعي ، فإن ثبت وجب العمل به . والله أعلم .

وسئل

عن رجل أوقف وقفاً ، وشرط فى بعض شروطه أنهم يقرأون ما تيسر ، ويسبحون ويهللون ويكبرون ويصلون على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الفجر إلى طلوع الشمس . فهل الأفضل السر أو الجهر ؟ وإن شرط الواقف فما يكون ؟

فأجاب : الحمد لله . بل الإسرار بالذكر والدعاء — كالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وغيرها — أفضل ؛ ولا هو الأفضل مطلقاً ، إلا لعارض راجح ، وهو فى هذا الوقت أفضل خصوصاً : فإن الله يقول : (وَٱذۡكُر رَّبَّكَ فِي نَفۡسِكَ تَضَرُّعٗا وَخِيفَةٗ) وفى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لما رأى الصحابة — رضي الله عنهم — يرفعون أصواتهم بالذكر قال : « أيها الناس ! اربعوا على أنفسكم ، فإنكم لاتدعون أصم ولا غائبا ، وإنما تدعون سميعا قريبا : إن الذي تدعونه أقرب إلى أحدكم من عنق راحلته » وفى الحديث : « خير الذكر الخفى ؛ وخير الرزق ما كفى » . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن رجل وقف وقفاً وشرط فيه شروطا على جماعة قراء ، وأنهم يحضرون كل يوم بعد صـــــلاة الصبح يقرأون ما تيسر من القرآن إلى طلوع الشمس ، ثم يتداولون النهار بينهم يوما ، مثنى ، مثنى ، ويجتمعون أيضا بعد صلاة العصر يقرأ كل منهم حزبين ، ويجتمعون أيضا فى كل ليلة جمعة . جملة اجتماعهم فى الشهر سبعة وسبعون مرة على هـذا النحو عند قبره بالتربة ؛ وشرط عليهم أيضا أن يبيتوا كل ليلة بالتربة المذكورة ، وجعل لكل منهم سكناً يليق به ، وشرط لهم جاريا من ريع الوقف يتناولون فى كل يوم ، وفى كل شهر . فهل يلزمهم الحضور على شرطه عليهم ؟ أم يلزمهم أن يتصفوا بتلك الصفات فى أي مكان أمكن إقامتهم بوظيفة القراءة ، أولا يتعين المكان ولا الزمان ؟

وهل يلزمهم أيضا أن يبيتوا بالمكان المذكور ، أم لا ؟ وإن قيل باللزوم فاستخلف أحدهم من يقرأ عنه وظيفته فى الوقف ، والمكان ، والواقف شرط فى كتاب الوقف أن يستنيبوا فى أوقات الضرورات ، فما هي الضرورة التى تبيح النيابة ؟

وأيضا إن نقصهم الناظر من معلومهم الشاهد به كتاب الوقف : فهل يجوز أن ينقصوا مما شرط عليهم ؟ وسواء كان النقص بسبب ضرورة . أو من اجتهاد الناظر ، أو من غير اجتهاده ، وليشف سيدنا بالجواب مستوعباً بالأدلة ، ويجلى به عن القلوب كل عسر مثابا فى ذلك .

فأجاب : الحمد لله رب العالمين .

أصل هذه المسألة — وهو على أهل الأعمال التى يتقرب بها إلى الله تعالى ، والوصية لأهلها والنذر لهم — أن تلك الأعمال لا بد أن تكون من الطاعات التى يحبها الله ورسوله ، فإذا كانت منهياً عنها لم يجز الوقف عليها . ولا اشتراطها فى الوقف باتفاق المسلمين ، وكذلك فى النذر ونحوه ، وهذا متفق عليه بين المسلمين فى الوقف والنذر ، ونحو ذلك ، ليس فيه نزاع بين العلماء أصلا .

ومن أصول ذلك ما أخرجه البخاري فى صحيحه عن عائشة — رضى الله عنها — قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه » .

ومن أصوله ما أخرجه البخارى ومسلم فى الصحيحين عن عائشة أيضا ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب على المنبر لما أراد أهل بريرة أن

يشترطوا الولاء لغير المعتق . فقال : « ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله ؟ من اشترط شرطا ليس فى كتاب الله فهو باطل ، وإن كان مائة شرط ، كتاب الله أحق ، وشرط الله أوثق » .

وهذا الحديث الشريف المستفيض الذى اتفق العلماء على تلقيه بالقبول ، اتفقوا على أنه عام فى الشروط فى جميع العقود ، ليس ذلك مخصوصاً عند أحد منهم بالشروط فى البيع ، بل من اشترط فى الوقف أو العتق أو الهبة أو البيع أو النكاح أو الإجارة أو النذر أو غير ذلك شروطا تخالف ما كتبه الله على عباده ، بحيث تتضمن تلك الشروط الأمر بما نهى الله عنه ، أو النهي عما أمر به ، أو تحليل ما حرمه ، أو تحريم ما حلله ، فهذه الشروط باطلة باتفاق المسلمين فى جميع العقود : الوقف وغيره .

وقد روى أهل السنن أبو داود وغيره عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « الصلح جائز بين المسلمين ، إلا صلحاً أحل حراما ، أو حرم حلالا ؛ والمسلمون على شروطهم إلا شرطا أحل حراماً ، أو حرم حلالا » .

وحديث عائشة هو من العام الوارد على سبب ، وهذا وإن كان أكثر العلماء يقولون : إنه يؤخذ فيه بعموم اللفظ ، ولا يقتصر على سببه ، فلا نزاع بينهم أن أكثر العمومات الواردة على أسباب لا تختص بأسبابها كالآيات النازلة بسبب معين : مثل آيات المواريث ؛ والجهاد والظهار ؛

واللعان ، والقذف ، والمحاربة ، والقضاء ، والفيء ، والربا ، والصدقات ؛ وغير ذلك . فعامتها نزلت على أسباب معينة مشهورة فى كتب الحديث ، والتفسير ، والفقه ، والمغازي ، مع اتفاق الأمة على أن حكمها عام فى حق غير أولئك المعينين ، وغير ذلك مما يماثل قضاياهم من كل وجه .

وكذلك الأحاديث ، وحديث عائشة مما اتفقوا على عمومه ، وأنه من جوامع الكلم التي أوتيها صلى الله عليه وسلم ، وبعث بها حيث قال : « من اشترط شرطا ليس فى كتاب الله فهو باطل ، وإن كان مائة شرط ، كتاب الله أحق ، وشرط الله أوثق » .

ولكن تنازعوا فى العقود المباحات ، كالبيع ، والإجارة ، والنكاح : هل معنى الحديث من اشترط شرطا لم يثبت أنه خالف فيه شرعا ، أو من اشترط شرطا يعلم أنه مخالف لما شرعه الله ؟ هذا فيه تنازع ؛ لأن قوله فى آخر الحديث : « كتاب الله أحق ، وشرط الله أوثق » يدل على أن الشرط الباطل ما خالف ذلك ، وقوله : « من اشترط شرطا ليس فى كتاب الله فهو باطل » قد يفهم منه ما ليس بمشروع .

وصاحب القول الأول يقول : ما لم ينه عنه من المباحات ؛ فهو مما أذن فيه فيكون مشروعا بكتاب الله ، وأما ما كان فى العقود التى يقصد بها

الطاعات كالنذر فلا بد أن يكون المنذور طاعة ، فمتى كان مباحا لم يجب الوفاء به ؛ لكن فى وجوب الكفارة به نزاع مشهور بين العلماء ، كالنزاع فى الكفارة بنذر المعصية ؛ لكن نذر المعصية لا يجوز الوفاء به ، ونذر المباح مخير بين الأمرين ، وكذلك الوقف أيضا .

وحكم الشروط فيه يعرف بذكر أصلين : أن الواقف إنما وقف الوقوف بعد موته لينتفع بثوابه ، وأجره عند الله لا ينتفع به فى الدنيا ، فإنه بعد الموت لا ينتفع الميت إلا بالأجر والثواب .

ولهذا فرق بين ماقديقصد به منفعة الدنيا ، وبين ما لا يقصد به إلا الأجر والثواب . فالأول : كالبيع ، والإجارة ، والنكاح ، فهذا يجوز للإنسان أن يبذل ماله فيها ليحصل أغراضا مباحة دنيوية ، ومستحبة ، ودينية ، بخلاف الأغراض المحرمة . وأما الوقف فليس له أن يبذل ملكه إلا فيما ينفعه فى دينه ؛ فإنه إذا بذله فيما لا ينفعه فى الدين ، والوقف لا ينتفع به بعد موته فى الدنيا ، صار بذل المال لغير فائدة تعود إليه ؛ لا فى دينه ، ولا فى دنياه وهذا لا يجوز .

ولهذا فرق العلماء بين الوقف على معين وعلى جهة . فلو وقف أو وصى لمعين جاز ، وإن كان كافراً ذميا لأن صلته مشروعة . كما دل على ذلك الكتاب والسنة فى مثل قوله تعالى : (وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا) ومثل حديث

أسماء بنت أبي بكر لماقدمت أمها وكانت مشركة ، فقالت : يارسول الله : إن أمي قدمت ، وهي راغبة أفأصلها ؟ قال : « صلي أمك » والحديث في الصحيحين.

وفي ذلك نزل قوله تعالى : (لَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ)

وقوله تعالى : (لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ ۗ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ ٱللَّهِ ۚ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ) .

فبين أن عطية مثل هؤلاء إنما يعطونها لوجه الله ، وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « في كل ذات كبد رطبة أجر » فإذا أوصى أو وقف على معين ، وكان كافرا ، أو فاسقا ، لم يكن الكفر والفسق هو سبب الاستحقاق ، ولا شرطا فيه ، بل هو يستحق ما أعطاه وإن كان مسلما عدلا فكانت المعصية عديمة التأثير ، بخلاف ما لو جعلها شرطا في ذلك على جهة الكفار ، والفساق ، أو على الطائفة الفلانية ، بشرط أن يكونوا كفارا ، أو فساقا ، فهذا الذي لا ريب في بطلانه عند العلماء .

ولكن تنازعوا في الوقف على جهة مباحة ، كالوقف على الأغنياء ؟ على قولين مشهورين ، والصحيح الذي دل عليه الكتاب والسنة ، والأصول أنه باطل أيضا ، لأن الله سبحانه قال في مال الفيء : (كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ

ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ) فأخبر سبحانه أنه شرع ما ذكره ، لئلا يكون الفيء متداولا بين الأغنياء ؛ دون الفقراء ، فعلم أنه سبحانه يكره هذا وينهى عنه ويذمه ، فمن جعل الوقف للأغنياء فقط فقد جعل المال دولة بين الأغنياء ، فيتداولونه بطنا بعد بطن دون الفقراء ، وهذا مضاد لله فى أمره ودينه ، فلا يجوز ذلك .

وفى السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لاسبق إلا فى خف ، أو حافر أو نصل » فإذا كان قد نهى عن بذل السبق إلا فيما يعين على الطاعة والجهاد ، مع أنه بذل لذلك فى الحياة وهو منقطع غير مؤبد ، فكيف يكون الأمر فى الوقف . وهذا بين فى أصول الشريعة من وجهين :

أحدهما : أن بذل المال لا يجوز إلا لمنفعة فى الدين ، أو الدنيا . وهذا أصل متفق عليه بين العلماء ، ومن خرج عن ذلك كان سفيها ، وحجر عليه عند جمهور العلماء الذين يحجرون على السفيه ، وكان مبذرا لماله ، وقد نهى الله فى كتابه عن تبذير المال : (وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا) وهو إنفاقه فى غير مصلحة وكان مضيعا لماله ، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال فى الحديث المتفق عليه عن المغيرة

ابن شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم « أنه كان ينهى عن قيل وقال ، وكثرة السؤال ، وإضاعة المال » .

وقد قال الله تعالى فى كتابه : (وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا) .

وقد قال كثير من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم : هذا مثل توكيل السفيه ، وهو أن يدفع الرجل ماله إلى ولده السفيه أو امرأته السفيهة ، فينفقان عليه ، ويكون تحت أمرهما . وقال آخرون : ذلك أن يسلم إلى السفيه مال نفسه ، فإن الله نهى عن تسليم مال نفسه إليه ، إلا إذا أونس منه الرشد .

والآية تدل على النوعين كليهما : فقد نهى الله أن يجعل السفيه متصرفا لنفسه أو لغيره : بالوكالة ، أو الولاية . وصرف المال فيما لا ينفع فى الدين ولا الدنيا من أعظم السفه ، فيكون ذلك منهيا عنه فى الشرع .

إذا عرف هذا : فمن المعلوم أن الواقف لا ينتفع بوقفه فى الدنيا ، كما ينتفع بما يبذله فى البيع والإجارة والنكاح ، وهذا أيضا لا ينتفع به فى الدين ، إن لم ينفقه فى سبيل الله ، وسبيل الله طاعته ، وطاعة رسوله ، فإن الله إنما يثيب العباد على ما أنفقوه فيما يحبه ، وأما مالا يحبه فلا ثواب فى النفقة عليه . ونفقة

الإنسان على نفسه وولده وزوجته واجبة ؛ فلهذا كان الثواب عليها أعظم من الثواب على التطوعات على الأجانب .

وإذا كان كذلك فالمباحات التى لا يثيب الشارع عليها لا يثيب على الإنفاق فيها ، والوقف عليها . ولا يكون فى الوقف عليها منفعة ، وثواب فى الدين ، ولا منفعة فى الوقف عليها فى الدنيا . فالوقف عليها خال من انتفاع الواقف فى الدين والدنيا ، فيكون باطلا . وهذا ظاهر فى الأغنياء وإن كان قد يكون مستحبا ، بل واجبا ، فإنما ذاك إذا أعطوا بسبب غير الغنى : من القرابة ، والجهاد ، والدين ونحو ذلك .

فأما إن جعل سبب الاستحقاق هو الغنى ، وتخصيص الغني بالإعطاء مع مشاركة الفقير له فى أسباب الاستحقاق سوى الغنى ، مع زيادة استحقاق الفقير عليه فهذا مما يعلم بالاضطرار فى كل ملة إن الله لا يحبه ، ولا يرضاه ، فلا يجوز اشتراط ذلك فى الوقف .

الوجه الثاني : أن الوقف يكون فيما يؤبد على الكفار ونحوهم . وفيما يمنع منه التوارث ، وهذا لو أن فيه منفعة راجحة ، وإلا كان يمنع منه الواقف ،لأنه فيه حبس المال عن أهل المواريث ، ومن ينتقل إليهم . وهذا مأخذ من قال : لاحبس عن فرائض الله ، لكن هذا القول ترك لقول عمر وغيره ، وما فى ذلك من المصلحة الراجحة. فأما إذا لم يكن فيه مصلحة راجحة ، بل قد حبس المال

فمنعه الوارث وسائر الناس أن ينتفع به ، وهو لم ينتفع به ، فهذا لا يجوز تنفيذه بلا ريب .

ثم هذه المسئلة المتنازع فيها هي فى الوقف على الصفات المباحة الدنيوية كالغنى بالمال . وأما الوقف على الأعمال الدينية كالقرآن ، والحديث ، والفقه ، والصلاة والأذان ، والإمامة ، والجهاد ، ونحو ذلك . والكلام فى ذلك هو الأصل الثانى . وذلك لا يمكن أن يكون فى ذلك نزاع بين العلماء ، في أنه لا يجوز أن يوقف إلا على ما شرعه الله وأحبه من هذه الأعمال .

فأما من ابتدع عملا لم يشرعه الله ، وجعله دينا ، فهذا ينهى عن عمل هذا العمل ، فكيف يشرع له أن يقف عليه الأموال ، بل هذا من جنس الوقف على مايعتقده اليهود والنصارى عبادات ، وذلك من الدين المبدل ، أو المنسوخ. ولهذا جعلنا هذا أحد الأصلين فى الوقف .

وذلك أن باب العبادات والديانات والتقربات متلقاة عن الله ورسوله ، فليس لأحد أن يجعل شيئاً عبادة أو قربة إلا بدليل شرعي. قال تعالى : (أَمْ لَهُمْ شُرَكَـٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ) وقال تعالى (وَأَنَّ هَـٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ) وقال تعالى : (الٓمٓصٓ * كِتَـٰبٌ أُنزِلَ إِلَيْكَ فَلَا يَكُن فِى صَدْرِكَ حَرَجٌ مِّنْهُ لِتُنذِرَ بِهِۦ وَذِكْرَىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ * ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ ۗ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ)

ونظائر ذلك فى الكتاب كثير، يأمر الله فيه بطاعة رسوله، واتباع كتابه، وينهى عن اتباع ما ليس من ذلك.

والبدع جميعها كذلك، فإن البدعة الشرعية — أى المذمومة فى الشرع هى مالم يشرعه الله فى الدين، أي مالم يدخل فى أمر الله ورسوله، وطاعة الله ورسوله. فأما إن دخل فى ذلك فإنه من الشرعة لا من البدعة الشرعية. وإن كان قد فعل بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم بما عرف من أمره: كإخراج اليهود والنصارى بعد موته، وجمع المصحف، وجمع الناس على قارئ واحد فى قيام رمضان، ونحو ذلك.

وعمر بن الخطاب الذى أمر بذلك وإن سماه بدعة، فإنما ذلك لأنه بدعة فى اللغة، إذ كل أمر فعل على غير مثال متقدم يسمى فى اللغة بدعة، وليس مما تسميه الشريعة بدعة، وينهى عنه، فلا يدخل فيما رواه مسلم من صحيحه عن جابر قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى خطبته: «إن أصدق الكلام كلام الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة» فإن قوله صلى الله عليه وسلم «كل بدعة ضلالة» حق، وليس فيما دلت عليه الأدلة الشرعية على الاستحباب بدعة، كما قال صلى الله عليه وسلم فى الحديث الذى رواه أهل السنن، وصححه الترمذى عن العرباض بن سارية عن

النبي صلى الله عليه وسلم قال : « وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم موعظة بليغة ، ذرفت منها العيون ، ووجلت منها القلوب ، فقلنا : يارسول الله ! كأن هذه موعظة مودع ، فماذا تعهدإلينا ؟ فقال : أوصيكم بتقوى الله ، وعليكم بالسمع والطاعة ، وإن كان عبدا حبشيا ، فإنه من يعش منكم بعدى فسيرى اختلافا كثيرا ، فعليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى، تمسكوا بها ، وعضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور ، فإن كل بدعة ضلالة » وفى رواية : « فإن كل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة » وفى رواية : « وكل ضلالة فى النار»

فى هذا الحديث أمر المسلمين باتباع سنته وسنة الخلفاء الراشدين ، وبين أن المحدثات التى هى البدع التى نهى عنها ما خالف ذلك . فالتراويح ونحو ذلك لو لم تعلم دلالة نصوصه ، وأفعاله عليها ، لكان أدنى أمرها أن تكون من سنة الخلفاء الراشدين ، فلا تكون من البدع الشرعية التى سماها النبي صلى الله عليه وسلم بدعة ، ونهى عنها .

وبالجملة لا خلاف بين العلماء أن من وقف على صلاة أو صيام أو قراءة أو جهاد غير شرعى ونحو ذلك لم يصح وقفه : بل هو ينهى عن ذلك العمل ، وعن البذل فيه ، والخلاف الذى بينهم فى المباحات لا يخرج مثله هنا ، لأن اتخاذ الشيء عبادة ، واعتقاد كونه عبادة ، وعمله ، لأنه عبادة: لا يخلو من أن يكون مأمورا به ، أو منهيا عنه ، فإن كان مأمورا به — واجبا

أو مستحبا فى الشريعة — كان اعتقاد كونه عبادة ، والرغبة فيه لأجل العبادة ، ومحبته وعمله مشروعا . وإن لم يكن الله يحبه ولا يرضاه فليس بواجب ، ولا مستحب ، لم يجز لأحد أن يعتقد أنه مستحب ، ولا أنه قربة وطاعة ، ولا يتخذه دينا ، ولا يرغب فيه لأجل كونه عبادة .

وهذا أصل عظيم من أصول الديانات ، وهو التفريق بين المباح الذى يفعل لأنه مباح ، وبين ما يتخذ دينا وعبادة ، وطاعة وقربة واعتقادا ورغبة وعملا . فمن جعل ماليس مشروعا ، ولا هو دينا ولا طاعة ولا قربة جعله دينا وطاعة وقربة : كان ذلك حراما ، باتفاق المسلمين .

لكن قد يتنازع العلماء فى بعض الأمور : هل هو من باب القرب والعبادات ؟ أم لا ؟ سواء كان من باب الاعتقادات القولية ، أو من باب الإرادات العملية حتى قد يرى أحدهم واجبا ما يراه الآخر حراما ؛ كما يرى بعضهم وجوب قتل المرتد ؛ ويرى آخر تحريم ذلك ؛ ويرى أحدهم وجوب التفريق بين السكران وامرأته إذا طلقها فى سكره ، ويرى الآخر تحريم التفريق بينهما ؛ وكما يرى أحدهم وجوب قراءة فاتحة الكتاب على المأموم ويرى الآخر كراهة قراءته : إما مطلقا ؛ وإما إذا سمع جهر الإمام ، ونحو ذلك من موارد النزاع . كما أن اعتقادها وعملها من موارد النزاع ، فبذل المال عليها هو من موارد النزاع أيضا ، وهو الاجتهادية .

وأما كل عمل يعلم المسلم أنه بدعة منهي عنها ؛ فإن العالم بذلك لا يجوز الوقف باتفاق المسلمين ؛ وإن كان قد يشرط بعضهم بعض هذه الأعمال من لم يعلم الشريعة ، أو من هو يقلد فى ذلك لمن لا يجوز تقليده فى ذلك ، فإن هذا باطل ، كما قال عمر بن الخطاب : ردوا الجهالات إلى السنة . ولما فى الصحيح عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » .

ولهذا اتفق العلماء أن حكم الحاكم العادل إذا خالف نصا أو إجماعا لم يعلمه فهو منقوض ، فكيف بتصرف من ليس يعلم هذا الباب من واقف لا يعلم حكم الشريعة ؛ ومن يتولى ذلك له من وكلائه . وإن قدر أن حاكما حكم بصورة ذلك ولزومه فغايته أن يكون عالما عادلا ، فلا ينفذ ماخالف فيه نصا أو إجماعاً باتفاق المسلمين .

والشروط المتضمنة للأمر بما نهى الله عنه ، والنهي عن ما أمر الله به مخالفة للنص والإجماع ، وكل ما أمر الله به أو نهى عنه ، فإن طاعته فيه بحسب الإمكان . كما قال تعالى : (فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ) وكما قال النبي صلى الله عليه وسلم فى الحديث المتفق عليه : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » .

فهذه القواعد هى الكلمات الجامعة ؛ والأصول الكلية التى تنبنى عليها هذه المسائل ؛ ونحوها . وقد ذكرنا منها نكتا جامعة بحسب ماتحتمله الورقة يعرفها المتدرب فى فقه الدين .

وبعد هذا ينظر فى تحقيق مناط الحكم فى صورة السؤال وغيرها بنظره . فما تبين أنه من الشروط الفاسدة ألغى ؛ وما تبين أنه شرط موافق لكتاب الله عمل به ؛ وما اشتبه أمره أو كان فيه نزاع فله حكم نظائره . ومن هذه الشروط الباطلة ما يحتاج تغييره إلى همة قوية ؛ وقدرة نافذة . ويؤيدها الله بالعلم والدين . وإلا فمجرد قيام الشخص فى هوى نفسه لجلب دنيا ، أو دفع مضرة دنيوية ، إذا أخرج ذلك مخرج الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، لا يكاد ينجح سعيه . وإن كان متظلما طالبا من يعينه ، فإن أعانه الله بمن هو متصف بذلك ، أو بما يقدره له من جهة تعينه حصل مقصوده . ولا حول ولا قوة إلا بالله .

وما ذكره السائلون فرض تمام الوجود . والله يسهل لهم ولسائر المسلمين من يعينهم على خير الدين والدنيا ، إنه على كل شىء قدير .

فما لا نزاع فيه بين العلماء أن مبيت الشخص فى مكان معين دائما ليس قربة ولا طاعة باتفاق العلماء . ولا يكون ذلك إلا في بعض الأوقات إذا كان فى التعيين مصلحة شرعية : مثل المبيت فى ليالي منى ؛ ومثل

مبيت الإنسان فى الثغر للرباط . أو مبيته فى الحرس فى سبيل الله . أو عند عالم أو رجل صالح ينتفع به . ونحو ذلك .

فأما أن المسلم يجب عليه أن يرابط دائما ببقعة بالليل لغير مصلحة دينية فهذا ليس من الدين . بل لو كان المبيت عارضا ، وكان يشرع فيها ذلك لم يكن أيضا من الدين . ومن شرط عليه ذلك ، ووقف عليه المال لأجل ذلك فلا ريب فى بطلان مثل هذا الشرط وسقوطه .

بل تعيين مكان معين للصلوات الخمس ، أو قراءة القرآن ، أو إهدائه غير ما عينه الشارع ليس أيضا مشروعا باتفاق العلماء . حتى لو نذر أن يصلي أو يقرأ ، أو يعتكف فى مسجد بعينه غير الثلاثة ، لم يتعين . وله أن يفعل ذلك فى غيره ؛ لكن فى وجوب الكفارة لفوات التعيين قولان للعلماء .

والعلماء لهم فى وصول العبادات البدنية : كالقراءة ؛ والصلاة ، والصيام إلى الميت قولان : أصحهما أنه يصل ؛ لكن لم يقل أحد من العلماء بالتفاضل فى مكان دون مكان . ولاقال أحد قط من علماء الأمة المتبوعين : إن الصلاة أو القراءة عند القبر أفضل منها عند غيره ؛ بل القراءة عند القبر قد اختلفوا فى كراهتها ، فكرهها أبو حنيفة . ومالك والإمام أحمد فى إحدى الروايتين . وطوائف من السلف . ورخص فيها طائفة أخرى

من أصحاب أبي حنيفة ، والإمام أحمد وغيرهم . وهو إحدى الروايتين عن أحمد وليس عن الشافعى فى ذلك كله نص نعرفه .

ولم يقل أحد من العلماء : إن القراءة عند القبر أفضل . ومن قال : إنه عند القبر ينتفع الميت بسماعها ، دون ما إذا بعد القاريء : فقوله هذا بدعة باطلة ، مخالفة لإجماع العلماء . والميت بعد موته لاينتفع بأعمال يعملها هو بعد الموت : لا من استماع ، ولا قراءة ، ولا غير ذلك باتفاق المسلمين . وإنما ينتفع بآثار ماعمله فى حياته ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له » .

وينتفع أيضا بما يهدى إليه من ثواب العبادات المالية : كالصدقة ، والهبة ؛ باتفاق الفقهاء . وكذلك العبادات البدنية فى أصح قوليهم . وإلزام المسلمين أن لايعملوا ولا يتصدقوا إلا فى بقعة معينة ، مثل كنائس النصارى باطل .

وبكل حال فالاستخلاف فى مثل هذه الأعمال المشروطة جائز ، وكونها عن الواقف إذا كان النائب مثل المستنيب فقد يكون فى ذلك مفسدة راجحة على المصلحة الشرعية ، كالأعمال المشروطة فى الإجارة على عمل فى الذمة ، لأن

التعيين فيه مصلحة شرعية . فشرط باطل . ومتى نقصوا من المشروط لهم كان لهم أن ينقصوا من المشروط عليهم بحسب ذلك . والله أعلم .

وقال رحمه الله

(قاعدة) فيما يشترط الناس فى الوقف : فإن فيها مافيه عوض دنيوى وأخروى ؛ وما ليس كذلك ، وفى بعضها تشديد على الموقوف عليه.

فنقول : الأعمال المشروطة فى الوقف على الأمور الدينية مثل الوقف على الأئمة والمؤذنين ، والمشتغلين بالعلم من القرآن ، والحديث ، والفقه ، ونحو ذلك ، أو بالعبادات أو بالجهاد فى سبيل الله تنقسم ثلاثة أقسام :

أحدها عمل يقترب به إلى الله تعالى ، وهو الواجبات والمستحبات التى رغب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ، وحض على تحصيلها : فمثل هذا الشرط يجب الوفاء به ، ويقف استحقاق الوقف على حصوله فى الجملة .

والثانى عمل نهى النبى صلى الله عليه وسلم عنه نهى تحريم أو نهى تنزيه فاشتراط مثل هذا العمل باطل باتفاق العلماء ؛ لما قد استفاض عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه خطب على منبره فقال :

« مابال أقوام يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله ، من اشترط شرطا ليس فى كتاب الله فهو باطل ، وإن كان مائة شرط ، كتاب الله أحق ، وشرط الله أوثق » . وهذا الحديث وإن خرج بسبب شرط الولاء لغير المعتق ، فإن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، عند عامة العلماء ، وهو مجمع عليه فى هذا الحديث .

وكذا ما كان من الشروط مستلزماً وجود ما نهى عنه الشارع فهو بمنزلة ما نهى عنه ، وما علم أنه نهى عنه ببعض الأدلة الشرعية فهو بمنزلة ما علم أنه صرح بالنهى عنه ، لكن قد يختلف اجتهاد العلماء فى بعض الأعمال هل هو من باب المنهى عنه ؟ فيختلف اجتهادهم فى ذلك الشرط ؛ بناء على هذا . وهذا أمر لا بد منه فى الأمة .

ومن هذا الباب أن يكون العمل المشترط ليس محرما فى نفسه ، لكنه مناف لحصول المقصود المأمور به ، ومثال هذه الشروط أن يشترط على أهل الرباط ملازمته وهذا مكروه فى الشريعة مما أحدثه الناس ، أو يشترط على الفقهاء اعتقاد بعض البدع المخالفة للكتاب والسنة ، أو بعض الأقوال المحرمة ، أو يشترط على الإمام أو المؤذن ترك بعض سنن الصلاة ، والأذان ، أو فعل بعض بدعهما ، مثل أن يشترط على الإمام أن يقرأ فى الفجر بقصار المفصل ، أو أن يصل الأذان بذكر غير مشروع ، أو أن يقيم صلاة العيد فى المدرسة أو المسجد ، مع إقامة المسلمين لها على سنة نبيهم صلى الله عليه وسلم .

ومن هذا الباب أن يشترط عليهم : أن يصلوا وحدانا . ومما يلحق بهذا القسم أن يكون الشرط مستلزما ترك ماندب إليه الشارع ، مثل أن يشترط على أهل رباط أو مدرسة إلى جانب المسجد الأعظم أن يصلوا فيها فرضهم : فإن هذا دعاء إلى ترك الفرض على الوجه الذى هو أحب إلى الله ورسوله ، فلا يلتفت إلى مثل هذا ، بل الصلاة فى المسجد الأعظم هو الأفضل ؛ بل الواجب هدم مساجد الضرار مما ليس هذا موضع تفصيله .

ومن هذا الباب اشتراط الإيقاد على القبور : إيقاد الشمع ، أو الدهن ونحو ذلك ، فإن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لعن الله زوارات القبور ، والمتخذين عليها المساجد ، والسرج » وبناء المسجد ، وإسراج المصابيح على القبور ، مما لم أعلم فيه خلافا أنه معصية لله ورسوله . وتفاصيل هذه الشروط يطول جدا ، وإنما نذكرها هنا جماع الشروط .

(القسم الثالث) : عمل ليس بمكروه فى الشرع ، ولامستحب بل هو مباح مستوى الطرفين ، فهذا قال بعض العلماء بوجوب الوفاء به . والجمهور من العلماء : من أهل المذاهب المشهورة وغيرهم على أن شرطه باطل ، فلايصح عندهم أن يشرط إلا ما كان قربة إلى الله تعالى ، وذلك لأن الإنسان ليس له أن يبذل ماله إلا لما له فيه منفعة فى الدين أو الدنيا ، فما دام

الإنسان حيا فله أن يبذل ماله فى تحصيل الأغراض المباحة ، لأنه ينتفع بذلك . فأما الميت فما بقي بعد الموت ينتفع من أعمال الأحياء ؛ إلا بعمل صالح قد أمر به ، أو أعان عليه ، أو أهدي إليه ، ونحو ذلك . فأما الأعمال التى ليست طاعة لله ورسوله فلا ينتفع بها الميت بحال ؛ فإذا اشترط الموصى أو الواقف عملا أو صفة لاثواب فيها ؛ كان السعي فى تحصيلها سعيا فيما لا ينتفع به فى دنياه ، ولا فى آخرته ؛ ومثل هذا لايجوز ؛ وهذا إنما مقصوده بالوقف التقرب . . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عمن أوقف رباطا ؛ وجعل فيه جماعة من أهل القرآن ؛ وجعل لهم كل يوم مايكفيهم ؛ وشرط عليهم شروطا غير مشروعة : منها أن يجتمعوا فى وقتين معينين من النهار ؛ فيقرأون شيئا معينا من القرآن فى المكان الذى أوقفه لافى غيره ؛ مجتمعين فى ذلك غير متفرقين ؛ وشرط أن يهدوا له ثواب التلاوة ؛ ومن لم يفعل ماشرط فى المكان الذى أوقفه لم يأخذ ماجعل له . فهل جميع الشروط لازمة لمن أخذ المعلوم ؟ أم بعضها ؟ أم لاأثر لجميعها ؟ وهل إذا لزمت القراءة . فهل يلزم جميع ماشرطه منها ؟ أم يقرأون ماتيسر عليهم قراءته من غير أن يهدوا شيئاً ؟ .

فأجاب : الحمدلله . الأصل فى هذا أن كل ماشرط من العمل من الوقوف التى توقف على الأعمال فلابد أن تكون قربة ؛ إما واجبا ؛ وإما مستحبـاً وأما اشتراط عمل محرم فلا يصح باتفاق علماء المسلمين ؛ بل و كذلك المكروه ؛ و كذلك المباح على الصحيح .

وقد اتفق المسلمون على أن شروط الواقف تنقسم إلى صحيح ، وفاسد . كالشروط فى سائر العقود . ومن قال من الفقهاء : إن شروط الواقف نصوص كألفاظ الشارع ، فمراده أنها كالنصوص فى الدلالة على مراد الواقف ؛ لافى وجوب العمل بها : أى أن مراد الواقف يستفاد من ألفاظه المشروطة ؛ كما يستفاد مراد الشارع من ألفاظه ؛ فكما يعرف العموم والخصوص والإطلاق والتقييد والتشريك والترتيب فى الشرع من ألفاظ الشارع . فكذلك تعرف فى الوقف من ألفاظ الواقف .

مع أن التحقيق فى هذا أن لفظ الواقف ولفظ الحالف والشافع والموصى و كل عاقد يحمل على عادته فى خطابه ولغته التى يتكلم بها ؛ سواء وافقت العربية العرباء ؛ أو العربية المولدة ؛ أو العربية الملحونة ؛ أو كانت غير عربية وسواء وافقت لغة الشارع ؛ أو لم توافقها ؛ فإن المقصود من الألفاظ دلالتها على مراد الناطقين بها ؛ فنحن نحتاج إلى معرفة كلام الشارع لأن معرفة لغته وعرفه وعادته تدل على معرفة مراده ، و كذلك فى

خطاب كل أمة و كل قوم ؛ فإذا تخاطبوا بينهم فى البيع والإجارة . أو الوقف أو الوصية أو النذر أو غير ذلك بكلام رجع إلى معرفة مرادهم وإلى مايدل على مرادهم من عادتهم فى الخطاب ؛ ومايقترن بذلك من الأسباب .

وأما أن تجعل نصوص الواقف أو نصوص غيره من العاقدين كنصوص الشارع فى وجوب العمل بها ؛ فهذا كفر باتفاق المسلمين ؛ إذ لاأحد يطاع فى كل مايأمر به من البشر — بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم — والشروط إن وافقت كتاب الله كانت صحيحة . وإن خالفت كتاب الله كانت باطلة . كما ثبت فى الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه خطب على منبره وقال : « مابال أقوام يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله ؟ ! من اشترط شرطا ليس فى كتاب الله فهو باطل . وإن كان مائة شرط كتاب [الله](١) أحق ؛ وشرط الله أوثق » .

وهذا الكلام حكمه ثابت فى البيع والإجارة . والوقف . وغير ذلك باتفاق الأئمة . سواء تناوله لفظ الشارع . أولا ؛ إذ الأخذ بعموم اللفظ لابخصوص السبب . أو كان متناولا لغير الشروط فى البيع بطريق الاعتبار عموما معنويا .

---

(١) أضيفت حسب لفظ الحديث

وإذا كانت شروط الواقف تنقسم إلى صحيح ، وباطل : بالاتفاق ؛ فإن شرط فعلا محرما ظهر أنه باطل فإنه لاطاعة لمخلوق فى معصية الخالق ، وإن شرط مباحاً لاقربة فيه كان أيضا باطلا ؛ لأنه شرط شرطـــاً لامنفعة فيه ، لا له ولا للموقوف عليه ؛ فإنه فى نفسه لاينتفع إلا بالإعانة على البــــــر والتقوى .

وأما بذل المال فى مباح : فهذا إذا بذله فى حياته مثل الابتياع ؛ والاستئجار جاز ؛ لأنه ينتفع بتناول المباحات فى حياته .

وأما الواقف والموصى فإنهما لاينتفعان بما يفعل الموصى له والموقوف عليه من المباحات فى الدنيا ، ولايثابان على بذل المال فى ذلك فى الآخرة ، فلو بذل المال فى ذلك عبثا وسفهاً لم يكن فيه حجة على تناول المال ، فكيف إذا ألزم بمباح لاغرض له فيه ، فلا هو ينتفع به فى الدنيا ، ولا فى الآخرة ؛ بل يبقى هذا منفقــاً للمال فى الباطل ، مسخر ، معذب ، آكل للمال بالباطل .

وإذا كان الشارع قد قال : « لاسبق إلا فى خف ؛ أو حافر ، أو نصل » فلم يجوز بالجعل شيئا لايستعان به على الجهاد . وإن كان مباحا ، وقد يكون فيه منفعة ، كما فى المصارعة ، والمسابقة على الأقدام ، فكيف يبذل العوض المؤبد فى عمل لامنفعة فيه ، لاسيما والوقف محبس مؤبد فكيف يحبس المال

دائما مؤبداً على عمل لا ينتفع به هو ولا ينتفع به العامل ، فيكون فى ذلك ضرر على حبس الورثة وسائر الآدميين بحبس المال عليهم بلا منفعة حصلت لأحد ، وفى ذلك ضرر على المتناولين باستعمالهم فى عمل هم فيه مسخرون ، يعوقهم عن مصالحهم الدينية والدنيوية ، فلا فائدة تحصل له ولا لهم ، وقد بسطنا الكلام فى هذه القاعدة فى غير هذا الموضع .

فإذا عرف هذا فقراءة القرآن كل واحد على حدته أفضل من قراءة مجتمعين بصوت واحد ؛ فإن هذه تسمى « قراءة الإرادة » وقد كرهها طوائف من أهل العلم : كمالك ، وطائفة من أصحاب الإمام أحمد ، وغيرهم . ومن رخص فيها — كبعض أصحاب الإمام أحمد — لم يقل إنها أفضل من قراءة الانفراد ، يقرأ كل منهم جميع القرآن .

وأما هذه القراءة فلا يحصل لواحد جميع القرآن ، بل هذا يتم ماقرأه هذا ، وهذا يتم ماقرأه هذا ، ومن كان لا يحفظ القرآن يترك قراءة مالم يحفظه .

وليس فى القراءة بعد المغرب فضيلة مستحبة يقدم بها على القراءة فى جوف الليل ، أو بعد الفجر ، ونحو ذلك من الأوقات ، فلا قربة فى تخصيص مثل ذلك بالوقت .

ولو نذر صلاة أو صياما أو قراءة أو اعتكافا فى مكان بعينه ، فإن

كان للتعيين مزية فى الشرع : كالصلاة ، والاعتكاف فى المساجد الثلاثة ، لزم الوفاء به ، وإن لم يكن له مزية : كالصلاة والاعتكاف فى مساجد الأمصار لم يتعين بالنذر الذى أمر الله بالوفاء به . وقال النبي صلى الله عليه وسلم « من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه » .

فإذا كان النذر الذى يجب الوفاء به لايجب أن يوفى به إلا ما كان طاعة باتفاق الأئمة ، فلا يجب أن يوفى منه بمباح ، كما لايجب أن يوفى منه بمحرم باتفاق العلماء فى الصورتين . وإنما تنازعوا فى لزوم الكفارة : كمذهب مالك ، وأبى حنيفة ، والشافعى . فكيف بغير النذر من العقود التى ليس فى لزومها من الأدلة الشرعية مافى النذر .

وأما اشتراط إهداء ثواب التلاوة ، فهذا ينبنى على إهداء ثواب العبادات البدنية : كالصلاة ، والصيام ؛ والقراءة ، فإن العبادات المالية يجوز إهداء ثوابها بلا نزاع ، وأما البدنية ففيها قولان مشهوران .

فمن كان من مذهبه أنه لايجوز إهداء ثوابها : كأكثر أصحاب مالك ، والشافعى كان هذا الشرط عندهم باطلا ، كما لوشرط أن يحمل عن الواقف ديونه فإنه لاتزر وازرة وزر أخرى .

ومن كان من مذهبه أنه يجوز إهداء ثواب العبادات البدنية : كأحمد

وأصحاب أبى حنيفة ، وطائفة من أصحاب مالك . فهذا يعتبر أمرا آخر ، وهو أن هذا إنما يكون من العبادات ماقصد بها وجه الله ، فأما مايقع مستحقا بعقد إجارة أو جعالة فإنه لايكون قربة ، فإن جاز أخذ الأجر والجعل عليه ، فإنه يجوز الاستئجار على الإمامة ، والأذان ، وتعليم القرآن ، نقول : (١)

وسئل رحمه الله

عمن وقف مدرسة بيت المقدس ، وشرط على أهلها الصلوات الخمس فيها فهل يصح هذا الشرط ؟ وهل يجوز للمنزلين الصلوات الخمس فى المسجد الأقصى دونها . ويتناولون ماقرر لهم ؟ أم لايحل التناول إلا بفعل هذا الشرط ؟ .

فأجاب : ليس هذا شرطا صحيحا يقف الاستحقاق عليه ، كما كان يفتى بذلك فى هذه الصورة بعينها الشيخ عز الدين بن عبدالسلام ، وغيره من العلماء ؛ لأدلة متعددة . وقد بسطناها فى غير هذا الموضع مع مافى ذلك من أقوال العلماء .

ويجوز للمنزلين أن يصلوا فى المسجد الأقصى الصلوات الخمس ، ولا يصلوها فى المدرسة . ويستحقون مع ذلك ماقدر لهم ، وذلك أفضل لهم

---

(١) بياض فى الأصل

من أن يصلوا فى المدرسة ، والامتناع من أداء الفرض فى المسجد الأقصى ، لأجل حل الجارى : ورع فاسد ، يمنع صاحبه الثواب العظيم فى الصلاة فى المسجد . والله أعلم .

ماتقول السادة العلماء :

فى واقف وقف رباطا على الصوفية ، وكان هذا الرباط قديما جاريا على قاعدة الصوفية فى الربط : من الطعام ، والاجتماع بعد العصر فقط ؟ فتولى نظره شخص ، فاجتهد فى تبطيل قاعدته ، وشرط على من به شروطا ليست فى الرباط أصلا ، ثم إنهم يصلون الصلوات الخمس فى هذا الرباط ، ويقرأون بعد الصبح قريباً من جزء ونصف ، وبعد العصر قريبا من ثلاثة أجزاء ، حتى إن أحدهم إذا غاب عن صلاة أو قراءة كتب عليه غيبة ، مع أن هذا الرباط لم يعرف له كتاب وقف ؛ ولا شرط . فهل يجوز إحداث هذه الشروط عليهم ؟ أم لا ؟ وهل يأثم من أحدثها أم لا ؟ وهل يحل للناظر الآن أن يكتب عليهم غيبة أم لا ؟ وهل يجب إبطال هذه الشروط أم لا ؟ وهل يثاب ولى الأمر إذا أبطلها ، أم لا ؟ وإذا كانت هذه الشروط قد شرطها الواقف : هل يجب الوفاء بها أم لا ؟ وما الصور فى الذى يستحق ذلك ؟ وهل إذا كان فى الجماعة من هو مشتغل بالعلوم الشرعية يكون أولى ممن هو مترسم برسم ظاهر لا علم عنده ؟ ومن لم يكن متأدبا

بالآداب الشرعية هل يجوز له تناول شيء من ذلك . أم لا ؟ وإذا كان فيهم من هو مشتغل بالعلم الشريف . وله من الدنيا مالايقوم ببعض كفايته . هل يكون أولى ممن ليس متأدبا بالآداب الشرعية . ولاعنده شيء من العلم ، أفتونا مأجورين . وبينوا لنا ذلك بيانا شافيا ، بالدليل من الكتاب والسنة رضى الله عنكم .

فأجاب رحمه الله : لا يجوز للناظر إحداث هذه الشروط ولاغيرها ، فإن الناظر إنما هو منفذ لما شرطه الواقف . ليس له أن يبتدئ شروطا لم يوجبها الواقف ، ولا أوجبها الشارع ، ويأثم من أحدثها . فإنه منع المستحقين حقهم حتى يعملوا أعمالا لا تجب . ولا يحل أن يكتب على من أخل بذلك غيبة ؛ بل يجب إبطال هذه الشروط . ويثاب الساعى فى إبطالها مبتغيا بذلك وجه الله تعالى .

وأما الصوفى الذى يدخل فى الوقف على الصوفية ؛ فيعتبر له ثلاثة شروط .

أحدها : أن يكون عدلا فى دينه ؛ يؤدى الفرائض ، ويجتنب المحارم .

الثانى : أن يكون ملازما لغالب الآداب الشرعية ، فى غالب الأوقات وإن لم تكن واجبة ، مثل آداب الأكل ، والشرب ، واللباس ، والنوم ،

والسفر ، والركوب والصحبة ، والعشرة ، والمعاملة مع الخلق ؛ إلى غير ذلك من الآداب الشريفة ، قولا وفعلا . ولا يلتفت إلى ماأحدثه بعض المتصوفة من الآداب التى لا أصل لها فى الدين ؛ من التزام شكل مخصوص فى اللبسة ، ونحوها مما لا يستحب فى الشريعة . فإن مبنى الآداب على اتباع السنة ، ولا يلتفت أيضا إلى مايهدره بعض المتفقهة من الآداب المشروعة ، يعتقد — لقلة علمه — أن ذلك ليس من آداب الشريعة ؛ لكونه ليس فيما بلغه من العلم أو طالعه من كتبه ؛ بل العبرة فى الآداب بما جاءت به الشريعة : قولا وفعلا وتركا ؛ كما أن العبرة فى الفرائض والمحارم بذلك أيضا .

والشرط الثالث فى الصوفي : قناعته بالكفاف من الرزق ؛ بحيث لا يمسك من الدنيا مايفضل عن حاجته ؛ فمن كان جامعا لفضول المال لم يكن من الصوفية الذين يقصد إجراء الأرزاق عليهم ؛ وإن كان قد يفسح لهم فى مجرد السكنى فى الربط ونحوها . فمن حمل هذه الخصال الثلاث كان من الصوفية المقصودين بالربط ، والوقف عليها . ومافوق هؤلاء من أرباب المقامات العلية والأحوال الزكية ، وذوى الحقائق الدينية ، والمنح الربانية : فيدخلون فى العموم ؛ لكن لا يختص الوقف بهم لقلة هؤلاء ؛ ولعسر تمييز الأحوال الباطنة على غالب الخلق ؛ فلا يمكن ربط استحقاق الدنيا بذلك ؛ ولأن مثل هؤلاء قد لا ينزل الربط إلا نادراً .

ومادون هذه الصفات من المقتصرين على مجرد رسم فى لبسة أو مشية ، ونحو ذلك : لا يستحقون الوقف ؛ ولا يدخلون فى مسمى الصوفية ؛ لاسيما

إن كان ذلك محدثا لاأصل له فى السنة ؛ فإن بذل المال على مثل هذه الرسوم فيه نوع من التلاعب بالدين ؛ وأكل لأموال الناس بالباطل ؛ وصدود عن سبيل الله .

ومن كان من الصوفية المذكورين المستحقين فيه قدر زائد : مثل اجتهاد فى نوافل العبادات ؛ أو سعي فى تصحيح أحوال القلب ؛ أو طلب شىء من الأعيان ؛ أو علم الكفاية : فهو أولى من غيره . ومن لم يكن متأدبا بالآداب الشرعية ؛ فلا يستحق شيئا ألبتة ؛ وطالب العلم الذى ليس له تمام الكفاية : أولى ممن ليس فيه الآداب الشرعية ؛ ولاعلم عنده ؛ بل مثل هذا لايستحق شيئاً .

ماتقول السادة العلماء

فى الشروط التى قد جرت العوائد فى اشتراط أمثالها من الواقفين على الموقوف عليهم ، مما بعضه له فائدة ظاهرة ، وفيه مصلحة مطلوبة ، وبعضها ليس فيها كبير غرض للواقف ؛ وقد يكون فيه مشقة على الموقوف عليه ؛ فإن وفى به شق عليه : وإن أهمله خشي الإثم ، وأن يكون متناولا للحرام . وذلك كشرط واقف الرباط أو المدرسة المبيت والعزوبة ، وتأدية الصلوات المفروضات بالرباط ، وتخصيص القراءة المعينة بالمكان بعينه ، وأن يكونوا من مدينة معينة ، أو قبيلة معينة ، أو مذهب معين ، وماأشبه ذلك من الشروط فى الإمامة بالمساجد ، والأذان ، وسماع الحديث بحلق الحديث بالخوانك . فهل هذه الشروط ، وماأشبهها مما هو مباح فى الجملة ، وللواقف فيه يسير غرض لازمة لا يحل لأحد الإخلال بها ، ولابشيء منها ؟ أم يلزم البعض منها دون البعض ؟ وأى ذلك هو اللازم ؟ وأى ذلك الذى لايلزم ؟ وما الضابط فيما يلزم ومالايلزم ؟ .

فأجاب — قدس الله روحه — : الحمدلله رب العالمين . الأعمال المشروطة فى الوقف من الأمور الدينية ، مثل الوقف على الأئمة والمؤذنين ، والمشتغلين بالعلم

والقرآن ، والحديث ، والفقه ، ونحو ذلك ، أو بالعبادة أو بالجهاد فى سبيل الله تنقسم ثلاثة أقسام :

أحدها : عمل يتقرب به إلى الله تعالى ، وهو الواجبات ، والمستحبات التى رغب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ، وحض على تحصيلها . فمثل هذا الشرط يجب الوفاء به ، ويقف استحقاق الوقف على حصوله فى الجملة .

والثانى : عمل قد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه : نهي تحريم ، أو نهي تنزيه ، فاشتراط مثل هذا العمل باطل باتفاق العلماء ، لما قد استفاض عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه خطب على منبره فقال : « مابال أقوام يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله ؟ ! من اشترط شرطا ليس فى كتاب الله فهو باطل ، وإن كان مائة شرط ، كتاب الله أحق ، وشرط الله أوثق » وهذا الحديث وإن خرج بسبب شرط الولاء لغير المعتق ، فإن العبرة بعموم اللفظ ، لابخصوص السبب ، عند عامة العلماء ، وهو مجمع عليه فى هذا الحديث وما كان من الشروط مستلزما وجود مانهى عنه الشارع فهو بمنزلة مانهى عنه وماعلم ببعض الأدلة الشرعية أنه نهى عنه ، فهو بمنزلة ماعلم أنه صرح بالنهي عنه ؛ لكن قد يختلف اجتهاد العلماء فى بعض الأعمال : هل هو من باب المنهي عنه ؟ فيختلف اجتهادهم فى ذلك الشرط ، بناء على هذا ، وهذا أمر لابد منه فى الأمة .

ومن هذا الباب أن يكون المشترط ليس محرما فى نفسه ؛ لكنه مناف لحصول المقصود المأمور به . فمثال هذه الشروط أن يشترط على أهل الرباط ملازمته ، هذا مكروه فى الشريعة ، كما قد أحدثه الناس ، أو أن يشترط على الفقهاء اعتقاد بعض البدع المخالفة للكتاب والسنة ، أو بعض الأقوال المحرمة ، أو يشترط على الإمام والمؤذن ترك بعض سنن الصلاة والأذان ، أو فعل بعض بدعها ، مثل أن يشترط على الإمام أن يقرأ فى الفجر بقصار المفصل ، وأن يصل الأذان بذكر غير مشروع ، أو أن يقيم صلاة العيد فى المدرسة والمسجد ، مع إقامة المسلمين لها على سنة نبيهم صلى الله عليه وسلم .

ومن هذا الباب لو اشترط عليهم أن يصلوا وحدانا . ومما يلتحق بهذا القسم أن يكون الشرط مستلزما للحض على ترك ماندب إليه الشارع ، مثل أن يشترط على أهل رباط أو مدرسة إلى جانب المسجد الأعظم أن يصلوا فيها فرضهم ، فإن هذا دعاء إلى ترك أداء الفرض على الوجه الذى هو أحب إلى الله ورسوله ، فلا يلتفت إلى مثل هذا ؛ بل الصلاة فى المسجد الأعظم هو الأفضل بل الواجب هدم مساجد الضرار مما ليس هذا موضع تفصيله .

ومن هذا الباب اشتراط الإيقاد على القبور ، وإيقاد شمع أو دهن ونحو ذلك ؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لعن الله زوارات القبور ، والمتخذين

عليها المساجد والسرج » . وبناء المسجد وإسراج المصابيح على القبور مما لم أعلم خلافا أنه معصية لله ورسوله . وتفاصيل هذه الشروط تطول جدا ، وإنما نذكر هنا جماع الشروط .

القسم الثالث : عمل ليس بمكروه فى الشرع ، ولا مستحب ، بل هو مباح مستوى الطرفين . فهذا قال بعض العلماء بوجوب الوفاء به ، والجمهور من العلماء من أهل المذاهب المشهورة وغيرهم على أنه شرط باطل ، ولايصح عندهم أن يشترط إلا ما كان قربة إلى الله تعالى ، وذلك أن الإنسان ليس له أن يبذل ماله إلا لما فيه منفعة فى الدين ، أو الدنيا ، فمادام الرجل حيا فله أن يبذل ماله فى تحصيل الأغراض المباحة ؛ لأنه ينتفع بذلك . فأما الميت فما بقي بعد الموت ينتفع من أعمال الأحياء إلا بعمل صالح قد أمر به ، أو أعان عليه ، أوقد أهدي إليه ، ونحو ذلك . فأما الأعمال التى ليست طاعة لله ورسوله ، فلا ينتفع بها الميت بحال .

فإذا اشترط الموصي أو الواقف عملا أو صفة لاثواب فيها كان السعي فيها بتحصيلها سعيا فيما لاينتفع به فى دنياه وآخرته . ومثل هذا لايجوز . وهو إنما مقصوده بالوقف التقرب إلى الله تعالى ، والشارع أعلم من الواقفين بما يتقرب به إلى الله تعالى ، فالواجب أن يعمل فى شروطهم بما شرطه الله ورضيه فى شروطهم .

وإن كان النبي صلى الله عليه وسلم قد قال : « لا سبق إلا فى نصل أو خف ؛ أو حافر » وعمل بهذا الحديث فقهاء الحديث ؛ ومتابعوهم ، فنهى عن بذل المال فى المسابقة إلا فى مسابقة يستعان بها على الجهاد ، الذى هو طاعة لله تعالى ؛ فكيف يجوز أن يبذل الجعل المؤبد لمن يعمل دائماً عملا ليس طاعة لله تعالى .

وهذه القاعدة معروفة عند العلماء ؛ لكن قد تختلف آراء الناس ، وأهواؤهم فى بعض ذلك ؛ ولا يمكن هنا تفصيل هذه الجملة . ولكن من له هداية من الله تعالى لا يكاد يخفى عليه المقصود فى غالب الأمر . وتسمى العلماء مثل هذه الأصول « تحقيق المناط » وذلك كما أنهم جميعهم يشترطون العدالة فى الشهادة ؛ ويوجبون النفقة بالمعروف ؛ ونحو ذلك . ثم قد يختلف اجتهادهم فى بعض الشروط : هل هو شرط فى العدالة ؟ ويختلفون فى صفة الإنفاق بالمعروف . ونحن نذكر ما ينبه عن مثاله .

أما إذا اشترط على أهل الرباط أو المدرسة أن يصلوا فيها الخمس الصلوات المفروضات ؛ فإن كانت فيما فيه مقصود شرعي ؛ كما لو نذر أن يصلي فى مكان بعينه ؛ فإن كان فى تعيين ذلك المكان قربة وجب الوفاء به ؛ بأن يصلى فيه إذا لم يصل صلاة تكون مثل تلك ؛ أو أفضل ؛ وإلا

وجب الوفاء بالصلاة ؛ دون التعيين والمكان . والغالب أنه ليس فى التعيين مقصود شرعى .

فإذا كان قد شرط عليهم أن يصلوا الصلوات الخمس هناك فى جماعة اعتبرت الجماعة ؛ فإنها مقصود شرعي بحيث من لم يصل فى جماعة لم يف بالشرط الصحيح ؛ وأما التعيين فعلى ماتقدم .

وأما اشتراط التعزب والرهبانية ؛ فالأشبه بالكتاب والسنة أنه لا يصح اشتراطه بحال ؛ لا على أهل العلم ؛ ولا على أهل العبادة ؛ ولا على أهل الجهاد ؛ فإن غالب الخلق يكون لهم شهوات ؛ والنكاح فى حقهم مع القدرة إما واجب ، أو مستحب ؛ فاشتراط التعزب فى حق هؤلاء إن كان فهو مناقضة للشرع .

وإن قيل المقصود بالتعزب الذى لا يستحب له النكاح عند بعض أهل العلم ؛ خرج عامة الشباب عن هذا الشرط ؛ وهم الذين ترجى المنفعة بتعليمهم فى الغالب ؛ فيكون كأنه قال : وقفت على المتعلمين الذين لا ترجى منفعتهم فى الغالب ؛ وقد كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا أتاه مال قسم للآهل قسمين ؛ وللعزب قسما ؛ فكيف يكون الآهل محروما . وقد قال لأصحابه المتعلمين المتعبدين : « يا معشر الشباب ! من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر ، وأحصن للفرج » .

فكيف يقال للمتعلمين والمتعبدين : لا تتزوجوا ؛ والشارع ندب إلى ذلك العمل ؛ وحض عليه . وقد قال : « لا رهبانية فى الإسلام » فكيف يصح اشتراط رهبانية ؟ ! .

وما يتوهم من أن التعزب أعون على كيد الشيطان والتعلم والتعبد : غلط مخالف للشـــرع ، وللواقع ؛ بل عدم التعزب أعون على كيد الشيطان ، والإعانة للمتعبدين والمتعلمين أحب إلى الله ورسوله من إعانة المترهبين منهم . وليس هذا موضع استقصاء ذلك .

وكذلك اشتراط أهل بلد ، أو قبيلة من الأئمة ، والمؤذنين ؛ مما لا يصح ؛ فإن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ، فإن كانوا فى القراءة ســـواء فأعلمهم بالسنة ؛ فإن كانوا فى السنة سواء فأقدمهم هجرة ؛ فإن كانوا فى الهجرة ســـواء فأقدمهم سنا » رواه مسلم .

والمساجد لله ؛ تبنى لله على الوجه الذى شرعه الله ، فإذا قيد إمام المسجد ببلد فقد يوجد فى غير أهل ذلك البلد من هو أولى منه بالإمامة فى شرط الله ورسوله ؛ فإن وفينا بشرط الواقف فى هذه الحال لزم ترك ما أمر الله به ورسوله ؛ وشرط الله أحق وأوثق .

وأما بقية الشروط المسئول عنها فيحتاج كل شرط منها إلى كلام خاص فيه ؛ لا تتسع له هذه الورقة ؛ وقد ذكرنا الأصل . فعلى المؤمن بالله أن ينظر دائماً فى كل ما يحبه الله ورسوله من الخلق ؛ فيسعى فى تحصيله بالوقف وغيره ؛ وما يكرهه الله ورسوله يسعى فى إعدامه ؛ وما لا يكرهه الله ولا يحبه يعرض عنه ولا يعلق به استحقاق وقف ولا عدمه ولا غيره . والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب . والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيراً إلى يوم الدين .

وسئل رحمه الله

عن زاوية فيها عشرة فقراء مقيمون ، وبتلك الزاوية مطلع به امرأة عزباء ، وهى من أوسط النساء ؛ ولم يكن شرط الواقف لها مسكنها فى تلك الزاوية ؛ ولم تكن من أقارب الواقف ؛ ولم يكن ساكن فى المطلع سوى المرأة المذكورة ؛ وباب المطلع المذكور يغلق عليه باب الزاوية . فهل يجوز لها السكنى بين هؤلاء الفقراء المقيمين ؛ أم لا ؟ أفتونا .

فأجاب : إن كان شرط الواقف لا يسكنه إلا الرجال ، سواء كانوا عزبا أو متأهلين ، منعت ؛ لمقتضى الشرط . وكذلك سكنى المرأة بين الرجال والرجال بين النساء يمنع منه لحق الله . والله أعلم

وسئل رحمه الله

عن ناظر وقف له عليه ولاية شرعية ، وبالوقف (شخص) يتصرف بغير ولاية الناظر ، يتصرف بولاية أحد الحكام ، لأن له النظر العام ، وأن الناظر عزل هذا المباشر ، فباشر بعد عزله ، وسأل الناظر الحاكم أن يدفع هذا عن المباشرة ، فادعى الحاكم على الناظر دعوى فأنكرها . فهل له أن يولي بدون أمر الناظر الشرعى ؟ وهل له أن يكون هو الحاكم بينه وبين هذا الناظر الذى هو خصمه دون سائر الحكام ؟ وإذا اعتدى على الناظر فماذا يستحق على عدوانه عليه ؟ .

فأجاب : ليس للحاكم أن يولي ولا يتصرف فى الوقف بدون أمر الناظر الشرعى الخاص ، إلا أن يكون الناظر الشرعى قد تعدى فيما يفعله ، وللحاكم أن يعترض عليه إذا خرج عما يجب عليه .

وإذا كان بين الناظر والحاكم منازعة حكم بينهما غيرهما بحكم الله ورسوله ، ومن اعتدى على غيره فإنه يقابل على عدوانه ، إما أن يعاقب بمثل ذلك إن أمكنت المماثلة ؛ وإلا عوقب بحسب ما يمكن شرعا . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن ناظرين : هل لهما أن يقتسما المنظور عليه بحيث ينظر كل منهما في نصفه فقط ؟ .

فأجاب : لا يتصرفان إلا جميعا في جميع المنظور فيه ، فإن أحدهما لو انفرد بالتصرف لم يجز ، فكيف إذا وزع المفرد ، فإن الشرع شرع جمع المتفرق بالقسمة ، والشفعة . فكيف يفرق المجتمع ؟ ! .

وسئل

عمن وقف وقفا ، وشرط للناظر جراية وجامكية ، كما شرط للمعين والفقهاء . فهل يقدم الناظر بمعلومه أم لا ؟ .

فأجاب : ليس في اللفظ المذكور مايقتضي تقدمه بشيء من معلومه ، بل هو مذكور بالواو التي مقتضاها الاشتراك والجمع المطلق ، فإن كان ثم دليل منفصل يقتضي جواز الاختصاص والتقدم غير الشرط المذكور :

مثل كونه حائزاً أجرة عمله مع فقره ، كوصي اليتيم عمل بذلك الدليل المنفصل الشرعى وإلا فشرط الواقف لا يقتضى التقديم ؛ ولا فرق بين الجامكية والجراية فهو بمنزلة العمارة من مال الوقف ، لا من عمالة الناظر . والله أعلم .

وسئل رضى الله عنه

عمن وقف وقفا على جماعة معينين ، وفيهم من قرر الواقف لوظيفته شيئاً معلوما ، وجعل للناظر على هذا الوقف صرف من شاء منهم ، يخرج بغير خراج ، وإخراج من شاء منهم ، والتعوض عنه ، وزيادة من أراد زيادته ونقصانه ، على مايراه ويختاره ، ويرى المصلحة فيه ، فعزل أحد المعينين واستبدل به غيره من هو أهل للقيام بها ببعض ذلك المعلوم المقدر للوظيفة ، ووفى باقى ذلك لمصلحة الوقف . فهل للناظر فعل ذلك أم لا ؟ وإذا عزل أحد المعينين للمصلحة واستمر على تناول المعلوم بعد علمه بالعزل : يفسق بذلك ، ويجب عليه إعادة ما أخذه أم لا ؟ وهل يلزم الناظر بيان المصلحة أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . الناظر ليس له أن يفعل شيئاً فى أمر الوقف إلا بمقتضى المصلحة الشرعية ، وعليه أن يفعل الأصلح ، فالأصلح . وإذا جعل الواقف للناظر صرف من شاء ، وزيادة من أراد زيادته ونقصانه ،

فليس للذى يستحقه بهذا الشرط أن يفعل ما يشتهيه ، أو ما يكون فيه اتباع الظن ، وما تهوى الأنفس ؛ بل الذي يستحقه بهذا الشرط أن يفعل من الأمور الذى هو خير ما يكون إرضاء لله ورسوله . وهذا فى كل من تصرف لغيره بحكم الولاية : كالإمام ، والحاكم ، والواقف ، وناظر الوقف ، وغيرهم : إذا قيل : هو مخير بين كذا وكذا ، أو يفعل ماشاء ، وما رأى ، فإنما ذاك تخيير مصلحة ، لا تخيير شهوة .

والمقصود بذلك أنه لا يتعين عليه فعل معين ، بل له أن يعدل عنه إلى ماهو أصلح وأرضى لله ورسوله ، وقد قال الواقف : على مايراه ويختاره ويرى المصلحة فيه . وموجب هذا كله أن يتصرف برأيه واختياره الشرعى ، الذى يتبع فيه المصلحة الشرعية . وقد يرى هو مصلحة ، والله ورسوله يأمر بخلاف ذلك،ولا يكون هذا مصلحة كما يراه مصلحة ،وقد يختارمايهواه لا ما فيه رضى الله ، فلا يلتفت إلى اختياره ، حتى لو صرح الواقف بأن للناظر أن يفعل ما يهواه ومايراه مطلقاً لم يكن هذا الشرط صحيحا ؛ بل كان باطلا ، لأنه شرط مخالف لكتاب الله « ومن اشترط شرطاً ليس فى كتاب الله فهو باطل ، وإن كان مائة شرط ، كتاب الله أحق وشرط الله أوثق » .

وإذا كان كذلك وكان عزل الناظر وإستبداله موافقاً لأمر الله ورسوله لم يكن المعزول ولا غيره رد ذلك ، ولا يتناول شيئاً من الوقف

والحال هذه ، وإن لم يكن موافقا لأمر الله ورسوله كان مردوداً بحسب الإمكان ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » وقال : « لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق » .

وإن تنازعوا هل الذى فعله هو المأمور به أم لا ؟ رد ما تنازعوا فيه إلى الله ورسوله ، فإن كان الذى فعل الناظر أرضى لله ورسوله نفذ ، وإن كان الأول هو الأرضى ألزم الناظر بإقراره ، وإن كان هناك أمر ثالث هو الأرضى لزم اتباعه . وعلى الناظر بيان المصلحة ، فإن ظهرت وجب اتباعها ، وإن ظهر أنها مفسدة ردت ، وإن اشتبه الأمر وكان الناظر عالما عادلا سوغ له اجتهاده . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن رجل له مزرعة ، وبها شجر وقف للفقراء ، تباع كل سنة ، وتصرف فى مصارفها . ثم إن الناظر أجر الوقف لمن يضر بالوقف ، وكان هناك حوض للسبيل ، ومطهرة للمسلمين : فهدمها هذا المستأجر ، وهدم الحيطان . فهل يجوز ذلك أم لا ؟ .

فأجاب : لا يجوز إكراء الوقف لمن يضر به باتفاق المسلمين ؛ بل ولا يجوز إكراء الشجر بحال ، وإن سوقي عليها بجزء حيلة لم يجز بالوقف

باتفاق العلماء ، ولا يجوز إزالة ما كان ينتفع به المسلمون للشرب والطهارة ، بل يعزر هذا المستأجر الظالم الذى فعل ذلك ، ويلزم بضمان ما أتلفه من البناء ، وأما القيمة والشجر فيستغل ، كما جرت عادتها ، وتصرف الغلة فى مصارفها الشرعية .

وسئل

عن مساجد وجوامع لهم أوقاف ، وفيها قوام وأئمة ، ومؤذنون فهل لقاضي المكان أن يصرف منه إلى نفسه .

فأجاب : بل الواجب صرف هذه الأموال فى مصارفها الشرعية ، فيصرف من الجوامع والمساجد إلى الأئمة والمؤذنين والقوام ما يستحقه أمثالهم . وكذلك يصرف فى فرش المساجد وتنويرها كفايتها بالمعروف ، وما فضل عن ذلك إما أن يصرف فى مصالح مساجد أخر . ويصرف فى المصالح : كأرزاق القضاة فى أحد قولي العلماء . وأما صرفها للقضاة ومنع مصالح المساجد فلا يجوز . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن رجل بنى مدرسة ، وأوقف عليها وقفاً على فقهاء وأرباب وظائف ، ثم إن السلطنة أخـــذت أكثر الوقف ، وأن الواقف اشترط المحاصصة بينهم . فهل يجوز للناظر أن يعطى أصحاب الوظائف بالكامل وما بقى للفقهاء ؟

فأجاب : الحمد لله . إن كان الذى يحصل بالمحاصصة لأرباب الأعمال التي يستأجر عليها — كالبواب والقيم والسواق ونحوهم — أجرة مثلهم يعطوه زيادة على ذلك ، وإن كان ما يحصل دون أجرة المثل وأمكن من يعمل بذلك لم يحتج إلى الزيادة ، وإن كان الحاصل لهم أقل من أجرة المثل ولا يحصل من يعمل بأقل من أجرة المثل فلا بد من تكميل المثل لهم ، إذا لم تقم مصلحة المكان إلا بهم ، وإن أمكن أن يجعل شخص واحد قيما وبوابا أو قيما ومؤذنا أو يجمع له بين تلك الوظائف ويقوم بها فإنه يفعل ذلك ، ولا يكثر العدد الذى لا يحتاج إليه ، مع كون الوقف قد عاد إلى ريعه : بل إذا أمكن سد أربع وظائف بواحد فعل ذلك . والله أعلم .

وسئل

عن دار حـــــديث شرط واقفها فى كتاب وقفها ما صورته بحروفه .

قال : والنظر فى أمر أهل الدار على اختلاف أصنافهم إثباتاً وصرفاً ، : وإعطاء ومنعا ، وزيادة ونقصاً ، ونحو ذلك إلى شيخ المكان . وكذلك النظر إليه فى خزانة كتبها ، وســـائر ما يشبه ذلك أو يلحق به . وله إذا كان عنده الوقف فى أمر من الأمور أن يفوض ذلك إلى من يتولاه . ثم قال : والنظر فى أمر الأوقاف وأمورها المالية إلى الواقف — ضاعف الله ثوابه — يفوض ذلك إلى من يشاء ، ومتى فوض ذلك إليه تلقاه بحكم الشـــرط المقارن لإنشاء الوقف وينتقل بعد ذلك إلى حاكم المســــــلمين بدمشق ، وله أن يصرف إلى من سوى ذلك من عامل وغيره من مغل الوقف على حسب ما تقتضيه الحال .

فهل إذا لم يكن فى شرط النظر فى كتاب الوقف شىء آخر يكون النظر المشروط للحاكم مختصاً بحاكم مذهب معين بمقتضى لفظ الشـــرط المذكور ؟ أم لا يختص بحاكم معين ، بل يكون النظر المذكور لمن كان حاكما بدمشق على أى مذهب كان من المذاهب الأربعة ؟ وإذا لم يكن

مختصا وفوض بعض الحكام قضاة القضاة أعزهم الله بدمشق المحروسة لأهل كان النظر المذكور بمقتضى ما رآه من عدم الاختصاص يجوز لحاكم آخر منعه من ذلك أو بعض ما فعله بغير قادح ؟

فأجاب : ليس فى اللفظ المذكور فى شرط الواقف ما يقتضى اختصاصه بمذهب معين على الإطلاق ، فإن ذلك يقتضى أنه لو لم يكن فى البلد إلا حاكم على غير المذهب الذى كان عليه حاكم البلد ومن الواقف أن لا يكون له النظر ، وهذا باطل باتفاق المسلمين ، فما زال المسلمون يقفون الأوقاف ، ويشرطون أن يكون النظر للحاكم ، أو لا يشترطون ذلك فى كتاب الوقف ، فإن ذلك يقتضى بطلان الشرع فى الوقوف العامة التى لم يعين ولي الأمر لها ناظراً خاصا ، وفى الوقوف الخاصة نزاع معروف .

ثم قد يكون الحاكم وقت الوقف له مذهب ، وبعد ذلك يكون للحاكم مذهب آخر .. كما يكون فى العراق وغيرها من بلاد الإسلام ، فإنهم كانوا يولون قضاة القضاة تارة لحنفى ، وتارة لمالكي ، وتارة لشافعى ، وتارة لحنبلي . وهذا القاضى يولى فى الأطراف من يوافقه على مذهبه تارة ، ومن يخالفه أخرى ، ولو شرط الإمام على الحاكم ، أو شرط الحاكم على خليفته أن يحكم بمذهب معين بطل الشرط ، وفى فساد العقد وجهان .

ولا ريب أن هذا إذا أمكن القضاة أن يحكموا بالعلم والعدل من غير هذا الشرط (فعلوا) . فأما إذا قدر أن فى الخروج عن ذلك من الفساد جهلا وظلما أعظم مما فى التقدير كان ذلك من باب دفع أعظم الفسادين بالتزام أدناهما ؛ ولكن هذا لا يسوغ لواقف أن لا يجعل النظر فى الوقف إلا لذى مذهب معين دائماً ، مع إمكان ؛ إلا أن يتولى فى ذلك المذهب، فكيف إذا لم يشرط ذلك .

ولهذا كان فى بعض بلاد الإسلام يشرط على الحاكم أن لا يحكم إلا بمذهب معين ، كما صار أيضا فى بعضها بولاية قضاة مستقلين ، ثم عموم النظر فى عموم العمل ، وإن كان فى كل من هذا نزاع معروف ، وفيمن يعين إذا تنازع الخصمان : هل يعين الأقرب ؟ أو بالقرعة ؟ فيه نزاع معروف . وهذه الأمور التى فيها اجتهاد إذا فعلها ولي الأمر نفذت .

وإذا كان كذلك فالحاكم على أى مذهب كان إذا كانت ولايته تتناول النظر فى هذا الوقف كان تفويضه سائبا ولم يجز لحاكم آخر نقض مثل هذا ، لا سيما إذا كان فى التفويض إليه من المصلحة فى المال ومستحقه ما ليس فى غيره .

ولو قدر أن حاكمين ولي أحدهما شخصا ، وولى آخر شخصا : كان الواجب على ولي الأمر أن يقدم أحقهما بالولاية ؛ فإن من عرفت قوته وأمانته يقدم على من ليس كذلك باتفاق المسلمين .

فأجاب : إن كان الثانى قد استأجر المكان من غير من له ولاية الإيجار واستأجره مع بقاء إجارة صحيحة عليه : فالإجارة باطلة ، ويده يد عادية مستحقة للرفع والإزالة . وإذا كان الثانى استأجرها وتسلمها وهى فى إجارة الأول . فالأول مخير بين أن يفسخ الإجارة وتسقط عنه الإجارة من حين الفسخ ، ويطالب أهل المكان بالإجارة لهذا الثانى المتولى عليه ؛ يطلبون منه أجرة المثل إن كانت الإجارة فاسدة ؛ وإن كانت صحيحة طالبوه بالفسخ وبين إمضاء الإجارة ؛ ويعطى أهل المكان أجرتهم ؛ ويطالب الغاصب بأجرة المثل من حين استيلائه على ما استأجره .

وسئل رحمه الله

عن قوم وقف عليهم حصة من حوانيت ؛ وبعضها وقف على جهة أخرى ، وتلك ملكا لغيرهم ، وشرط الواقف المذكور النظر فى ذلك للأسن ، فإذا استووا فى ذلك فهم شركاء فى النظر . فتداعى الوقف المذكور إلى الخراب ، فأجروه لمالكى باقى الحصة مدة ثلاثين سنة بأجرة حالة وأجرة مؤجلة ؛ وعينوا شهود الإجارة جميع ما فى الحوانيت المذكورة : من خشب ، وقصب ، وجريد ، وجدر ، وطولها ، وعرضها ؛ وغيرذلك . وذكر شهود الإجارة فيها : اعترف فلان وفلان — الآخران المذكوران — بقبض الأجرة الحالة بتمامها ؛ ومن فى درجتها . ومات المستأجر . وانتقل

ما كان ملكا له من ذلك لغيره ، وانقضت مدة الإجارة ، وانتقل الوقف المذكور إلى البطن الثانى : فهل للبطن الثانى أن يتسلموا الحوانيت المذكورة على ما هى عليه الآن ، وقد اعترف الآخران بقبض الأجرة الحالة ليصرفاها فى عمارة الوقف وإعادته إلى ما كان عليه ، أو يلزمهم إقامة البينة على أن الآخرين المذكورين لما قبضا الأجرة صرفاها فى العمارة ، أو المستأجرين ، أو من انتقل إليهم ما كان ملكا للمستأجر المنع من تسليم الحصة المذكورة من الحوانيت إلا على صورتها الأولى والحالة هذه ؟

فأجاب : الحمد لله . بل ما كان فى العرصة المشتركة من البناء بيد أهل العرصة ثابتة عليه بحكم الاشتراك أيضاً ، حتى يقيم أحدهم حجة شرعية باختصاصه بالبناء ، ولا يقبل مجرد دعوى أحد الشركاء فى العرصة الاختصاص بالبناء ، سواء كانت العرصة المشتركة بين وقف وطلق ، أو بين طلقين ، أو وقفين . ويد المستأجر إنما هى على المنفعة ، وليس بمجرد الإجارة تثبت دعوى استحقاق البناء إلا أن يقيم بذلك حجة .

والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن رجل أقر قبل موته بعشرة أيام أن جميع الحانوت والأعيان التي بها وقف على وجوه البر والقربات . وتصرف الأجرة والثواب من مدة تتقدم على إقراره هذا بعشرين سنة . ففعل بمقتضى شرط إقراره . وعين الناظر الإمام بعد موته ، ثم عين ناظراً آخر من غير عزل الإمام الناظر الأول ، فصرف أحد الناظرين على ثبوت الوقف ما جرت العادة بصرفه على ثبوت مثله من ريع الوقف من غير أن يصرف إلى مستحق الريع شيئاً . فهل تجب الأجرة من الريع ؟ أم من تركة الميت المقر بالوقف المذكور ؟ وإذا تعذر إيجار العين الموقوفة بسبب اشتغالها بمال الورثة فهل تجب الأجرة على الورثة تلك المدة ؟ وهل تفوت الأجرة السابقة فى ذمة الميت بمقتضى إقراره بالمدة الأولى ويرجع بها فى تركته ؟ وهل إذا عين ناظراً ثم عين ناظراً آخر يكون عزلا للأول من غير أن يتلفظ بعزله ؟ أم يشتركان فى النظر ؟ وهل إذا علم الشهود ثبوت المال فى تركة الميت يحل كتمه أم لا .

فأجاب : ليست أجرة إثبات الوقف والسعي فى مصالحه من تركة

الميت ، فإن مازاد على المقر به كله مستحق للورثة ، وإنما عليهم رفع أيديهم عن ذلك وتمكين الناظر منه ، وليس عليه السعى ولا أجرة ذلك . وأما العين المقر بها إذا انتفع بها الورثة،أو وضعوا أيديهم عليها ، بحيث يمنع الانتفاع المستحق بها فعليهم أجرة المنفعة فى مذهب الشافعى وأحمد وغيرهما ممن يقول بأن منافع الغصب مضمونة . والنزاع فى المسئلة مشهور . وإقرار الميت بأنها وقف من المدة المتقدمة ليس بصريح فى أنه كان مستولياً عليها بطريق الغصب ، والضمان لا يجب بالاحتمال .

وأما تعيين ناظر بعد آخر فيرجع فى ذلك إلى عرف مثل هذا الوقف وعادة أمثاله ، فإن كان هذا فى العادة رجوعا كان رجوعا ، وكذلك إن كان فى لفظه ما يقتضى انفراد الثانى بالتصرف ، وإلا فقد عرفت المسئلة ، وهى ما إذا وصى بالعين لشخص ، ثم وصى بها لآخر : هل يكون رجوعا أم لا ؟ وما علمه الشهود من حق مستحق يصل الحق إلى مستحقه بشهادتهم لم يكتموها ، وإن كان يوجد من لا يستحقه ولا يصل إلى من يستحقه فليس عليهم أن يعينوا واحداً منهما ، وإن كان أخذه بتأويل واجتهاد لم يكن عليهم أيضا نزعه من يده ، بل يعان المتأول المجتهد على من لا تأويل له ولا اجتهاد .

وسئل رحمه الله

عن صورة كتاب وقف نصه : هذا ما وقفه عامر بن يوسف بن عامر على أولاده : علي ، وطريفة ؛ وزبيدة . بينهم على الفريضة الشرعية ؛ ثم على أولادهم من بعدهم ؛ ثم على أولاد أولادهم ، ثم على أولاد أولاد أولادهم . ثم على نسلهم وعقبهم من بعدهم وإن سفلوا ؛ كل ذلك على الفريضة الشرعية ، على أنه من توفى من أولادهم المذكورين ؛ وأولاد أولادهم ؛ ونسلهم . وعقبهم من بعدهم : عن ولد ؛ أو ولد ولد ؛ ونسل ؛ أو عقب وإن سفل : كان ما كان موقوفا عليه ؛ راجعاً إلى ولده ؛ وولد ولده ؛ ونسله ؛ وعقبه من بعده ؛ وإن سفل . كل ذلك على الفريضة الشرعية . ومن توفى منهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب — وإن بعد — كان ما كان موقوفا عليه راجعا إلى من هو فى طبقته وأهل درجته من أهل الوقف : على الفريضة الشرعية ؛ ثم على جهات ذكرها فى كتاب الوقف — والمسئول من السادة العلماء أن يتأملوا شرط الواقف المذكور — ثم توفى عن بنتين فتناولتا ما انتقل إليهما عنه ؛ ثم توفيت إحداهما عن ابن وابنة ابن .

فهل يشتركان فى نصيبها ؟ أم يختص به الابن دون ابنة الابن ؟ ثم إن الابن المذكور توفى عن ابن : هل يختص بما كان جاريا على أبيه دون ابنة الابن ؟ وهل يقتضى شرط الواقف المذكور ترتيب الجملة على الجملة ؟ أو الأفراد على الأفراد .

فأجاب : هذه المسألة فيها قولان عند الإطلاق معروفان للفقهاء فى مذهب الإمام أحمد وغيره ؛ ولكن الأقوى أنها لترتيب الأفراد على الأفراد ، وأن ولد الولد يقوم مقام أبيه لوكان الابن موجودا مستحقا قد عاش بعد موت الجد واستحق ، أو عاش ولم يستحق لمانع فيه ، أو لعدم قبوله للوقف ، أو لغير ذلك ، أو لم يعش ، بل مات فى حياة الجد . ويكون على هذا التقدير مقابلة الجمع بالجمع ؛ وهى تقتضى توزيع الأفراد على الأفراد كما فى قوله (وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ) أى لكل واحد نصف ما تركت زوجته ؛ وقوله : (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ) أي حرم على كل واحد أمه ، ونحو ذلك . كذلك قوله : على أولادهم ؛ ثم على أولاد أولادهم أى : على كل واحد بعد موت أبيه . وأما فى هذه فقد صرح الواقف بأنه من مات عن ولد انتقل نصيبه إلى ولده ؛ وهذا صريح فى أنه لترتيب الأفراد على الأفراد ؛ فلم يبق فى هذه المسئلة نزاع .

وإنما الشبهة فى أن الولد إذا مات فى حياة أبيه وله ولد ؛ ثم مات الأب عن ولد آخر ، وعن ولد الولد الأول : هل يشتركان ؟ أو ينفرد به الأول ؟

الأظهر فى هذه المسئلة أنهما يشتركان ؛ لأنه إذا كان المراد أن كل ولد مستحق بعد موت أبيه — سواء كان عمه حيا أو ميتا — فمثل هـذا الكلام إذاً يشترط فيه عـدم استحقاق الأب كما قال الفقهاء فى ترتيب العصبة : إنهم الابن ، ثم ابنه ، ثم الأب ، ثم أبوه ؛ ثم العم ، ثم بنـو العم ؛ ونحو ذلك ؛ فإنه لا يشترط فى الطبقة الثانية إلا عدم استحقاق الأولى . فمتى كانت الثانية موجودة والأولى لا استحقاق لهـا استحقت الثانيـة ؛ سواء كانت الأولى استحقت أو لم تستحق ، ولا يشترط لاستحقاق الثـانية استحقاق الأولى ؛ وذلك لأن الطبقة الثانية تتلقى الوقف من الواقف ، لا من الثانية ، فليس هو كالميراث الذى يرثه الابن ؛ ثم ينتقل إلى ابنه ، وإنما هو كالولاء الذى يورث به ، فإذا كان ابن المعتق قد مات فى حياة المعتق ؛ ورث الولاء ابن ابنه .

وإنما يغلط من يغلط فى مثل هذه المسئلة حين يظن أن الطبقة الثـانية تتلقى من التى قبلها ؛ فإن لم تستحق الأولى شيئا لم تستحق الثانية . ثم يظنون أن الوالد إذا مات قبـل الاستحقاق لم يستحق ابنـه ؛ وليس كذلك ؛ بل هم يتلقون من الواقف ؛ حتى لو كانت الأولى محجوبة بمانع من الموانـع : مثل أن يشترط الواقف فى المستحقـين أن يـكونوا فقـراء ، أو علمـاء ، أو عـدولا ؛ أو غـير ذلك ، ويـكون الأب مخالفـا للشرط المذكـور ، وابنه متصفا به فإنـه يستحق الابن ، وإن لم يستحق أبوه . كذلك إذا مات

الأب قبل الاستحقاق فإنه يستحق ابنه . وهكذا جميع الترتيب فى الحضانة ، وولاية النكاح والمال ، وترتيب عصبة النسب والولاء فى الميراث ، وسائر ما جعل المستحقون فيه طبقات ودرجات ، فإن الأمر فيه على ما ذكر .

وهذا المعنى هو الذى يقصده الواقفون إذا سئلوا عن مرادهم . ومن صرح منهم بمراده فإنه يصرح بأن ولد الولد ينتقل إليه ما ينتقل إلى ولده لو كان حيا ؛ لا سيما والناس يرحمون من مات والده ولم يرث ؛ حتى إن الجد قد يوصى لولد ولده ؛ ومعلوم أن نسبة هذا الولد ونسبة ولد ذلك الولد إلى الجد سواء . فكيف يحرم ولد ولده اليتيم ويعطى ولد ولده الذى ليس بيتيم ؟ ! فإن هذا لا يقصده عاقل . ومتى لم نقل بالتشريك بقى الوقف فى هذا الولد وولده ؛ دون ذرية الولد الذى مات فى حياة أبيه . والله أعلم .

وسئل

عن امرأة أوقفت وقفا على تربتها بعد موتها ، وأرصدت للمقرئين شيئا معلوما ، وما يفضل عن ذلك للفقراء ، أو وجوه البر ، وإن لها قرابة : خالها قد افتقر واحتاج ؛ وانقطع عن الخدم ، وأن الناظر لم يصرف له ما يقوم بأوده . فهل يجب إلزام الناظر بما يقوم بأود القرابة ودفع حاجته دون غيره ؟ .

فأجاب : إذا كان للموقفة قرابة محتاج كالخال ونحوه فهو أحق من الفقير المساوى له فى الحاجة ، وينبغى تقديمه . وإذا اتسع الوقف لسد حاجته سدت حاجته منه .

وسئل رحمه الله

عن أوقاف ببلد على أماكن مختلفة : من مدارس ؛ ومساجد ، وخوانك ؛ وجوامع ؛ ومارستانات ؛ وربط ؛ وصدقات ، وفكاك أسرى من أيدى الكفار . وبعضها له ناظر خاص ، وبعضها له ناظر من جهة

ولي الأمر ، وقد أقام ولي الأمر على كل صنف من هـــذه الأصناف ديوانا يحفظون أوقافه ؛ ويصرفون ريعه فى مصارفه ، ورأى النـاظر أن يفرز لهذه المعاملات مستوفيا يستوفى حساب هذه المعاملات — يعنى الأوقاف كلها — وينظر فى تصرفات النظار والمباشرين ؛ ويحقق عليهم ما يجب تحقيقه من الأموال المصروفة والباقى ؛ وضبط ذلك عنـــده ؛ ليحفظ أموال الأوقاف عند اختلاف الأيدى ؛ وتغيير المباشرين ، ويظهربمباشرته محافظة بعض العمال على فائدة . فهل لولى الأمر أن يفعل ذلك إذا رأى فيــه المصلحــة أم لا ؟ وإذا صار الآن يفعل ذلك إذا رأى فيه المصلحة ، وقرر المـذكور ، وقرر له معلوما يسيرا على كل من هذه لايصل إلى ربـع معلوم أحـد المباشرين لهـا ، ودون ذلك بـكـثير ، لما يظهر له من المصلحة فيه . فهل يـكون ذلك سائغا ؟ وهل يستحق المستوفى المـذكور تنـاول ما قرر له أم لا ، إذا قام بوظيفته ؟ وإذا كانت وظيفتـه استرجاع الحسـاب عن كل سنـة على حـكم أوضـاع الـكتاب ؛ ووجد ارتفاع حسـاب سنين أو أكثر ، فتصرف وعمل فيـه وظيفته . هل يستحق معلوم المـدة التى استرجع حسابهم فيهـا وقام بوظيفته بذلك الحساب ؟ .

فأجاب : نعم : لولى الأمر أن ينصب ديوانا مستوفيا لحسـاب الأموال الموقوفة عند المصلحة ، كما له أن ينصب الدواوين مستوفيـا لحساب الأموال السلطانية : كالفيء ؛ وغيره . وله أن يفرض له على عمـله ما يستحقه مثـله :

من كل مال يعمل فيه بقدر ذلك المال ، واستيفاء الحساب ، وضبط مقبوض المال ، ومصروفه من العمل الذى له أصل ؛ لقوله تعالى (وَٱلْعَـٰمِلِينَ عَلَيْهَا) وفى الصحيح : « أن النبي صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على الصدقة ، فلما رجع حاسبه » وهذا أصل فى محاسبة العمال المتفرقين . والمستوفى الجامع نائب الإمام فى محاسبتهم ، ولا بد عند كثرة الأموال ومحاسبتهم من ديوان جامع .

ولهذا لما كثرت الأموال على عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه وضع « الدواوين » ديوان الخراج ، وهو ديوان المستخدمين على الارتزاق ، واستعمل عليه عثمان بن حنيف . وديوان النفقات ، وهو ديوان المصروف على المقاتلة والذرية الذى يشبه فى هذه الأوقات ديوان الحبس والثبوتات ونحو ذلك . واستعمل عليه زيد بن ثابت .

وكذلك الأموال الموقوفة على ولاة الأمر من الإمام والحاكم ونحوه إجراؤها على الشروط الصحيحة الموافقة لكتاب الله ، وإقامة العمال على ما ليس عليه عامل من جهة الناظر . والعامل فى عرف الشرع يدخل فيه الذى يسمى ناظراً ، ويدخل فيه غير الناظر لقبض المال ممن هو عليه صرفه ودفعه إلى من هو له ؛ لقوله (إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا) . ونصب المستوفى الجامع للعمال المتفرقين بحسب الحاجة والمصلحة . وقد يكون واجبا إذا لم تتم مصلحة قبض المال وصرفه إلا به ، فإن مالا

يتم الواجب إلا به فهو واجب . وقد يستغنى عنه عند قلة العمل ومباشرة الإمام للمحاسبة بنفسه ، كما فى نصب الإمام للحاكم ، عليه أن ينصب حاكما عند الحاجة والمصلحة ، إذا لم تصل الحقوق إلى مستحقها ، أو لم يتم فعل الواجب وترك المحرم إلا به . وقد يستغنى عنه الإمام إذا أمكنه مباشرة الحكم بنفسه .

ولهذا كان النبى صلى الله عليه وسلم يباشر الحكم واستيفاء الحساب بنفسه : وفيما بعد عنه يولى من يقوم بالأمر ، ولما كثرت الرعية على عهد أبى بكر وعمر والخلفاء استعملوا القضاة ودونوا الدواوين فى أمصارهم وغيرها فكان عمر يستنيب زيد بن ثابت بالمدينة على القضاء والديوان . وكان بالكوفة قد استعمل عمار بن ياسر على الصلاة والحرب : مثل نائب السلطان ، والخطيب ، فإن السنة كانت أنه يصلى بالناس أمير حربهم . واستعمل عبدالله بن مسعود على القضاء وبيت المال ، واستعمل عثمان بن حنيف على ديوان الخراج .

وإذا قام المستوفى بما عليه من العمل استحق مافرض له ، والجعل الذى ساغ له فرضه . وإذا عمل هذا ولم يعط جعله فله أن يطلب على العمل الخاص فإن ما وجب بطريق المعاملة يجب .

وسئل

عن رجل استأجر قطع أرض وقف ؛ وغرس فيها غراسا وأثمر ؛ومضت مدة للإيجار ؛ فأراد نظار الوقف قلع الغراس . فهل لهم ذلك ؟ أو أجرة المثل ؟ وهل يثاب ولى الأمر على مساعدته ؟ ؛

فأجاب : ليس لأهل الأرض قلع الغراس ؛ بل لهم المطالبة بأجرة المثل أو تملك الغراس بقيمته ؛ أو ضمان نقصه إذا قلع . وما دام باقيا فعلى صاحبه أجرة مثله . وعلى ولى الأمر منع الظالم من ظلمه . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن رجل متولى إمامة مسجد ، وخطابته ؛ ونظر وقفه : من سنين معدودة ، بمرسوم ولى الأمر ، وله مستحق بحكم ولايته الشرعية فهل لنظار وقف آخر أن يضعوا أيديهم على هذا الوقف ؛ أو يتصرفوا فيه بدون هذا الناظر ؛ وأن يصرفوا مال المسجد المذكور فى غير جهته ؛ أو يمنعوا ما قدر له على ذلك . ولو قدر أن هذا الوقف كان فى ديوان أولئك من مدة ، ثم

أخرجه ولى الأمر ؛ وجعله للإمام الخطيب : فهل لهم ذلك ـ والحالة هذه ـ أن يتصرفوا فيه ويمنعوه التصرف مع بقاء ولايته ؟ وهل إذا تصرف فيه متعد وصرف منه شيئا إلى غيره مع حاجة الإمام وقيام المصالح ، وأصر على ذلك ـ والحالة هذه ـ يقدح فى دينه وعدالته أم لا ؛

فأجاب : ليس لناظر غير الناظر المتولى هذا الوقف أن يضع يده عليه ولا يتصرف فيه بغير إذنه ؛ لا نظار وقف آخر ولا غيرهم ؛ سواء كانوا قبل ذلك متولين نظره أو لم يكونوا متولين نظره ؛ ولا لهم أن يصرفوا مال المسجد فى غير جهاته التى وقف عليها — والحال ما ذكر — بل يجب أن يعطى الإمام وغيره مايستحقونه كاملا ؛ ولا ينقصون من مستحقهم لأجل أن يصرفوا الفاضل إلى وقف آخر ؛ فإن هذا لا نزاع فى أنه لا يجوز ؛ وإنما تنازع العلماء فى جواز صرف الفاضل ، ومن جوزه فلم يجوز لغير الناظر المتولي أن يستقل بذلك . ومن أصر على صرف مال لغير مستحقه ومنع المستحق قدح فى دينه وعدالته .

وسئل رحمه الله

عن واقف وقف على فقراء المسلمين . فهل يجوز لنـاظر الوقف أن يصرف جميـع ريعه إلى ثلاثة — والحالة هذه — أم لا ؛ وإن جاز له أن يصرف إلى ثلاثة ؛ وكان من أقارب الواقف فقير — ثبت فقره واستحقاقه للصرف إليه من ذلك — فهل يجوز الصرف إليه عوضا عن أحد الثلاثة الأجانب من الواقف ؛ وإذا جاز الصرف إليه : فهل هو أولى من الأجنبيين المصروف إليهما ؟ وإذا كان أولى : فهل يجوز للناظر أن يصرف إلى قريب الواقف المذكور قدر كفايته من الوقف — والحالة هذه — وإذا جاز له ذلك : فهل يكون فعله ذلك أولى وأفضل من أن ينقص من كفايته ؛ ويصرف ذلك القدر إلى الأجنبي — والحالة هذه ؛

فأجاب الحمد لله . يجب على ناظر الوقف أن يجتهد في مصرفه ؛ فيقدم الأحق ؛ فالأحق . وإذا قدر أن المصلحة الشرعية اقتضت صرفه إلى ثلاثة مثل أن لا يكفيهم أقل من ذلك ؛ فلا يدخل غيرهم من الفقراء . وإذا كفاهم وغـيرهم من الفقراء يدخـل الفقراء معهم ؛ ويسـاويهم ممـا يحصـل من ريعه ، وهم أحق منه عنـــد التزاحـم ، ونحو ذلك . وأقـــارب

الواقف الفقراء أولى من الفقراء الأجانب مع التساوى فى الحاجـة . ويجوز أن يصرف إليه كفايته إذا لم يوجد من هو أحق منه . وإذا قدر وجود فقير مضطر كان دفع ضرورته واجبا . وإذا لم يندفع إلا بتنقيص كفاية أولئك من هذا الوقف من غير ضرورة تحصل لهم تعين ذلك . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن رجل ولى ذا شوكة على وقف من مساجـــد وربط وغير ذلك ، اعتماداً على دينه ، وعلما بقصده للمصلحة . فعند توليته — وجد تلك الوقوف على غير ســـنن مستقيم ، ويتعرض إليها — كره مباشرتها ؛ لئلا يقع الطمع فى مالها ، وغير ملتفتين إلى صرفها فى استحقاقها . وهم مثل القاضى ، والخطيب وإمام الجامع ، وغير ذلك ، فإنهم يأخذون من عموم الوقف ، وهو مع هذا عاجز عن صد التعرض عنها ، ومع اجتهاده فيها ومبالغته . فهل يحل للسائل عزل نفسه عنها ، وعن القيام بما يقدر عليه من مصالحها ؛ مع العلم بأنه بأجرة يـكثر التعرض فيها ، والطمع فى ما لها .

وهل يحل له تناول أجرة عمله منها مـع كونه ذا عائلة ، وعاجز عن تحصيل قوتهم من غيرها ؟ وهل يحل للناظر إذا وجد مكانا خربا أن يصرف

ماله فى مصلحة غيره عند تحققه بأن مصلحته ما يتصور أن تقوم بعمارته ؟ وهل إذا فضل عن جهته شيء من ملكها صرفه إلى مهم غيره، وعمارة لا زمة يمكن أن تحفظه لكثرة التعرض إليه أم لا ؟

فأجاب : أصل هذه إنما أوجبه الله من طاعته وتقواه مشروط بالقدرة، كما قال تعالى : (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ) وكما قال النبي صلى الله عليه وسلم « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » . ولهذا جاءت الشريعة عند تعارض المصالح والمفاسد بتحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، وباحتمال أدنى المفسدتين لدفع أعلاهما . فمتى لم يندفع الفساد الكبير عن هذه الأموال الموقوفة ومصارفها الشرعية إلا بما ذكر — من احتمال المفسدة القليلة — كان ذلك هو الواجب شرعا .

وإذا تعين ذلك على هذا الرجل فليس له ترك ذلك إلا مع ضرر أوجب التزامه، أو مزاحمة ما هو أوجب من ذلك . وله بإجماع المسلمين مع الحاجة تناول أجرة عمله فيها ؛ بل قد جوزه من جوزه مع الغنى أيضا، كما جوز الله تعالى للعاملين على الصدقات الأخذ مع الغنى عنها .

وإذا خرب مكان موقوف فتعطل نفعه بيع وصرف ثمنه فى نظيره، أو نقلت إلى نظيره، وكذلك إذا خرب بعض الأماكن الموقوف عليها

– كمسجد ونحوه – على وجه يتعذر عمارته ، فإنه يصرف ريع الوقف عليه إلى غيره . وما فضل من ريع وقف عن مصلحته صرف فى نظيره ، أو مصلحة المسلمين من أهل ناحيته ، ولم يحبس المال دائما بلا فائدة ، وقد كان عمر بن الخطاب كل عام يقسم كسوة الكعبة بين الحجيج ؛ ونظير كسوة الكعبة المسجد المستغنى عنه من الحصر ونحوها ، وأمر بتحويل مسجد الكوفة من مكان إلى مكان ، حتى صار موضع الأول سوقا .

وسئل رحمه الله

عن الوقف الذى أوقف على الأشراف ويقول : إنهم أقارب : هل الأقارب شرفاء أم غير شرفاء ؟ وهل يجوز أن يتناولوا شيئا من الوقف أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله . إن كان الوقف على أهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم ، أو على بعض أهل البيت : كالعلويين ، والفاطميين ، أو الطالبيين الذين يدخل فيهم بنو جعفر ؛ وبنو عقيل . أو على العباسيين ونحو ذلك فإنه لا يستحق من ذلك إلا من كان نسبه صحيحا ثابتا . فأما من ادعى أنه منهم ولم يثبت أنه منهم ؛ أو علم أنه ليس منهم : فلا يستحق من هذا الوقف وإن ادعى أنه منهم : كبنى عبد الله بن ميمون القداح ؛ فإن أهل

العلم بالأنساب وغيرهم يعلمون أنه ليس لهم نسب صحيح . وقد شهد بذلك طوائف أهل العلم من أهل الفقه والحديث والكلام والأنساب ، وثبت فى ذلك محاضر شرعية . وهذا مذكور فى كتب عظيمة من كتب المسلمين بل ذلك مما تواتر عند أهل العلم .

وكذلك من وقف على « الأشراف » فإن هذا اللفظ فى العرف لا يدخل فيه إلا من كان صحيح النسب من أهل بيت النبى صلى الله عليه وسلم

وأما إن وقف واقف على بنى فلان ؛ أو أقارب فلان ؛ ونحو ذلك ، ولم يكن فى الوقف ما يقتضى أنه لأهل البيت النبوى ، وكان الموقوف ملكا للواقف يصح وقفه على ذرية المعين : لم يدخل بنو هاشم فى هذا الوقف

وسئل قدس الله روحه

عن رجل بيده مسجد بتواقيع إحياء سنة شرعية بحكم نزول من كان بيده توقيعا بالنزول ثابتا بالحكام ، ثم إن ولد من كان بيده المسجد أولا تعرض لمن بيده المسجد الآن ، وطلب مشاركته . ولم يكن له مستند شرعى غير أنه كان بيد والده . فهل يجوز أن يلجأ إلى الشركة بغير رضاه ؟

فأجاب : الحمد لله . لا يجوز إلزام إمام مسجد على المشاركة — والحالة هذه — ولا التشريك بينهما ؛ أو عزله بمجرد ما ذكر : من كون أبيه كان هو الإمام ، فإن المساجد يجب أن يولى فيها الأحق شرعا ، وهو الأقرأ لكتاب الله ؛ والأعلم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ الأسبق إلى الأعمال الصالحة : مثل أن يكون أسبق هجرة ؛ أو أقدم سنا . فكيف إذا كان الأحق هو المتولى ؟ ! فإنه لا يجوز عزله باتفاق العلماء . والله أعلم .

وسئل

عن مدرسة وقفت على الفقهاء والمتفقهة الفلانية ، برسم سكناهم ، واشتغالهم فيها . فهل تكون السكنى مختصة بالمرتزقين ؟ وهل يجوز إخراج أحد من الساكنين مع كونه من الصنف الموقوف عليه ؟

فأجاب : لا تختص السكنى والارتزاق بشخص واحد . وتجوز السكنى من غير ارتزاق من المال ، كما يجوز الارتزاق من غير سكنى . ولا يجوز قطع أحد الصنفين إلا بسبب شرعى — إذا كان الساكن مشتغلا — سواء كان يحضر الدرس أم لا .

وسئل رحمه الله

عن رجل ملك إنسانا أنشابا قائمة على الأرض الموقوفة على الملك المذكور وغيره أيام حياته ؛ ثم بعد وفاته على أولاده ؛ وعلى من يحدثه الله من الأولاد من الذكور والإناث بينهم بالسوية : على أن من توفى منهم وترك ولداً كان نصيبه من الوقف إلى ولده ؛ أو ولد ولده ، وإن سفل ، واحداً كان أو أكثر ذكراً كان أو أنثى ؛ من ولد الظهر والبطن ؛ يستوى فى ذلك الذكور والإناث . وإن توفى ولم يكن له ولد ولا ولد ولد ولا أسفل من ذلك كان نصيبه من ذلك مصروفا إلى من هو فى درجته ؛ مضافا إلى ما يستحقه من ريع هذا الوقف . فإن لم يكن له أخ ، ولا أخت ؛ ولا من يساويه فى الدرجة : كان نصيبه مصروفا إلى أقرب الناس إليه : الأقرب فالأقرب من ولد الظهر والبطن ؛ تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى ، من ولد الظهر والبطن بالسوية ؛ إلى حين انقراضهم . فإن لم يبق أحد يرجع بنسبه إلى الموقوف عليه ، لا من جهة الأب ، ولا من جهة البنت : كان مغل الوقف مصروفا إلى الفقراء والمساكين بثغر دمياط المحروسة ؛ والواردين إليه ؛ والمترددين عليه يفرقه الناظر على ما يراه . ثم على أسارى المسلمين

فمن أهل الوقف الأول أحد البنات توفيت ولم يكن لها ولد أخذ إخوتها نصيبها ؛ ثم ماتت البنت الثانية ولها ابنتان أخذتا نصيبها ؛ ثم بعد ذلك ماتت البنت الثالثة ولم يكن لها ولد أخذت أختها نصيبها ؛ ثم بعد ذلك ماتت الأخت الرابعة فأخذوا لها الثلثين . فهل يصح لأولاد خالته نصيب معه أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . البنت الأولى انتقل نصيبها إلى إخوتها الثلاثة ؛ كما شرطه الواقف ؛ لا يشارك أولاد هذه لأولاد هذه فى النصيب الأصلى الذى كان لأمها . وأما النصيب العائد — وهو الذى كان للثالثة وانتقل إلى الرابعة — فهذا يشترك فيه أولاد هذه وأولاد هذه ؛ كما يشترك فيه أمها هذا أظهر القولين فى هذه المسألة .

وقيل : إن جميع ما حصل للرابعة وهو نصيبها ؛ ونصيب الثالثة ينتقل إلى أولادها خاصة ؛ لأن الواقف قال : وإن توفى ولم يكن له ولد ولا ولد ولد ولا أسفل من ذلك كان نصيبه مصروفا إلى من فى درجته ، مضافاً إلى ما يستحقه من ريع الوقف . قالوا : فالمضاف كالمضاف إليه ، فإذا كان هذا ينتقل إلى أولاده فكذلك الآخر : لأن قول الواقف : من مات منهم وترك ولدا كان نصيبه من الوقف إلى ولده يتناول الأصلى والعائد .

والأظهر هو القول الأول ؛ فإن قوله : كان نصيبه . يتناول النصيب

الذى تقدم ذكره . وأما تناوله لما بعد ذلك فمشكوك فيه ، فلا يدخل بالشك بل قد يقال : هذا هو فى الأصل نصيب الميت عنه ، كما ذكر الواقف ، والظاهر من حال الواقف لفظاً وعرفاً أنه سوى بين الطبقة فى نصيب من ولد له ولد ، فأخذه المساوى بكونه كان فى الطبقة ، وأولاده فى الطبقة : كأولاد الميت الأول . فكما أن الميتين لو كانا حيين اشتركا فى هذا النصيب العائد : فكذلك يشترك فيه ولدهما من بعدهما ؛ فإن نسبتهما إلى صاحب النصيب نسبة واحدة .

وهذا هو الذى يقصده الناس بمثل هذه الشروط ، كما يشهد بذلك عرفهم وعادتهم . والمقصود إجراء الوقف على الشروط الذى يقصدها الواقف ولهذا قال الفقهاء : إن نصوصه كنصوص الشارع . يعنى فى الفهم والدلالة . فيفهم مقصود ذلك من وجوه متعددة ، كما يفهم مقصود الشارع .

ومن كشف أحوال الواقفين علم أنهم يقصدون هذا المعنى ؛ فإنه أشبه بالعدل . ونسبة أولاد الأولاد إلى الواقف سواء ، فليس له غرض فى أن يعطى ابن هذا نصيبان أو ثلاثة لتأخر موت أبيه ، وأولئك لا يعطون إلا نصيبا واحداً ؛ لا سيما وهذا المتأخر قد استغل الوقف ، فقد يكون خلف لأولاده بعض ما استغله ، والذى مات أولا لم يستغله إلا قليلا ، فأولاده أقرب إلى الحاجة ، ونسبتهما إلى الواقف سواء . فكيف يقدم من هو أقرب إلى الحاجة

إلى من هو أبعد عنها وهما فى القرب إليه وإلى الميت صاحب النصيب — بعد انقراض الطبقة — سواء

وهو كما لو مات صاحبه آخرا ، ولو مات آخرا اشترك جميع الأولاد فيه ؛ بل هذا يتناوله قول الواقف : إن توفى ولم يكن له ولد ولا ولد ولد كان نصيبه مصروفا إلى من هو فى درجته . فإن لم يكن له أخ ولا أخت ولا من يساويه فى الدرجة : فيكون نصيبه مصروفا إلى أقرب الناس ، وكلهم فى القرب إليه سواء . والله أعلم .

وسئل شيخ الإسلام أحمد بن تيمية رحمه الله

عن واقف وقف وقفاً على أولاده ، ثم على أولاد أولاده ، ثم على أولاد أولاد أولاده ، ونسله ، وعقبه ، دائما ما تناسلوا : على أنه من توفى منهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولد ولا نسل ولا عقب : كان ما كان جاريا عليه من ذلك على من فى درجته وذوى طبقته . فإذا توفى بعض هؤلاء الموقوف عليهم عن ولد أو ولد ولد ، أو نسل أو عقب لمن يكون نصيبه ؟ هل يكون لولده ؟ أو لمن فى درجته من الإخوة و بنى العم ونحوهم ؟ .

فأجاب : نصيبه ينتقل إلى ولده دون إخوته وبنى عمه : لوجوه متعددة نذكر منها ثلاثة .

أحدها أن قوله : على أولاده ، ثم على أولاد أولاده . مقيد بالصفة المذكورة بعده ، وهى قوله : على أنه من توفى منهم عن غير ولد انتقل نصيبه إلى ذوى طبقته . وكل كلام اتصل بما يقيده فإنه يجب اعتبار ذلك المقيد دون إطلاقه أول الكلام .

بيان المقدمة الأولى : أن هذه الجملة وهى قوله : على أنه من توفى منهم . فى موضع نصب على الحال ، والحال صفة فى المعنى ، والصفة مقيدة للموصوف

وإن شئت قلت : لأنه جار ومجرور متصل بالفعل ، والجار والمجرور مفعول فى النفى ، وذلك مقيد للفعل . وإن شئت قلت : لأنه كلام لم يستقل بنفسه ، فيجب ضمه إلى ما قبله . وإن شئت قلت : لأن الكلام الأول لم يسكت عليه المتكلم حتى وصله بغيره ، وصلة الكلام مقيدة له . وكل هذه القضايا معلومة بالاضطرار فى كل لغة .

بيان الثانية : أن الكلام متى اتصل به صفة أو شرط أو غير ذلك من الألفاظ التى تغير موجبه عند الإطلاق وجب العمل بها ، ولم يجز قطع ذلك الكلام عن تلك الصفات المتصلة به . وهذا مما لا خلاف فيه أيضا بين الفقهاء بل ولا بين العقلاء . وعلى هذا تنبنى جميع الأحكام المتعلقة بأقوال المكلفين من العبادات والمعاملات : مثل الوقف ، والوصية ، والإقرار ، والبيع ، والهبة والرهن ، والإجارة والشركة ، وغير ذلك .

ولهذا قال الفقهاء : يرجع إلى لفظ الواقف فى الإطلاق والتقييد . ولهذا لو كان أول الكلام مطلقا أو عاما ووصله المتكلم بما يخصه أو يقيده كان الاعتبار بذلك التقييد والتخصيص ، فإذا قال : وقفت على أولادى . كان عاما. فلو قال الفقراء ، أو العدول ، أو الذكور . اختص الوقف بهم ؛ وإن كان أول كلامه عاما .

وليس لقائل أن يقول : لفظ الأولاد عام ، وتخصيص أحد النوعين بالذكر لا ينفى الحكم عن النوع الآخر ؛ بل العقلاء كلهم مجمعون على أنه

قصر الحكم على أولئك المخصوصين فى آخر الكلام — مثبتو المفهوم ونفاته — ويسمون هذا « التخصيص المتصل » . ويقولون : لما وصل اللفظ العام بالصفة الخاصة صار الحكم متعلقا بذلك الوصف فقط، وصار الخارجون عن ذلك الوصف خارجين عن الحكم . أما عند نفاة المفهوم فلأنهم لم يكونوا يستحقون شيئا إلا إذا دخلوا فى اللفظ ؛ فلما وصل اللفظ العام بالصفة الخاصة أخرجهم من اللفظ ؛ فلم يصيروا داخلين فيه ؛ فلا يستحقون . فهم ينفون استحقاقهم لعدم موجب الاستحقاق . وأما عند مثبتى المفهوم فيخرجون لهذا المعنى ولمعنى آخر ، وهو أن تخصيص أحد النوعين بالذكر يدل على قصد تخصيصه بالحكم ، وقصد تخصيصهم بالحكم ملتزم لنفيه عن غيرهم . فهم يمنعون استحقاقهم لانتفاء موجبه . ولقيام مانعه .

وكذلك لو قيد المطلق مثل أن يقول : وقفت على أولادى على أنهم يعطون إن كانوا فقراء . أو على أنهم يستحقون إذا كانوا فقراء . أو وقفت على أولادى على أنه يصرف من الوقف إلى الموجودين منهم إذا كانوا فقراء . ووقفت على أنه من كان فقيرا كان من أهل الوقف . فإن هذا مثل قوله : وقفت على أولادى على الفقراء منهم ؛ أو بشرط أن يكونوا فقراء ؛ أو إن كان فقيرا .

ولو قال : وقفت على بناتى على أنه من كانت أيما أعطيت ، ومن تزوجت ثم طلقها زوجها أعطيت ؛ فإن هذا مثل قوله : وقفت على

بناتى على الأيامى منهن ؛ فإن صيغة « على » من صيغ الاشتراط ، كما قال .
(إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَيَّ هَٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٍ) .

واتفق الفقهاء أنه لو قال : زوجتك بنتى على ألف : أو على أن تعطيها ألفاً ؛ أو على أن يكون لها فى ذمتك ألف : كان ذلك شرطاً ثابتاً وتسميته صحيحة ، وليس فى هذا خلاف ، وقد أخطأ من اعتقد أن فى مذهب الإمام أحمد أو غيره خلافاً فى ذلك ؛ من أجل اختلافهم فيما إذا قال لزوجته : أنت طالق على ألف ، أو لعبده : أنت حر على ألف ، فلم تقبل الزوجة والعبد ؛ فإنه فى إحدى الروايتين عن أحمد يقع العتق والطلاق ؛ فإنه ليس مأخذه أن هذه الصيغة ليست للشرط ؛ فإنه لايختلف مذهبه أنه لو قال : خلعتك على ألف ، أو كاتبتك على ألف ، أو زوجتك على ألف أو قال : بعتك هذا العبد على أن ترهنني به كذا ، أو على أن يضمنه زيد ، أو زوجتك بنتى على أنك حر : أن هذه شروط صحيحة ، ولاخلاف فى ذلك بين الفقهاء كلهم .

وإنما المأخذ أن العتق والطلاق لايفتقران إلى عوض ، ولم يعلق الطلاق بشرط ؛ وإنما شرط فيه شرطا ، وفرق بين التعليق على الشرط وبين الشرط فى الكلام المنجز ؛ ولهذا لايصح كثير من التصرفات المعلقة مع صحة الاشتراط فيها ؛ وهذه الصفة قد تعذر وجودها ، والطلاق

الموصوف إذا فاتت صفته هل يفوت جميعه ؟ أو يثبت هــو دون الصفة ؟ فيه اختلاف .

إذا تبين أن قوله : على أنه من توفى منهم . شرط حكمى ، ووصف معنوى للوقف المذكور ؛ وأنه يجب اعتباره والعمل بموجبه ؛ فمعلوم أنه إذا اعتبر القيد المذكور فى الكلام كان انتقال نصيب المتوفى إلى ذوى طبقته مشروطا بعدم ولده ، وأن الواقف لم يصرف إليهم نصيب المتوفى فى هذه الحال ، ومعلوم حينئذ أنه لا يجوز صرف نصيب المتوفى إليهم فى ضد هذه الحال ، وهو ما إذا كان له ولد ، وهو المطلوب .

وعلم أن هذا ثابت باتفاق الفقهاء ؛ بل والعقلاء القائلين بالمفهوم ،والنافين له ؛ فإن صرف الوقف إلى غير من صرفه إليه الواقف حرام ؛ وهو لم يصرفه إليهم . فهذا المنع لانتفاء الموجب متفق عليه ، ولأنه قد منع صرفه إليهم وهذا المنع لوجود المانع مختلف فيه . وتقدير الكلام : وقفت على أولادى ثم على أولادهم بشرط أن ينتقل نصيب المتوفى منهم إلى أهل طبقته إذا كان قد توفى عن غير ولد .

وليس يختلف أحد من الفقهاء فى أن هذا الباب يقصر على القيود المذكورة وإنما يغلط هنا من لم يحكم دلالات الألفاظ اللغوية ، ولم يميز بين أنواع أصول الفقه السمعية ، ولم يتدرب فيما علق بأقوال المكلفين من الأحكام

الشرعية ، ولاهو جرى فى فهم هذا الخطاب على الطبيعة العربية ، والفطرة السليمة النقية ، فارتفع عن شأن العامة بحيث لم يدخل فى زمرتهم فيما يفهمونه فى عرف خطابهم ، وانحط عن أوج الخاصة ، فلم يهتد للتمييز بين المشتبهات فى الكلام ،حتى تقر الفطر على مافطرها عليه الذى أحسن كل شىء خلقه ؛ والحق أدى به إلى الخلاص من كناسة بترا . ومن أحكم العلوم حتى أحاط بغاياتها رده ذلك إلى تقرير الفطر على بداياتها ، وإنما بعثت الرسل لتكميل الفطرة ؛لالتغييرها (فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ) .

ومعلوم أن كل من سمع هذا الكلام من أهل اللسان العربى خاصتهم وعامتهم لم يفهموا منه إلا إعطاء أهل طبقة المتوفى بشرط أن لا يكون للمتوفى ولد ، ويعقلون أن هذا الكلام واحد متصل بعضه ببعض . وإنما نشأ غلط الغالط من حيث توهم أن الكلام الأول فيه عموم ، والكلام الثانى قد خص أحد النوعين بالذكر ، فيكون من « باب تعارض العموم والمفهوم » .

ثم قد يكون ممن نظر فى كتب بعض المتكلمين أو بعض الفقهاء الذين لا يقولون بدلالة المفهوم ، وإذا قالوا بها رأوا دلالة العموم راجحة عليها ، لكون الخلافات فيها أضعف منه فى دلالة المفهوم ، فإنه لم يخالف فى العموم إلا شرذمة لا يعتد بهم ، وقد خالف فى المفهوم طائفة من الفقهاء

وطوائف من أهل الكلام ، حتى قد يتوهم من وقع له هذا أنه لاينبغى أن يترك صريح الشرط أو عمومه لمفهوم الصفة مع ضعفه . فنعوذ بالله من العمى فى البصيرة ، أو حول يرى الواحد اثنين ؛ فإن الأعمى أسلم حالا فى إدراكه من الأحول إذا كان مقلداً للبصير ، والبصير صحيح الإدراك . ولولا خشية أن يحسب حاسب أن لهذا القول مساغا ، أو أنه قد يصح على أصول بعض الفقهاء لكان الإضراب عن بيانه أولى .

فيقال : هذا الذى تكلم الناس فيه من دلالة المفهوم هل هى حجة أم لا ؟ وإذا كانت حجة ، فهل يخص بها العام أم لا ؟ إنما هو فى كلامين منفصلين من متكلم واحد ، أو فى حكم الواحد ، ليس ذلك فى كلام واحد متصل بعضه ببعض ؛ ولا فى كلام متكلمين لايجب اتحاد مقصودهما . فهنا ثلاثة أقسام .

أحدها : كلامان من متكلم واحد أو فى حكم الواحد . وإنما ذكرنا ذلك ليدخل فيه إذا كان أحدهما كلام الله والآخر كلام رسوله ؛ فإن حكم ذلك حكم مالو كانا جميعا من كلام الله أو كلام رسوله : مثل قوله صلى الله عليه وسلم : « الماء طهور لاينجسه شىء» مع قوله « إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث » فإن المتكلم بهما واحد صلى الله عليه وسلم ،وهما كلامان . فمن قال : إن المفهوم حجة يخص به العموم خص عموم قوله : « الماء طهور لاينجسه شىء » بمفهوم « إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث » مع أن مفهوم العدد

أضعف من مفهوم الصفة . وهذا مذهب الشافعى ، وأحمد فى المشهور عنه وغيرهما . ومن امتنع من ذلك قال : قوله : « الماء طهور » عام ، وقوله : « إذا بلغ الماء قلتين لم ينجس » هو بعض ذلك العام ، وهو موافق له فى حكمه فلا تترك دلالة العموم لهذا .

وكذلك قوله فى كتاب الصدقة الذى أخرجه أبو بكر « فى الإبل فى خمس منها شاة » إلى آخره . مع قوله فى حديث آخر « فى الإبل السائمة فى كل أربعين بنت لبون ، وفى كل خمسين حقة » ونظائره كثيرة : منها ماقد اتفق الناس على ترجيح المفهوم فيه : مثل قوله : « جعلت لي الأرض مسجدا وطهوراً » مع قوله « جعلت لى كل أرض طيبة مسجدا وطهورا » فإنه لاخلاف أن الأرض الخبيثة ليست بطهور . ومنها ما قد اختلفوا فيه ، كقوله فى هذا الحديث : « وجعلت تربتها لى طهورا » فإن الشافعى وأحمد وغيرهما جعلوا مفهوم هذا الحديث مخصصاً لقوله « جعلت لى كل أرض طيبة طهورا » . ومنها ماقد اتفقوا على تقديم العموم فيه كقوله : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾ مع قوله : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا۟ ﴾ فإن أكلها حرام سواء قصد بداراً كبر اليتيم أولا .

وقد اختلف الناس فى هاتين الدلالتين إذا تعارضتا . فذهب أهل الرأى وأهل الظاهر ، وكثير من المتكلمين ، وطائفة من المالكية ، والشافعية

والحنبلية : إلى ترجيح العموم . وذهب الجمهور من المالكية ، والشافعية والحنبلية ، وطائفة من المتكلمين : إلى تقديم المفهوم ، وهو المنقول صريحاً عن الشافعى وأحمد وغيرهما . والمسئلة محتملة ، وليس هذا موضع تفصيلها ؛ فإنها ذات شعب كثيرة ، وهى متصلة بمسئلة « المطلق ، والمقيد » وهى غمرة من غمرات « أصول الفقه » وقد اشتبهت أنواعها على كثير من السابحين فيه .

لكن المقصود أن مسئلتنا ليست من هذا الباب ، مع أنها لو كانت منه لكان الواجب على من يفتى بمذهب الشافعى وأحمد أن يبنى هذه المسئلة على أصولهما ، وأصول أصحابهما ، دون ماأصله بعض المتكلمين الذين لم يمعنوا النظر فى آيات الله . ودلائله : التى بينها فى كتابه ، وعلى لسان رسوله ، ولا أحاطوا علماً بوجوه الأدلة ، ودقائقها ، التى أودعهاالله فى وحيه الذى أنزله ، ولاضبطوا وجوه دلالات اللسان الذى هو أبين الألسنة ، وقد أنزل الله به أشرف الكتب .

وإنما هذه المسئلة هى من القسم الثانى ، وهو أن يكون كلام واحد متصل بعضه ببعض ، آخره مقيد لأوله : مثل مالو قال : « الماء طهور لاينجسه شىء إذا بلغ قلتين » أو يقول : « الماء طهور إذا بلغ قلتين

لا ينجسه شيء » أو يقول : « فى كل خمس من الإبل شاة، وفى عشر شاتان ، تجب هذه الزكاة فى الإبل السائمة » كما قال : (وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ) فأطلق وعمم ، ثم قال فى آخره : (ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ) فإنه لا خلاف بين الناس أن هذا الكلام لا يؤخذ بعموم أوله ، بل إنما تضمن طهارة القلتين فصاعدا ، ووجوب الزكاة فى السائمة .

لكن نفاة المفهوم يقولون : لم يتعرض لماسوى ذلك بنفى ولا إثبات فنحن ننفيه بالأصل ، إلا أن يقوم دليل ناقل عن الأصل . والجمهور يقولون بل ننفيه بدليل هذا الخطاب الموافق للأصل .

ومما يوضح الفرق بين الكلام المتصل والمنفصل : أن رجلا لو قال : وصيت بهذا المال للعلماء يعطون منه إذا كانوا فقراء . ولو قال : مرة : وصيت به للعلماء ، ثم قال : أعطوا من مالي للعلماء إذا كانوا فقراء . فهنا يقال تعارض العموم والمفهوم ؛ لكن مثل هذا لا يجىء فى الوقف ، فإنه إذا وقف على صفة عامة أو خاصة لم يمكن تغييرها ؛ بخلاف الوصية ، ولو فسر الموصى لفظه بما يخالف ظاهره قبل منه ؛ بخلاف الواقف . ولهذا قلنا : إن تقييد هذا الكلام بالصفة المتأخرة واجب عند جميع الناس القائلين بالمفهوم ونفاته ، فإن هذا ليس من هذا الباب ، وإنما هو من باب الكلام المقيد بوصف فى آخره .

القسم الثالث . أن يكون فى كلام متكلمين لا يجب اتحاد مقصودهما: مثل شاهدين شهدا أن جميع الدار لزيد ، وشهد آخران أن الموضع الفلانى منها لعمرو ، فإن هاتين البينتين يتعارضان فى ذلك الموضع ، ولا يقول أحد : أنه يبنى العام على الخاص هنا . وقد غلط بعض الناس مرة فى مثل هذه المسألة فرأى أنه يجمع بين البينتين ، لأنه من باب العام والخاص ، كما غلط بعضهم فى القسم الثانى فألحقوه بالأول .

ومن نور الله قلبه فرق بين هذه الأقسام الثلاثة ، وعلم أن الفرق بينهما ثابت فى جميع الفطر ، وإنما خاصة العلماء إخراج مافى القوة إلى الفعل ، فلو سلم أن الكلام الأول عام أو مطلق فقد وصل بما يقيده ويخصصه ، وقد أطبق جميع العقلاء على أن مثل هذا مخصوص مقيد ، وليس عاماً ولا مطلقاً . ففرق — أصلحك الله — بين أن يتم الكلام العام المطلق فيسكت عليه ثم يعارضه مفهوم خاص أو مقيد ، وبين أن يوصل بما يقيده ويخصصه . ألست تعلم أن جميع الأحكام مبنية على هذا ؟ فإنه لو حلف وسكت سكوتاً طويلا ، ثم وصله باستثناء أو عطف أو وصف أو غير ذلك لم يؤثر . فلو قال : والله لا أسافر ، ثم سكت سكوتاً طويلا ، ثم قال : إن شاء الله . أو قال : إلى المكان الفلانى . أو قال : ولا أتزوج . أو قال : لا أسافر راجلا . لم تتقيد اليمين بذلك . ولو حلف مرة : لا أسافر ، ثم حلف مرة ثانية : لا يسافر راجلا . لم تقيد

اليمين الأولى بقيد الثانية . ولو قال : لا أسافر راجلا . لتقيدت يمينه بذلك بالاتفاق .

فلما قال هنا : وقفت على أولادى ، ثم على أولادهم ، ثم على أولاد أولادهم : على أنه من توفى منهم عن غير ولد كان نصيبه لذوى طبقتـــه : صار المعنى وقفت وقفاً مقيداً بهذا القيد المتضمن انتقـال نصيب المتوفى إلى أهل طبقته بشرط عدم ولده . وصار مثل هذا أن يقول : وقفت على ولدى وولد ولدى ونسلى وعقبى : على أن الأولاد يستحقون هذا الوقف بعـد موت آبائهم . أفليس كل فقيه يوجب أن اســـتحقاق الأولاد مشروط بموت الآباء ؟ وأنه لو اقتصـــر على قوله : على ولدى وولد ولدى اقتضى التشريك ؟

ويوضح هذه المسـألة التى قد يظن أنها مثل هذه أنه لو وقف على زيد وعمرو وبكـر ، ثم على المساكين : لم ينتقل إلى المســاكين شيء حتى يموت الثلاثة ، هذا هو المشهور . فلو قال فى هذه الصورة : وقفت على زيد وعمرو وبـكر ، ثم على المساكين : على أنه من مات من الثلاثة انتقل نصيبه إلى الآخرين إذا لم يـكن فى بلد الوقف مسـكين . أو قال : على أنه من مات من الثلاثة ولم يوجد من المســاكين أحد انتقل نصيبه إلى الآخرين . أو يقول : على أنه من مات من الثلاثة انتقل نصيبـه إلى الآخرين إن كانا فقيرين . أو إن كانا مقيمين ببلد الوقف ، ونحو

ذلك . أفليس كل فقيه ؛ بل كل عاقل يقضى بأن استحقاق الباقين لنصيب المتوفى مشروط بهذا الشرط ؟ وأن هذا الشرط الذى تضمنه الكلام يجب الرجوع إليه ؛ فإن الكلام إنما يتم بآخره ، ولا يجوز اعتبار الكلام المقيد دون مطلقه ، وهذا مما قد اضطر الله العقلاء إلى معرفته ، إلا أن يحول بين البصيرة وبين الإدراك مانع ، فيفعل الله ما يشاء . ومسألتنا أوضح من هذه الأمثلة .

ومثال ذلك أن يقول : وقف على أولادى ، ثم على أولادهم ، على أنه من مات منهم وهو عدل انتقل نصيبه إلى ولده . فهل يجوز أن ينتقل الوقف إلى الولد ، سواء كان الميت مسلما أو كافراً ، وسواء كان عدلا أو فاسقاً فمن توهم أنه ينتقل إليه لاندراجه فى اللفظ العام قيل له : اللفظ العام لم ينقطع ويسكت عليه حتى يعمل به ؛ وإنما هو موصول بما قيده وخصصه . ولا يجوز أن يعتبر بعض الكلام الواحد دون بعض ، وهذا أبين من فلق الصبح ؛ ولكن من لم يجعل الله له نوراً فماله من نور .

ومن أراد أن يبهر المتكلم فى هذا فليكثر من النظائر التى يصل فيها الكلام العام أو المطلق بما يخصه ويقيده : مثل أن تقول : وقفت على الفقهاء على أنه من حضر الدرس صبيحة كل يوم استحق . أو وقفت على الفقراء على أنه من جاور بالحرمين منهم استحق . أو تقول : على أن

يجاور بأحد الحرمين . أو على أن الفقهاء يشهدون الدرس فى كل غداة . ونحو ذلك من النظائر التى تفوت العدد والإحصاء .

ومما يغلط فيه بعض الأذهان فى مثل هذا أن يحسب أن بين أول الكلام وآخره تناقضاً أو تعارضاً . وهذا شبهة من شبهات بعض الطماطم من منكرى العموم ؛ فإنهم قالوا : لو كانت هذه الصيغ عامة لكان الاستثناء رجوعا أو نقضاً . وهذا جهل ؛ فإن ألفاظ العدد نصوص مع جواز ورود الاستثناء عليها ، كما قال تعالى : (فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا) وكذلك النكرة فى الموجب مطلقة مع جواز تقييدها فى مثل قوله : (فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ) .

وإنما أتي هؤلاء من حيث توهموا أن الصيغ إذا قيل : هى عامة : قيل : إنها عامة مطلقاً . وإذا قيل : إنها عامة مطلقا ، ثم رفع بالاستثناء بعض موجبها : فقد اجتمع فى ذلك المرفوع العموم المثبت له ، والاستثناء النافى له . وذلك تناقض ، أو رجوع .

فيقال لهم : إذا قيل : هى عامة فمن شرط عمومها أن تكون منفصلة عن صلة مخصصة ، فهى عامة عند الإطلاق ؛ لا عامة على الإطلاق . واللفظ الواحد تختلف دلالته بحسب إطلاقه وتقييده ؛ ولهذا أجمع الفقهاء أن الرجل لو قال : له ألف درهم من النقد الفلانى . أو مكسرة .

أو سود ، أو ناقصة ، أو طبرية ، أو ألف إلا خمسين ، ونحو ذلك : كان مقراً بتلك الصفة المقيدة . ولو كان الاستثناء رجوعا لما قبل فى الإقرار ؛ إذ لا يقبل رجوع المقر فى حقوق الآدميين .

وكثيراً ما قد يغلط بعض المتطرفين من الفقهاء فى مثل هذا المقام ، فإنه يسأل عن شرط واقف ، أو يمين حالف ، ونحو ذلك : فيرى أول الكلام مطلقاً أو عاما ، وقد قيد فى آخره . فتارة يجعل هذا من باب تعارض الدليلين ، ويحكم عليهما بالأحكام المعروفة للدلائل المتعارضة من التكافؤ والترجيح . وتارة يرى أن هذا الكلام متناقض ؛ لاختلاف آخره ، وأوله . وتارة يتلدد تلدد المتحير ، وينسب الشاطر إلى فعل المقصر . وربما قال : هذا غلط من الكاتب . وكل هذا منشؤه من عدم التمييز بين الكلام المتصل والكلام المنفصل . ومن علم أن المتكلم لا يجوز اعتبار أول كلامه حتى يسكت سكوتاً قاطعا ، وأن الكاتب لا يجوز اعتبار كتابه حتى يفرغ فراغا قاطعا : زالت عنه كل شبهة فى هذا الباب ، وعلم صحة ما تقوله العلماء فى دلالات الخطاب .

ومن أعظم التقصير نسبة الغلط إلى متكلم مع إمكان تصحيح كلامه ، وجريانه على أحسن أساليب كلام الناس ، ثم يعتبر أحد الموضعين المتعارضين بالغلط دون الآخر ، فلو جاز أن يقال : قوله : على أنه من مات منهم عن غير ولد . غلط ، لم يكن ذلك بأولى من أن

يقال : قوله : « ثم » هو الغلط ؛ فإن الغلط فى تبديل حرف بحرف بالنسبة إلى الكاتب أولى من الغلط بذكر عدة كلمات ؛ فإن قوله : عن غير ولد ، ولا ولد ولد ، ولا نسل ، ولا عقب ، مشتمل على أكثر من عشر كلمات .

ثم من العجب أن يتوهم أن هذا توكيد ؛ والمؤكد إنما يزيح الشبهة ؛ فكان قوله : من مات منهم عن ولد . أولى من قوله : من مات منهم عن غير ولد . إذا كان الحكم فى البابين واحدا ، وقصد التوكيد ؛ فإن نقل نصيب الميت إلى إخوته مع ولده تنبيه على نقله إليهم مع عدمهم . أما أن يكون التوكيد ببيان الحكم الجلى دون الخفى فهذا خروج عن حدود العقل والكلام . ثم التوكيد لا يكون بالأوصاف المقيدة للموصوف ؛ فإنه لو قال : أكرم الرجال المسلمين . وقال : أردت إكرام جميع الرجال ، وخصصت المسلمين بالذكر توكيدا ، وذكرهم لا ينفى غيرهم بعد دخولهم فى الاسم الأول : لكان هذا القول ساقطا غير مقبول أصلا ؛ فإن المسلمين صفة للرجال ؛ والصفة تخصص الموصوف ، فلا يبقى فيه عموم ؛ لكن لو قال : أكرم الرجال والمسلمين — بحرف العطف ، مع اتفاق الحكم فى المعطوف والمعطوف عليه وكونه بعضه — لكان توكيدا ؛ لأن المعطوف لا يجب أن يقيد المعطوف عليه ويخصصه ؛ لما بينهما من المغايرة الحاصلة بحرف العطف ؛ بخلاف الصفات

ونحوها فإنها مقيدة ؛ وكذلك بعض أنواع العطف ؛ لـكن ليس هذا موضع تفصيل ذلك ؛ ولهذا فرق الفقهاء بين العطف المغير وغير المغير فى « باب الإقرار ، والطلاق ، والعقود » .

ومن رام أن يجعل الـكلام معنى صحيحا قبل أن يتم لزمه أن يجعل أول كلمة التوحيد كفراً وآخرها إيمانا ؛ وأن المتـكلم بها قد كفر ؛ ثم آمن . فنعوذ بالله من هذا الخبال . وإن كان قد نقل عن بعض الناس أنه قال : ما كلمة أولها كفر وآخرها إيمان ؟ فقيل له : ما هى ؟ فقال : كلمة الإخلاص . قلت قصد بذلك أن أولها لو سكت عليه كان كفرا ؛ ولم يرد أنها كفر مع اتصالها بالاستثناء ؛ فإنه لو أراد هذا لـكان قد كفر .

ولهذا قال المحققون : الاستثناء تـكلم بما عدا المستثنى . وغلط بعضهم فظن أنه إذا قال : ألف إلا خمسين . كانت الألف مجازاً ؛ لأنه مستعمل فى غير ما وضع له ؛ لأنه موضوع لجملة العدد ؛ ولم يرد المتـكلم ذلك . فيقال له : هو موضوع له إذا كان منفردا عن صلة ؛ وذلك الشرط قد زال . ثم يقال له : إنما فهم المعنى هنا بمجموع قوله : ألف إلا خمسين ؛ لا بنفس الألف . فصارت هذه الألفاظ الثلاثة هى الدالة على تسعمائة وخمسين . وهذه شبهة من رأى أن العام المخصوص تخصيصا متصلا مجاز . كالعام المخصوص تخصيصا منفصلا عند كثير من الناس

وسياق هذا القول يوجب أن كل اسم أو فعل وصل بوصف ؛ أوعطف بيان ؛ أو بدل ؛ أو أحد المفعولات المقيدة ، أو الحال ، أو التمييز ، أو نحو ذلك : كان استعماله مجازا . وفساد هذا معلوم بالاضطرار ، والفرق بين القرينة اللفظية المتصلة باللفظ الدالة بالوضع وبين ماليس كذلك من القرائن الحالية والقرائن اللفظية التي لاتدل على المقصود بالوضع ـ كقوله : رأيت أسداً يكتب ، وبحرا راكبا فى البحر — وبين الألفاظ المنفصلة معلوم يقينا من لغة العرب والعجم . ومع هذا فلا ريب عند أحد من العقلاء أن الكلام إنما يتم بآخره ؛ وأن دلالته إنما تستفاد بعد تمامه وكماله ؛ وأنه لا يجوز أن يكون أوله دالا دون آخره ؛ سواء سمي أوله « حقيقة ، أو مجازا » ولا أن يقال : إن أوله يعارض آخره . فإن التعارض إنما يكون بين دليلين مستقلين ، والكلام المتصل كله دليل واحد ، فالمعارضة بين أبعاضه كالمعارضة بين أبعاض الأسماء المركبة .

وهذا كلام بين ، خصوصا فى « باب الوقوف » فإن الواقف يريد أن يشرط شروطا كثيرة فى الموقوف والموقوف عليه : من الجمع ، والترتيب والتسوية ، والتفضيل ، والإطلاق ، والتقيد : يحتمل سجلا كبيراً . ثم إنه لم يخالف مسلم فى أنه لايجوز اعتبار أول كلامه إطلاقا وعموما وإلغاء آخره ، أو يجعل ما قيده وفصله وخصصه فى آخر كلامه مناقضا أو معارضا لما صدر

به كلامه من الأسماء المطلقة أو العامة ؛ فإن مثل هـــذا مثل رجل نظر في وقف قد قال واقفه : وقفت على أولادى ، ثم على أولادهم . ثم قال بعد ذلك : ومن شرط الموقوف عليهم أن يكونوا فقراء أو عدولا ، ونحو ذلك فقال : هـــذا الـكلام متعارض : لأنه فى أول كلامه قد وقف على الجميع وهذا مناقض لتخصيص البعض ، ثم يجعل هذا من « باب الخاص والعام ومن « باب تعارض الأدلة » فمعلوم أن هذا كله خبط ؛إذ التعارض فرع على استقلال كل منهما بالدلالة ، والاستقلال بالدلالة فرع على انقضاء الـــكلام وانفصاله ، فأما مـع اتصاله بما يغير حكمه فلا يجوز جعل بعضه دليلا مخالفا لبعض . والله سبحانه يوفقنا وجميع المسلمين لما يحبه ويرضاه .

فإن قيل : قوله : على أنه من مات منهم . يجوز أن يكون شرطه الواقف ليبين أن الوقف ينتقل إلى من بقى ؛ وأنه لا ينقطع فى وسطه ؛ فإن من الفقهاء من قد خرج فى قوله : على ولدى ، ثم على ولد ولدى إذا مات أحدهم ثلاثة أقوال ؛ كالأقوال الثلاثة فى قوله : على أولادى الثلاثة ، ثم على المساكين .

أحـــــدها — وهو المشهور — أنه يكون للباقين من الطبقة العليا .

والثانى : أنه ينتقل إلى الطبقة الثانية ؛ كما لو انقرضت الطبقة العليا .

والثالث : أنه يكون مسكوتا . فيكون منقطع الوسط ؛ كما لو قال : وقفته على زيد ؛ وبعد موته بعشر سنين على المساكين . وإذا كان انقطاعه فى وسط عند موت الواحد محتملا ، فقد ذكر الواقف هذا الشرط لينفى هذا الاحتمال وإن كان هذا الشرط مقتضى الوقف على القول الأول ؛ ثم من الشروط ما يكون مطابقا لمقتضى المدلول ؛ فيزيد موجبها توكيدا .

قلنا : سبحان الله العظيم هذا كلام من قد نأى عن موضع استدلالنا . فإنا لم نستدل بصيغة الشرط المطلقة ؛ وإنما استدللنا بما تضمنه الشرط من التقييد ؛ فإن هذا الكلام جيد لو كان الواقف قال : على أنه من مات منهم انتقل نصيبه إلى ذوى طبقته . ولو قال هذا لم يكن فى المسئلة شبهة أن نصيب الميت ينتقل إلى ذوى الطبقة مع الولد وعدمه من وجوه متعددة .

منها : أن هذا هو موجب الكلام الأول عند الإطلاق ولم يوصل بما يغيره .

ومنها : أنه وصل بما وكد موجب مطلقه .

ومنها : أنه قد شرط ذلك شرطا نفى به الصرف إلى الطبقة الثانية ونفى به الانقطاع ، سواء كان للميت ولد أو لم يكن .

وإنما صورة مسئلتنا أنه قال : على أنه من توفى منهم عن غير ولد

ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب كان نصيبه لذوى طبقته. فجعل الانتقال إليهم مشروطا بموت الميت عن غير ولد. وهذا الشرط — كما أنه قد نفى به الانقطاع فقد قيد به الانتقال إلى ذوى الطبقة، واللفظ دال عليهما دلالة صريحة فإفادته لإحديهما لا تنفى إفادته للأخرى، كما لو قال: وقفت على أولادى الثلاثة ثم على المساكين: على أنه من مات منهم فى حياة الواقف صرف نصيبه إلى من فى درجته. فهل يجوز أن يصرف نصيبه إلى ذوى الطبقة إذا مات بعد موت الواقف. هذا لم يقله أحد فى هذه الصورة؛ لكن قد يقال: إنه مسكوت عن موته بعد موت الواقف، فيكون منقطع الوسط.

والصواب الذى عليه الناس قديما وحديثا: أنه يكون للمساكين لأن اللفظ اقتضى جعله للثلاثة؛ ثم للمساكين، فحيث لم يصرف إلى الثلاثة تعين صرفه إلى المساكين، لحصر الواقف الوقف فيها. مع أن بحث مسألتنا أظهر من هذه كما تقدم؛ بل لو فرض أن قائلا قد قال: إذا مات عن غير ولد يكون منقطعاً، وإذا مات عن ولد لم يكن: لجاز أن يقال: هذا الشرط لنفى احتمال الانقطاع، ومع هذا فهو دال على التقييد، كما ذكرناه فإنه يدل على صرف نصيب الميت عن غير ولد إلى طبقته، وعلى عدم الصرف إليهم مع الولد. فالدلالة الأولى تنفى الانقطاع، والدلالة الثانية توجب الاشتراك، ولا منافاة بينهما.

بل الأولى حصلت من وضع هذا اللفظ ، والثانية حصلت من مجموع الشرط أو الكلام الأول ؛ فكيف والأمر ليس كذلك ؟ ! .

فإن قيل : هذا نفى للاحتمال فى هذه الصورة ، وإن كان لم ينفه فى أخرى قلنا : هذا إنما يستقيم أن لو لم تكن الصورة المذكورة مقيدة للفظ المطلق فإن قوله : من مات منهم . مطلق ، وقد قيده : عن غير ولد . وفى مثل هذا لايقال : ذكر صورة وترك أخرى ؛ إلا إذا كان الكلام مستقلا بنفسه غير متصل بغيره ؛ فأما إذا كان الكلام متصلا بغيره فإنه يصير قيداً فى ذلك الأول ؛ فإن قوله : عن غير ولد . نصب على الحال أيضا ؛ والحال صفة ، والصفة مقيدة ، فكأنه قال : بشرط أنه من كان موته على هذه الصفة انتقل نصيبه إلى ذوى الطبقة ؛ أو أنه ينتقل نصيب الميت إلى ذوى الطبقة بشرط أن لايكون للميت ولد ، ومعلوم بالاضطرار أن الانتقال المشروط بصفة لايجوز إثباته بدون تلك الصفة .

فقوله : عن غير ولد . صفة لموت الميت ؛ والانتقال إذا مات الميت على هذه الحال صفة للوقف ، والوقف الموصوف بصفة ، وتلك الصفة موصوفة بأخرى : لايجوز إثباته إلا مع وجود الصفة وصفة الصفة . فلا يجوز أن يكون وقفا على الأولاد ؛ ثم أولادهم ؛ إلا بشرط انتقال نصيب المتوفى إلى ذوى الطبقة .

ولا يجوز نقل نصيب الميت إلى ذوى الطبقة إلا بشرط موته عن غير ولد أوولد ولدأو نسل أوعقب ؛ حتى لو كانله ولد ـ وإن بعد ـ كان وجوده مانعاً من الانتقال إلى ذوى الطبقة ، وموجبا للانتقال إليه بقوله : على أولاده ، ثم أولاد أولاده . ثم نسله وعقبه دائما ماتناسلوا .

واعلم أن هذا السؤال لا يكاد ينضبط وجوه فساده مع ماذكرناه لكثرتها .

منها : أنه لو كان قصده مجرد نفى احتمال الانقطاع لكان التعميم بقوله : من مات منهم انتقل نصيبه . أو التنبيه بقوله : من مات منهم عن ولد انتقل نصيبه إلى ذوى طبقته . هو الواجب ؛ فإنه إذا انتقل نصيبه إلى ذوى الطبقة مع الولد فمع عدمه أولى . أما أن ينص على انتقاله إلى الطبقة مع عدم الولد نافيا بذلك احتمال الانقطاع ، ثم يريد منا أن نفهم انتقاله إليهم أيضا مع الولد لمجرد قوله : على ولدى ، ثم ولد ولدى . مع أن احتمال الانقطاع هنا قائم مع احتمال آخر ينفرد به ، وهو الانتقال إلى الولد ؛ لأن احتمال انتقاله إلى ولد الولد هنا أظهر من احتمال الانقطاع ، ومع أن فهم التخصيص مع التقييد أظهر من فهم الانقطاع ، ومع أن دلالة قوله : على ولد ولدى . فى الانتقال إلى الطبقة مع عدم الولد أظهر من دلالته فى الانتقال إليهم مع وجود الولد . فقد أراد منا أن نفهم الكلام المقلوب ، ونخرج عن حدود العقل والبيان ؛ فإن

تركه لرفع احتمال الانقطاع وغيره فيما هو فيه أظهر ؛ وعدوله عن العبارة المحققة لنفى الانقطاع مطلقا بلا لبس إلى عبارة هى فى التقييد أظهر منها فى مجرد نفى انقطاع بعض الصور دليل قاطع على أنه لم يقصد بذلك .

ونظير هذا رجل قال لعبده : أكرم زيدا إن كان رجلا صالحاً فأكرمه . وكان غير صالح فلم يكرمه الغلام . فقال له سيده : عصيت أمرى . ألم آمرك بإكرامه ؟ قال : قد قلت لى : إن كان صالحاً فأكرمه ، قال : إنما قلت هذا ، لئلا تتوهم أنى أبغض الصالحين فلا تكرمه مع صلاحه ، فنفيت احتمال التخصيص فى هذه الصورة . فهل يقبل هذا الكلام من عاقل ، أو ينسب الغلام إلى تفريط ، أو يقول للسيد : هذه العبارة دالة على التخصيص ولو كنت مثبتا للتعميم لكان الواجب أن تقول : أكرمه وإن لم يكن صالحا ؛ لأن إكرام الصالح يصير من باب التنبيه ؛ أو أكرمه وإن كان صالحا إن كان حبا لك صحيحا ؟!

وكذا هنا يقول المنازع : هو نقله إلى الطبقة ، سواء كان له ولد أو لم يكن . فإذا قيل له : فلم قيد النقل بقوله : على أنه من مات منهم عن غير ولد انتقل نصيبه إلى الطبقة ؟ قال : لينفى احتمال الانقطاع فى هذه الصورة دون الصورة التى هى أولى بنفى الانقطاع فيها . فيقال له : كان الكلام

العربى فى مثل هذا : على أنه من توفى منهم وإن كان له ولد انتقل نصيبه إلى من فى درجته . أو يقول : على أنه من توفى منهم وإن لم يكن له ولد . فيأتى بحرف العطف . أما إذا قال : على أنه من توفى منهم عن غير ولد . فهذا نص فى التقييد لا يقبل غيره . ومن توهم غير هذا أو جوزه ولو على بعد أو جوز لعاقل أن يجوزه فلا ريب أنه خارج عن نعمة الله التى أنعم بها على الإنسان حيث علمه البيان . وماظنى أنه لو ترك وفطرته توهم هذا ولكن قد يعرض للفطر آفات تصدها عن سلامتها ، كما نطقت به الأحاديث.

ومنها : أن العاقل لا ينفى احتمالا بعيدا بإثبات احتمال أظهر منه ، ومعلوم أنه لو سكت عن هذا الشرط لكان احتمال الانقطاع فى غاية البعد . فإنه إما خلاف الإجماع ، أو معدود من الوجوه السود . وإذا ذكر الشرط صار احتمال التقييد وترتيب التوزيع احتمالا قويا ؛ إما ظاهرا عند المنازع ؛ أو قاطعا عند غيره . فكيف يجوز أن يحمل كلام الواقف على المنهج الذميم دون الطريق الحميد مع إمكانه .

ومنها : أن هذا الاحتمال لا يتفطن له إلا بعض الفقهاء ، ولعله لم يخلق فى الإسلام إلا من زمن قريب ، واحتمال التقييد أمر لغوي موجود قبل الإسلام . فكيف يحمل كلام واقف متقدم على الاحتراز من احتمال لا

يخطر إلا بقلب الفرد من الناس بعد الفرد . ولعله لم يخطر ببال الواقف : دون أن يحمل على الاحتراز من احتمال قائم بقلب كل متكلم ، أو غالب المتكلمين : منذ علم آدم البيان .

ومنها أن الواقف إذا كان قصده نفي احتمال الانقطاع فى هذه الصورة بقوله : عن غير ولد . أيضاً صالح لأن يكون نفى به احتمال الانقطاع فى الصورة الأخرى ، ويكون نفى احتمال الانقطاع فيها بانتقال نصيب من مات عن ولد إلى ولده ؛ فإن هذا فيه صون هذا التقييد عن الإلغاء ، ورفع للانقطاع فى الصورتين . ومعلوم أن حمل كلام الواقف على هذا أحسن من جعله مهدراً مبتوراً .

ومنها : أن هذا المقصود كان حاصلا على التمام لو قال : على أنه من مات منهم . فزيادة اللفظ ونقص المعنى خطأ لا يجوز حمل كلام المتكلم عليه إذا أمكن أن يكون له وجه صحيح ، وهو هنا كذلك .

ومنها : أن هذا الكلام مبني على أن قوله : على أولادى ، ثم على أولادهم . مقتض لترتيب المجموع على المجموع ، وهذا الاقتضاء مشروط بعدم وصل اللفظ بما يقيده ؛ فإنه إذا وصل بما يقيده ويقتضى ترتيب الأفراد على الأفراد : مثل قوله : على أنه من مات منهم عن ولد كان نصيبه لولده . ونحو ذلك من العبارات : كان ذلك الاقتضاء منتفيا

بالاتفاق . وهذا اللفظ وهو قوله : على أنه من توفى منهم عن غير ولد .
ظاهر فى تقييد الانتقال بعدم الولد ، وإنما يصرفه من يصرفه عن هذا الظهور
لمعارضة الأول له ، وشرط كون الأول دليلا عدم الصلة المغيرة ، فيدور الأمر
فتبطل الدلالة . وذلك أنه لا يثبت كون الأول مقتضيا لترتيب المجموع
إلا مع الانقطاع عن المغير ، ولا يثبت هنا الانقطاع عن المغير حتى يثبت
أن هذا لا يدل على التغيير ؛ بل على معنى آخر . ولا تثبت دلالته على
ذلك المعنى حتى يثبت أن المتقدم دليل على ترتيب المجموع . وهذا هو
الدور ، وهو مصادرة على المطلوب ، فإنه جعل المطلوب مقدمة فى إثبات
نفسه .

ومنها أن يقال : قوله عن غير ولد . قيد فى الانتقال أم لا ؟ فإن قال :
ليس بقيد . فهو مكابرة ظاهرة فى اللغة . وإن قال : هو قيد ،
قيل له : فيجوز إثبات الحكم المقيد بدون قيده . فإن قال : نعم بالدليل
الأول . قيل : فيجوز الاستدلال بأول الكلام مطلقا عما قيد به فى آخره .
فإن قال : نعم ! علم أنه مكابر . وإن قال : لا . ثبت المطلوب . وهذه
مقدمات يقينية ، لا يقدح فيها كون الكلام له فوائد أخر . ومن وقف
عليها مقدمة لم يبق إلا معانداً أو مسلماً للحق .

ومنها : أنه إذا قيل بأن الوقف يكون منقطع الوسط إذا مات الميت
عن غير ولد ، ولا يكون منقطعاً إذا مات عن ولد : كان لهذا السؤال

وجه ؛ لكن يكون حجة على المنازع ؛ فإنه إذا كان متصلا مع موته عن ولد فإن كان ينتقل إلى الولد فهو المطلوب . وإن كان ينتقل إلى الطبقة : فمحال أن يقول فقيه : إنه ينتقل إلى الطبقة مع الولد ، ويكون منقطعاً مع عدم الولد . فثبت أن جعل هذا الكلام رفعاً لا حتمال الانقطاع دليل ظاهر على انتقال نصيب المتوفى عن ولد إلى ولده . ودلائل هذا مثل المطر . والله يهدى من يشاء إلى سواء الصراط .

الوجه الثانى : فى أصل المسألة أن قوله : على أولاده ، ثم على أولادهم . مقتض للترتيب . وهو أن استحقاق أولاد الأولاد بعد الأولاد . وهنا جمعان : أحدهما مرتب على الآخر . والأحكام المرتبة على الأسماء العامة نوعان .

أحدهما : ما يثبت لكل فرد من أفراد ذلك العام ، سواء قدر وجود الفرد الآخر ، أو عدمه .

والثانى : مايثبت لمجموع تلك الأفراد ؛ فيكون وجود كل منها شرطا فى ثبوت الحكم للآخر .

مثال الأول قوله تعالى : (يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ) (يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ) . ومثال

الثانى قوله تعالى : (كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ) ، (وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا) فإن الخلق ثابت لكل واحد من الناس ؛ وكلا منهم مخاطب بالعبادة والطهارة ؛ وليس كل واحد من الأمة أمة وسطاً . ولا خير أمة .

ثم العموم المقابل بعموم آخر قد يقابل كل فرد من هذا بكل فرد من هذا ، كما فى قوله : (ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ) ؛ فإن كل واحد من المؤمنين آمن بكل واحد من الملائكة والكتب والرسل . وقد يقابل المجموع بالمجموع بشرط الاجتماع منهما ؛ كما فى قوله : (قَدْ كَانَ لَكُمْ ءَايَةٌ فِى فِئَتَيْنِ ٱلْتَقَتَا) ؛ فإن الالتقاء ثبت لكل منهما حال اجتماعهما . وقد يقابل شرط الاجتماع من أحدهما كقوله : (كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ) فإن مجموع الأمة خير للناس مجتمعين ومنفردين . وقد يقابل المجموع بالمجموع بتوزيع الأفراد على الأفراد ، فيكون لكل واحد من العمومين واحد من العموم الآخر ، كما يقال : لبس الناس ثيابهم ، وركب الناس دوابهم . فإن كل واحد منهم ركب دابته ، ولبس ثوبه . وكذلك إذا قيل : الناس يحبون أولادهم . أى : كل واحد يحب ولده ؛ ومن هذا قوله سبحانه : (وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ) أى كل والدة ترضع ولدها ؛ بخلاف مالو قلت : الناس يعظمون الأنبياء ؛ فإن كل واحد منهم يعظم كل واحد من الأنبياء .

فقول الواقف : على أولاده ؛ ثم على أولادهم : قد اقتضى ترتيب

أحد العمومين على الآخر ، فيجوز أن يريد أن العموم الثاني بمجموعه مرتب على مجموع العموم الأول وعلى كل فرد من أفراده ، فلا يدخل شيء من هذا العموم الثاني في الوقف ، حتى ينقضي جميع أفراد العموم الأول ، ويجوز أن يريد ترتيبا يوزع فيه الأفراد على الأفراد ، فيكون كل فرد من أولاد الأولاد داخلا عند عدم والده ؛ لا عند عدم والد غيره ؛ كما في قوله : (وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ) ، وقولهم : الناس يحبون أولادهم . واللفظ صالح لكلا المعنيين صلاحا قويا ؛ لكن قد يترجح أحدهما على الآخر بأسباب أخرى ، كما رجح الجمهور ترتيب الكل على الكل في قوله : وقفت على زيد وعمرو وبكر ، ثم على المساكين . فإنه ليس بين المساكين وبين أولئك الثلاثة مساواة في العدد حتى يجعل كل واحد مرتبا على الآخر ، ولا مناسبة تقتضي أن يعين لزيد هذا المسكين ، ولعمرو هذا ، ولبكر هذا ؛ بخلاف قولنا : الناس يحبون أولادهم ؛ فإن المراد هنا من له ولد . فصار أحد العمومين مقاوما للآخر . وفي أولادهم من الإضافة ما اقتضى أن يعين لكل إنسان ولده دون ولد غيره .

وكما يترجح المعنى الثاني في قوله سبحانه : (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ) إلى آخره ، فإنه لم يحرم على كل واحد من المخاطبين جميع أمهات المخاطبين وبناتهم ؛ وإنما حرم على كل واحد أمه وبنته

وكذلك قوله: (وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ) فإنه ليس لجميع الأزواج نصف ما ترك جميع النساء ، وإنما لكل واحد نصف ما تركت زوجته فقط وكذلك قوله : (وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ) إنما معناه اتبع كل واحد ذريته ؛ ليس معناه أن كل واحد من الذرية اتبع كل واحد من الآباء .

وهذا كثير في الكلام : مثل أن يقول : الناس في ديارهم ومع أزواجهم يتصرفون في أموالهم وينفقون على أولادهم ، وما أشبه ذلك .

ثم الذي يوضح أن هذا المعنى قوي في الوقف ثلاثة أشياء .

أحدها : أن أكثر الواقفين ينقلون نصيب كل والد إلى ولده ، لا يؤخرون الانتقال إلى انقضاء الطبقة ؛ والكثرة دليل القوة ؛ بل والرجحان .

الثاني : أن الوقف على الأولاد يقصد به غالبا أن يكون بمنزلة الموروث الذي لا يمكن بيعه ؛ فإن المقصود الأكبر انتفاع الذرية به على وجه لا يمكنهم إذهاب عينه .

وأيضا فإن بين الوقف والميراث هنا شبه من جهة أن الانتقال إلى ولد الولد مشروط بعدم الولد فيهما . ثم مثل هذه العبارة لو أطلقت في الميراث كما أطلقها الله تعالى في قوله: (وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ)

(وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ)لما فهم منها إلا مقابلة التوزيع للأفراد على الأفراد ؛ لا مقابلة المجموع بالمجموع ، ولا مقابلة كل واحد بكل واحد ولا مقابلة كل واحد بالمجموع ، كما لو قال الفقيه لرجل : مالك ينتقل إلى ورثتك ، ثم إلى ورثتهم ؛ فإنه يفهم منه أن مال كل واحد ينتقل إلى وارثه . فليكن قوله : على أولادهم ، ثم على أولاد أولادهم كذلك ؛ إما صلاحا ، وإما ظهوراً

الثالث أن قوله : على أولادهم . محال أن يحصل فى هذه الإضافة مقابلة كل فرد بكل فرد ، فإن كل واحد من الأولاد ليس مضافا إلى كل واحد من الوالدين ؛ وإنما المعنى : ثم على مال كل واحد من الأولاد . فإذا قال : وقفت على زيد وعمرو وبكر ، ثم على أولادهم . فالضمير عائد إلى زيد وعمرو وبكر ، وهذه المقابلة مقابلة التوزيع .

وفى الكلام معنيان : إضافة ، وترتيب . فإذا كانت مقابلة الإضافة مقابلة توزيع أمكن أن يكون مقابلة الترتيب أيضا مقابلة توزيع ، كما أن قوله (يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ) لما كان معنى إرضاع وإضافة ، والإضافة موزعة : كان الإرضاع موزعا . وقوله(وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ)لما كان معنى إضافة موزعة : كان الاستحقاق موزعا . وهذا يبين لك أن مقابلة التوزيع فى هذا الضرب قوية ، سواء كانت راجحة ، أو مرجوحة ، أو مكافية .

وللناس تردد فى موجب هـذه العبارة عند الإطلاق فى الوقف ، وإن كان كثير منهم أو أكثرهم يرجحون ترتيب الجمع على الجمع بلا توزيـع ، كما فى قولنـا : على هؤلاء ، ثم على المساكين . ولأصحابنا فى موجب ذلك عند الإطلاق وجهان ، مع أنهم لم يذكروا فى قوله : وقفت على هذين ، ثم على المساكين خلافا . والفرق بينهما على أحـد الوجهين ما قـدمناه . والمشهور عند أصحاب الشافعى أنه لترتيب الجمع على الجمـع . ولهم وجه : أنه من مات عن ولد أو غير ولد فنصيبه منقطع الوسط . وخرج بعضهم وجها أن نصيب الميت ينتقل إلى جميع الطبقة الثانية .

وليس الغرض هنا الكلام فى موجب هـذا اللفظ لو أطلق ، فإنا إنما نتكلم على تقـدير التسليم ، لـكونه يقتضى ترتيب الجمع على الجمـع ؛ إذ الـكلام على التقدير الآخر ظـاهر ، فأما صلاح اللفظ للمعنيين فلا ينازع فيه من تصور ما قلناه . وإذا ثبت أنه صالح فمن المعـلوم أن اللفظ إذا وصل بما عيز أحد المعنيين الصالحـين له وجب العمـل به ، ولا يستريب عاقل فى أن الـكلام الثانى يبين أن الواقف قصد أن ينقل نصيب كل والد إلى ولده ؛ وإلا لم يـكن فرق بين أن يموت أحـد منهم عن ولد أو عن غير ولد ، بل لم يكن إلى ذكر الشـرط حاجة أصلا . أكثر ما يقال : أنه توكيد لو خلا عن دلالة المفهوم . فيقال : حمله على التأسيس أولى من حمله على التوكيد .

واعلم أن هذه الدلالة مستمدة من أشياء :

أحدها : صلاح اللفظ الأول لترتيب التوزيع .

الثانى : أن المفهوم يشعر بالاختصاص . وهذا لا ينازع فيه عاقل وإن نازع فى كونه دليلا .

الثالث : أن التأسيس أولى من التوكيد ، وليس هذا من باب تعارض الدليلين ؛ ولا من باب تقييد الكلام المطلق ، وإنما هو من باب تفسير اللفظ الذى فيه احتمال المعنيين . فإن قلتم : اللفظ الأول إن كان ظاهرا فى ترتيب الجمع فهذا صرف للظاهر . وإن قلتم : هو محتمل ، أو ظاهر فى التوزيع : منعناكم ، وإن قلتم لا يوصف اللفظ بظهور ولا إكمال إلا عند تمامه ، والأول لم يتم : فهذا هو الدليل الأول ، فما الفرق بينهما ؟ قلنا : فى الدليل الأول بيان أن اللفظ الأول لو كان نصا لا يقبل التأويل عند الإطلاق ، فإن وصله بما يقيده يبطل تلك الدلالة ، كما لو قال : وقفت على زيد ، ثم قال : إن كان فقيرا فهذا لا يعد تفسيراً للفظ محتمل ، وإنما هو تقييد . وفى هذا الدليل بيان أن اللفظ الأول محتمل لمعنيين ، ولا يجوز وصفه بظهور فى أحدهما إلا أن ينفصل عما بعده . فأما إذا اتصل بما بعده بين ذلك الوصل أحد المعنيين .

فقولكم : اللفظ الأول لا يخلو أن يكون ظاهراً فى أحدهما أو محتملا .
قلنا : قبل تمامه لا يوصف بواحد من الثلاثة ، وإنما قد يوصف بالصلاح للمعانى الثلاثة . ولا يقال فيه : صرف للظاهر أصلا ، فإنه لا ظاهر لكلام لم يتم بعد ، وإنما ظاهر الكلام ما يظهر منه عند فراغ المتكلم .

وبهذا يتبين منشأ الغلط فى عموم اللفظ الأول ؛ فإن قوله : على أولادي ثم على أولادهم . عام فى أولاد أولاده بلا تردد . فلا يجوز إخراج أحد منهم. وهو مقتض للترتيب أيضا ؛ فإن الأولاد مرتبون على أولاد الأولاد لكن ما صفة هذا العموم : أهو عموم التفسير والتوزيع المقتضى لمقابلة كل فرد بفرد ؟ أو عموم الشياع المقتضى لمقابلة كل فرد بكل فرد ؟ ومن ادعى أن اللفظ صريح فى هذا بمعنى أنه نص فيه فهو جاهل بالأدلة السمعية والأحكام الشرعية ، خارج عن مناهج العقول الطبيعية ؛ ومن سلم صلاح اللفظ لهما ؛ وادعى رجحان أحدهما عند انقطاع الكلام : لم ننازعه فإنها ليست مسئلتنا ؛ وإن نازع فى رجحان المعنى الأول بعد تلك الصلة فهو أيضا مخطئ قطعا .

وهذه حجة عند مثبتى المفهوم ونفاته ؛ كالوجه الأول ؛ فإن نافى المفهوم يقول : المسكوت لم يدخل فى الثانى ؛ لكن إن دخل فى الأول عملت به ؛ ونسلم أنه إذا غلب على الظن أو إذا علم أن لا موجب للتخصيص سوى الاختصاص بالحكم : كان المفهوم دليلا . فإذا تأمل قوله :

على أنه من مات منهم عن غير ولد كان نصيبه لأهل طبقته . قال إن كان مراد الواقف عموم الشياع كان هذا اللفظ مقيدا لبيان مراده ، ومتى دار الأمر بين أن تجعل هذه الكلمة مفسرة للفظ الأول ؛ وبين أن تكون لغوا : كان حملها على الإفادة والتفسير أولى ؛ لوجهين :

أحدهما : أني أعتبرها ؛ واعتبار كلام الواقف أولى من إهداره .

والثاني : أجعلها بيانا للفظ المحتمل حينئذ ؛ فأدفع بها احتمالا كنت أعمل به لولا هي ، وإذا كان الكلام محتملا لمعنيين كان المقتضى لتعيين أحدهما قائما ، سواء كان ذلك الاقتضاء مانعا من النقيض أو غير مانع . فإذا حملت هذا اللفظ على البيان كنت قد وفيت المقتضى حقه من الاقتضاء وصنت الكلام الذى يميز بين الحلال والحرام عن الإهدار والإلغاء . فأين هذا ممن يأخذ بما يحتمله أول اللفظ ويهدر آخره ؛ وينسب المتكلم به إلى العي واللغو .

والذى يوضح هذا أن قوله : على أنه . من صيغ الاشتراط ، والتقييد والشرط إنما يكون لما يحتمله العقد ؛ مع أن إطلاقه لا يقتضيه . بيان ذلك أن قوله : بعت ، واشتريت . لا يقتضى أجلا ، ولا رهنا ، ولا ضمينا ولا نقدا غير نقد البلد ، ولا صفة زائدة فى المبيع ؛ لكن اللفظ يحتمله بمعنى أنه صالح لهذا ولهذا ؛ لكن عند الإطلاق ينفى هذه الأشياء : فإن اللفظ لا يوجبها ، والأصل عدمها . فمتى قال : على أن ترهننى به

كذا كان هذا تفسيرا لقوله : بعتك بألف بمنزلة قوله : بألف متعلقة برهن .

الوجه الثالث : أن قوله : على أنه من مات منهم عن غير ولد كان نصيبه لذوى طبقته . دليل على أن من مات منهم عن ولد لم يكن نصيبه لذوى طبقته . وهذه دلالة المفهوم ؛ وليس هذا موضع تقريرها ؛ لكن نذكر هنا نكتا تحصل المقصود .

أحدها : أن القول بهذه الدلالة مذهب جمهور الفقهاء قديما وحديثا : من المالكية ، والشافعية ، والحنبلية ؛ بل هو نص هؤلاء الأئمة ، وإنما خالف طوائف من المتكلمين مع بعض الفقهاء . فيجب أن يضاف إلى مذاهب الفقهاء ما يوافق أصولهم . فمن نسب خلاف هذا القول إلى مذهب هؤلاء كان مخطئا . وإن كان مما يتكلم به مجتهدا فيجب أن يحتوى على أدوات الاجتهاد .

ومما يقضى منه العجب ظن بعض الناس أن دلالة المفهوم حجة فى كلام الشارع دون كلام الناس ؛ بمنزلة القياس . وهذا خلاف إجماع الناس ؛ فإن الناس إما قائل بأن المفهوم من جملة دلالات الألفاظ . أو قائل أنه ليس من جملتها . أما هذا التفصيل فمحدث .

ثم القائلون بأنه حجة إنما قالوا هو حجة فى الكلام مطلقا ؛ واستدلوا على كونه حجة بكلام الناس . وبما ذكره أهل اللغة ؛ وبأدلة عقلية

تبين لكل ذى نظر أن دلالة المفهوم من جنس دلالة العموم والإطلاق والتقييد ، وهو دلالة من دلالات اللفظ . وهذا ظاهر فى كلام العلماء ، والقياس ليس من دلالات الألفاظ المعلومة من جهة اللغة ، وإنما يصير دليلا بنص الشارع ؛ بخلاف المفهوم ؛ فإنه دليل فى اللغة ؛ والشارع بين الأحكام بلغة العرب .

الثانى : أن هذا المفهوم من باب مفهوم الصفة الخاصة المذكورة بعد الاسم العام ، وهذا قد وافق عليه كثير ممن خالف فى الصفة المبتدأة حتى إن هذا المفهوم يكون حجة فى الاسم غير المشتق ؛ كما احتج به الشافعى وأحمد فى قول النبي صلى الله عليه وسلم : « جعلت لي الأرض مسجداً » « وجعلت تربتها طهوراً » . وذلك أنه إذا قال : الناس رجلان مسلم وكافر فأما المسلم فيجب عليك أن تحسن إليه . علم بالاضطرار أن المتكلم قصد تخصيص المسلم بهذا الحكم : بخلاف ما لو قال ابتداء : يجب عليك أن تحسن إلى المسلم . فإنه قد يظن أنه إنما ذكره على العادة ، لأنه هو المحتاج إلى بيان حكمه غالبا ؛ كما فى قوله : « كل المسلم على المسلم حرام دمه ، وماله ، وعرضه » وكذلك « فى الإبل السائمة الزكاة » أقوى من قوله « فى السائمة الزكاة » لأنه إذا قال « فى الإبل السائمة » فلو كان حكمها مع السوم وعدمه سواء لكان قد طول اللفظ ونقص المعنى

أما إذا قال : « فى السائمة » فقد يظن أنه خصها بالذكر لكونها أغلب الأموال ، أو لكون الحاجة إلى بيانها أمس ، وهذا بين ، كذلك هنا إذا كان مقصوده انتقال نصيب الميت إلى طبقته مع الولد وعدمه .

فلو قال : فمن مات منهم كان نصيبه لذوي طبقته . كان قد عمم الحكم الذى أراده ؛ واختصر اللفظ . فإذا قال : فمن مات منهم عن غير ولد ولا نسل ولا عقب كان ما كان جاريا عليه من ذلك لمن فى درجته وذوى طبقته . كان قد طول الكلام ونقص المعنى ؛ بخلاف ما إذا حمل فى ذلك على الاختصاص بالحكم ؛ فإنه يبقى الكلام صحيحا معتبرا والواجب اعتبار كلام المصنف ما أمكن . ولا يجوز إلغاؤه بحال مع إمكان اعتباره .

الوجه الثالث : أن نفاة المفهوم لإمكان أن يكون للتخصيص بالذكر سبب غير التخصيص بالحكم : إما عدم الشعور بالمسكوت ، أو عدم قصد بيان حكمه ، أو كون المسكوت أولى بالحكم منه ، أوكونه مساويا له فى بادئ الرأى ، أو كونه سئل عن المنطوق ، أو كونه قد جرى بسبب أوجب بيان المنطوق ، أو كون الحاجة داعية إلى بيان المنطوق ، أو كون الغالب على أفراد ذلك النوع هو المنطوق ، فإذا علم أو غلب على الظن أن لا موجب للتخصيص بالذكر من هذه الأسباب ونحوها علم أنه إنما خصه بالذكر لأنه مخصوص بالحكم .

ولهذا كان نفاة المفهوم يحتجون فى مواضع كثيرة بمفهومات ؛ لأنهم لا يمنعون أن يظهر قصد التخصيص فى بعض المفهومات . وهذا من هذا الباب ؛ فإن قوله : من مات منهم عن غير ولد . قد يشعر بالقسمين ، وله مقصود فى بيان الشرط؛ وليس هذا من باب التنبيه ؛ فإنه إذا جعل نصيب الميت ينتقل إلى إخوته عند عدم ولده لم يلزم أن ينقله إليهم مع وجود ولده والحاجة داعية إلى بيان النوعين ؛ بل لو كان النوعان عنده سواء — وقد خص بالذكر حال عدم الوالد — لكان ملبسا معميا ؛ لأنه يوهم خلاف ما قصد بخلاف ما إذا حمل على التخصيص .

الرابع : أن الوصف إذا كان مناسبا اقتضى العلية . وكون الميت لم يخلف ولدا مناسب لنقل حقه إلى أهل طبقته ، فيدل على أن علة النقل إلى ذوى الطبقة الموت عن غير ولد ، فيزول هذا بزوال علته ، وهو وجود الولد .

الخامس : أن كل من سمع هذا الخطاب فهم منه التخصيص ، وذلك يوجب أن هذا حقيقة عرفية . إما أصلية لغوية ، أو طارئة منقولة . وعلى التقديرين يجب حمل كلام المتصرفين عليها باتفاق الفقهاء .

واعلم أن إثبات هذا فى هذه الصورة الخاصة لا يحتاج إلى بيان كون المفهوم دليلا ؛ لأن المخالف فى المفهوم إنما يدعى سلب العموم عن المفهومات

لا عموم السلب فيها ؛ فقد يكون بعض المفهومات دليلا لظهور المقصود فيها . وهذا المفهوم كذلك ؛ بدليل فهم النـاس منه ذلك ، ومن نازع فى فهم ذلك فإما فاسد العقل أو معاند .

وإذا ثبت أن هذا الـكلام يقتضى عدم الانتقـال إلى ذوى الطبقة مع وجود الأولاد ، فإما أن لا يصرف إليهم ولا إلى الأولاد ؛ وهو خـلاف قوله : على أولادهم ، ثم على أولاد أولادهم أبدا ما تناسلوا . أو يصرف إلى الأولاد فهو المطلوب .

فإن قيل : قد يسلم أن المفهوم دليل ؛ لـكن قد عارضه اللفظ الصريح أولا ، أو اللفظ العام : فلا يترك ذلك الدليل لأجـــل المفهوم . قيل : عنه أجوبة .

أحدها : أن اللفظ الأول لا دلالة فيه بحال على شيء ، لأن اللفظ إنمـا يصير دليلا إذا تم وقطع عما بعده . أما إذا وصل بمـا بعده فإنه يكون جزءاً من الدليل ؛ لا دليلا . وجزء الدليل ليس هو الدليل . ومن اعتقد أن الـكلام المتصل بعضه ببعض يعـارض آخره المقيد أوله المطلق فمـا درى أي شيء هو تعارض الدليلين ؟ ! .

الثاني : أن اللفظ الأول لو فرض تمـامه ليس بصريح . كما تقدم بيانه بل هو محتمل لمعنيين . وأما كونه عاما فمسلم لـكنا لا نخصه ، بل نبقيه على

عمومه ؛ وإنما الكلام فى صفة عمومه ؛ بل ما حملناه عليه أبلغ فى عمومه لأن أولاد الأولاد يأخذ كل منهم فى حياة أعمامه وبعد موتهم . وعلى ذلك التقدير إنما يأخذ فى حياتهم فقط . واللفظ المتناول لهم فى حالين أعم من المتناول لهم فى أحدهما .

الثالث : لو فرض أن هذا من « باب تعارض العموم والمفهوم » فالصواب أن مثل هذا المفهوم يقدم على العموم ، كما هو قول أكثر المالكية والشافعية والحنبلية وقد حكاه بعض الناس إجماعا من القائلين بالمفهوم ؛ لأن المفهوم دليل خاص ، والدليل الخاص مقدم على العام . ولا عبرة بالخلاف فى المفهوم ؛ فإن القياس الجلي مقدم على المفهوم ؛ مع أن المخالفين فى القياس قريبون من المخالفين فى المفهوم ؛ وخبر الواحد يخص به عموم الكتاب ؛ مع أن المخالفين فى خبر الواحد أكثر من المخالفين عموم الكتاب .

فإن قيل : هذا الذى ذكرتموه مبني على أن الضمير فى قوله : على أنه من مات . عائد إلى جميع من تقدم ؛ وهذا ممنوع ؛ فإن من الفقهاء المعتبرين من قال : إن الاستثناء فى شروط الواقف إذا تعقب جملا معطوفة (١) وإذا كان الضمير عائدا إلى الجملة الأخيرة فتبقى الجمل الأولى على ترتيبها ؟ .

---

(١) بياض بالأصل

قيل : هذا باطل من وجوه .

أحدها : أن لازم هذا القول أنه لو قال : على أولادى ، ثم أولادهم ثم أولاد أولادهم ، ثم أولاد أولاد أولادهم ، ونسلهم ، وعقبهم ؛ على أنه من مات منهم عن ولد كان نصيبه لولده ، ومن مات منهم عن غير ولد كان نصيبه لمن فى درجته : لكان هذا الشرط فى الطبقة الآخرة ، وأن الطبقة الأولى والثانية والثالثة إذا مات الميت منهم لم ينتقل نصيبه إلى ولده ؛ بل إلى ذوى الطبقة ، عملا بمقتضى مطلق الترتيب ؛ فإن التزم المنازع هذا اللازم وقال : كذلك أقول . كان هذا قولا مخالفا لما عليه عمل المسلمين قديما وحديثا ، فى كل عصر ، وكل مصر ؛ فإن الوقوف المشرطة بهذه الشروط لا يحصى عددها إلا الله تعالى .

وما زال المسلمون من قضاتهم ومفتيهم وخاصتهم وعامتهم يجعلون مثل هذا الشرط ثابتا فى جميع الطبقات من غير نكير لذلك ولا منازع فيه . فمن قال خلاف ذلك علم أنه قد ابتدع قولا يخالف ما أجمعت عليه القرون السالفة ، والعلم بهذا ضرورى .

ثم لو فرض أن فى هذا خلافا لكان خلافا شاذا معدودا من الزلات ، وبحسب قول من الضعف أن يبنى على مثل هذا . ومن لوازم هذا القول أنه لو قال . وقف على أولادى ، ثم أولادهم ؛ ثم أولاد أولادهم ؛ على أنه من

كان منهم فقيراً صرف إليه . ومن كان منهم غنيا لم يصرف إليه . فإنه يصرف إلى الطبقة الأولى ؛ والثانية ، سواء كانوا أغنياء أو فقراء ؛ أو يختص التفصيل بالطبقة الثالثة . وكذلك لو قال : على أنه من تزوج منهم أعطي ، ومن لم يتزوج لم يعط . وكذلك لو قال : ومن شرط الوقف على أنه يصرف إلى الفقراء منهم دون الأغنياء . أو بشرط أن يصرف إلى فقرائهم دون أغنيائهم .

وهكذا صور كثيرة لا يأتي عليها الإحصاء من التزم فيها قياس هذا القول كان قد أتى بداهية دهيا ! ! وإن قال : بل يعود الشرط إلى جميع الطبقات ؛ كما هو المعلوم عند الناس فقد علم بالاضطرار أن مسئلتنا واحدة من هذا النوع ؛ ليس بينها وبين هذه الصور من الفرق ما يجوز أن يذهب على مميز .

الوجه الثانى : أن الناس لا يفهمون من هذا الكلام إلا الاشتراط فى جميع الطبقات . والدليل عليه أن الوقوف المشروطة بمثل هذا أكثر من أن تحصى ، ثم لم يفهم الناس منها إلا هذا ، ولعله لم يخطر الاختصاص بالطبقة الأخيرة ببال واقف ، ولا كاتب ، ولا شاهد ، ولا مستمع ، ولا حاكم ، ولا موقوف عليه . وإذا كان هذا هو المفهوم من هذا الكلام فى عرف الناس وجب حمل كلام المتكلمين على عرفهم فى خطابهم ؛ سواء كان عرفهم موافقا للوضع اللغوى ، أو مخالفا له . فإن كان موجب اللغة

عود الشرط إلى الطبقات كلها فالعرف مقرر له . وإن فرض أن موجب اللغة قصره على الطبقة الأخيرة كان العرف مغيرا لذلك الوضع .

وكلام الواقفين والحالفين والموصين ونحوهم محمول على الحقائق العرفية دون اللغوية ، على أنا نقول : هذا هو المفهوم من هذا الكلام فى العرف والأصل تقرير اللغة لا تغييرها ، فيستدل بذلك على أن هذا هو مفهوم اللفظ فى اللغة ؛ إذ الأصل عدم النقل . ومن نازع فى أن الناس خاصتهم وعامتهم يفهمون من هذا الكلام عند الإطلاق عود الشرط إلى جميع الطبقات علم أنه مكابر ، وإذا سامه ونازع فى حمل كلام المتصرف على المعنى الذى يفهمونه علم أنه خارج عن قوانين الشريعة . فهاتان مقدمتان يقينيتان ؛ والعلم بهما مستلزم لعود الشرط إلى جميع الطبقات .

الوجه الثالث : أنه إذا حمل الكلام على عود الشرط إلى الجملة الأخيرة فقط : كانت فائدته على رأي المنازع أنه لولا هذا الشرط لاشترك العقب فى جميع الوقف الذى انتقل إليهم من الطبقة التى فوقهم ، والذى انتقل إليهم ممن مات منهم عن ولد ، أو عن غير ولد . فإذا قال : فمن مات منهم عن غير ولد فنصيبه لذوي طبقته . أفاد ذلك أن يختص ذوو الطبقة بنصيب المتوفى إذا لم يكن له ولد ؛ دون من فوقهم ومن دونهم . وهذا لم يكن مفهوما من اللفظ ، وإذا كان له ولد اشترك جميع أهل الوقف فى نصيب المتوفى ولده وغير ولده . وإذا حمل الكلام

على عود الشرط إلى الطبقات كلها أفاد أن ينتقل نصيب المتوفى إلى طبقته إذا لم يكن له ولد . وإلى ولده إذا كان له ولد .

ومعلوم قطعا من أحوال الخلق أن من شرك بين جميع الطبقات لا ينقل نصيب الميت إلى ذوى طبقته فقط دون من هو فوقه ، وإذا كان له ولد لم ينقله إلى ولده ؛ بل يجعله كأحدهم ؛ فإنه على هذا التقدير يكون قد جعل ذوى الطبقة أولى من ولد الميت ، مع أنه لم يراع ترتيب الطبقات ، ومعلوم أن هذا لا يقصده عاقل ؛ فإن العاقل إما أن يراعى ترتيب الطبقات فلا يشرك أو ينقل نصيب المتوفى إلى ولده ، كالإرث . أما أنه مع التشريك يخص نصيب المتوفى إخوته دون ولده : فهذا خلاف المعلوم من أحوال الناس . ولو فرض أن الضمير متردد بين عوده إلى الجميع وعوده إلى الطبقة الأخيرة كانت هذه الدلالة الحالية العرفية معينة لأحد الاحتمالين .

فإن قيل : هذا يلزمكم إذا أعدتم الضمير إلى الجميع ؛ فإن اللفظ يقتضى الترتيب فى أربع طبقات ، والتشريك فى الباقية . فأنتم تقولون فى بقية الطبقات مثلما نقوله .

قلنا : هذا فيه خلاف ؛ فإن الطبقات الباقية هل يشرك بينها عملا بما تقتضيه الواو من مطلق التشريك ، أو يرتب بينها استدلالا بالترتيب فيما

ذكره على الترتيب في الباقي ، كما هو مفهوم عامة الناس من مثل هذا الكلام ·
فإن الواو كما أنها لاتقتضى الترتيب فهى لا تنفيه ، فإن كان فى الكلام قرينة
تدل عليه وجب رعايتها . وقد تنازع الناس فى هذا . فإن قلنا بالثانى فلا
كلام . وإن قلنا بالأول قلنا أيضا : إنه يقتضى انتقال نصيب الميت إلى ولده
فى جميع الطبقات ؛ فإن نقل نصيب الميت إلى ذوى طبقته إذا لم يكن له ولد
دون سائر أهل الوقف تنبيه على أنه ينقله إلى ولده إن كان له ولد ، والتنبيه
دليل أقوى من النص حتى فى شروط الواقفين .

ولهذا لو قال : وقفت على ولدى على أنه من كان فاسقا لا يعطى درهما
واحداً . فإنه لا يجوز أن يعطى درهمين بلاريب ؛ فإنه نبه بحرمانه القليل
على حرمانه الكثير ، كذلك نبه بنقل نصيب الميت إذا لم يكن له ولد
إلى إخوته على نقله إلى الولد إذا كانا موجودين ، فيكون منع الإخوة
مع الولد مستفاداً من التقييد ، وإعطاء الولد مستفاداً من تنبيه الخطاب
ونحواه .

وإيضاح ذلك أن إعطاء نصيب الميت لذوى طبقته دون سائر أهل الوقف
ودون تخصيص الأقرب إلى الميت : دليل على أنه جعل سبب الاختصاص
القرب إلى الميت ؛ لا القرب إلى الواقف ، ولا مطلق الاستحقاق . ومعلوم

أن الولد عند وجودهم أقرب إلى الميت ، فيكون سبب استحقاقهم أوكد ، فيكون ذلك دليلا على أن الواقف قصد إعطاءهم . وسنذكر إن شاء الله مايرد على هذا .

الوجه الرابع : أن الضمير يجب عوده إلى جميع ماتقدم ذكره . فإن تعذر عوده إلى الجميع أعيد إلى أقرب المذكورين ، أو إلى مايدل دليل على تعيينه . فأما اختصاصه ببعض المذكور من غير موجب فمن باب التخصيص المخالف للأصل الذى لايجوز حمل الكلام عليه إلا بدليل . وذلك لأن الأسماء المضمرة إضمار الغيبة هى فى الأمر العام موضوعة لما تقدم ذكره من غير أن يكون لها فى نفسها دلالة على جنس أو قدر . فلو قال : أدخل على بنى هاشم ثم بنى المطلب ، ثم سائر قريش ، وأكرمهم ، وأجلسهم ، ونحو هذا الكلام : لكان الضمير عائداً إلى ماتقدم ذكره . وليس هذا من باب اختلاف الناس فى الاستثناء المتعقب جملا : هل يعود إلى جميعها أو إلى أقربها ؟ لأن الخلاف هناك إنما نشأ لأن الاستثناء يرفع بعض مادخل فى اللفظ ، فقال من قصره على الجملة الأخيرة : إن المقتضى للدخول فى الجمل السابقة قائم ، والمخرج مشكوك فيه ، فلا يزال عن المقتضى بالشك . وهذا المعنى غير موجود فى الضمير ؛ فإن الضمير اسم موضوع لما تقدم ذكره ، وهو صالح للعموم على سبيل الجمع ؛ فإنه يجب حمله على العموم إذا لم يقم مخصص ، وعلى هذا فحمل الضمير على العموم حقيقة فيه ، وحمله على الخصوص مثل تخصيص اللفظ العام .

الوجه الخامس : أنه إذا قال : وقفت على أولادي ، ثم على أولادهم ثم على أولاد أولادهم ، على أنه من توفى منهم عن ولد أو عن غير ولد . فإن إعادة الضمير إلى الطبقة الثالثة ترجيح من غير مرجح . والظاهر ؛ بل المقطوع به من حال العاقل : أنه لا يفعل ذلك ؛ فإن العاقل لا يفرق بين المتماثلات من غير سبب : فإما أن يكون مقصوده إعطاء الأقرب إليه فالأقرب فى جميع الطبقات إذا نقل نصيب الميت إلى ابنه فى جميع الطبقات . أما كونه فى بعض الطبقات يخص الأقربين إليه وفى بعضها ينقل النصيب إلى ولد الميت أو إلى ذوى طبقته : فما يكاد عاقل يقصد هذا ، وإذا دار حمل اللفظ بين ماالظاهر إرادته وبين ماالظاهر عدم إرادته : كان حمله على ماظهرت إرادته هو الواجب ؛ فإن اللفظ إنما يعمل به لكونه دليلا على المقصود . فإذا كان فى نفسه محتملا وقد ترجح أحد الاحتمالين تعين الصرف إليه ، فإذا انضم إلى ذلك أنه تخصيص للعموم ببعض الأفراد التى نسبتها ونسبة غيرها إلى غرض الواقف سواء كان كالقاطع فى العموم .

الوجه السادس : أن هذه الصفة فى معنى الشرط ، والشرط المتعقب جملا يعود إلى جميعها باتفاق الفقهاء ، ولاعبرة فى هذا المقام بمن خالف ذلك من بعض المتأخرين ؛ فإن الفقهاء قد نصوا أن رجلا لو قال : والله لأفعلن كذا ، ولأفعلن كذا - إن شاءالله - أن كلا الفعلين يكون معلقا

بالمشيئة . و كذلك لو قال : لأضربن زيدا ؛ ثم عمراً ، ثم بكرا — إن شاء الله . و كذلك لو قال : الطلاق يلزمه ليفعلن كذا ، وعبده حر ليفعلن كذا ، أو امرأته كظهر أمه ليفعلن كذا — إن شاءالله . وإنما اختلفوا فى الاستثناء المخصص ؛ لافى الاستثناء المعلق . وهذا من باب الاستثناء المعلق : مثل الشروط ؛ لأوجه :

أحدها : أن الاستثناء بإلا ونحوها متعلق بالأسماء ؛ لابالكلام . والاستثناء بحروف الجزاء متعلق بالكلام . وقوله : على أنه ونحوه. متعلق بالكلام ، فهو بحروف الجزاء أشبه منه بحروف الاستثناء : إلاوأخواتها. وذلك أن قوله : وقفت على أولادى إلا زيداً . الاستثناء فيه متعلق بأولادى . وقوله : وقفت على أولادى إن كانوا فقراء . الشرط فيه متعلق بقوله : وقفت . وهو الكلام ، وهو المعنى المركب . و كذلك قوله على أن يكونوا فقراء . حرف الاستعلاء معلق لمعنى الكلام ، وهو وقفت. وهذا قاطع لمن تدبره .

الثانى . أن هذا بيان لشروط الوقف التى يقف الاستحقاق عليها ؛ ليس المقصود بها إخراج بعض مادخل فى اللفظ ، فهى شروط معنوية .

الثالث : أن قوله : من مات منهم عن غير ولد كان نصيبه لمن فى درجته . جملة شرطية جزائية مجعولة خبر أن المفتوحة ، واسم أن ضمير

الشأن ، وأن وما في خبرها فى تأويل المصدر . فيصير التقدير : وقفت على هذا .

الرابع : أن حرف « على » للاستعلاء . فإذا قال الرجل : وقفت على أنه يكون كذا . أو بعتك على أن ترهننى . كان المعنى وقفت وقفا مستعليا على هذا الشرط ، فيكون الشرط أساسا وأصلا ، لما على عليه وصار فوقه ، والأصل متقدم على الفرع . وهذا خاصية الشرط ؛ ولهذا فرق من فرق بين الشرط والاستثناء بأن الشرط منزلته التقدم على المشروط ، فإذا أخر لفظا كان كالمتصدر فى الكلام ، ولو تصدر فى الكلام تعلقت به جميع الجمل ، فكذلك إذا تأخر . فلو قال : وقفت على أولادي ، ثم على أولادهم ثم على أولاد أولادهم ، إن كانوا فقراء . كان بمنزلة قوله : على أن يكونوا فقراء . وأحد اللفظين موجب لعود الضمير إلى جميع الطبقات ، فكذلك الآخر .

واعلم أن هذه الدلائل توجب أن الضمير يعود إلى جميع الطبقات فى هذه المسألة عند القائلين بأن الاستثناء المتعقب جملا يعود إلى جميعها ، والقائلين بأنه يعود إلى الأخيرة منها ، كما اتفقوا على مثل ذلك فى الشرط .

الوجه السابع . أن هذا السؤال فاسد على مذهب الشافعى خصوصاً ، وعلى مذهب غيره أيضا : وذلك أن الرجل لو قال لامرأته

أنت طالق ، ثم طالق ، ثم طالق، إن دخلت الدار ؛ فإنه لا يقع بها طلاق حتى تدخل الدار ، فطلق حينئذ ثلاثاً إن كانت مدخولا بها ؛ أو واحدة إن كانت غير مدخول بها . هذا قول أبي يوسف ومحمد . وقيل عن أبي يوسف ومحمد تطلق غير المدخول بها ثلاثاً ، كالواو عندهما ؛ وهو مذهب الشافعى ؛ وأقوى الوجهين فى مذهب أحمد . وقال أبو حنيفة والقاضى أبو يعلى من أصحاب أحمد وطائفة معه : بل تتعلق بالشرط الجملة الأخيرة فقط . فإن كانت مدخولا بها تنجز طلقتان ، وتعلق بالشرط واحدة . وإن كانت غير مدخول بها تنجزت طلقة بانت بها ؛ فلم يصح إيقاع الأخيرتين لا تنجيزا ولا تعليقا .

قالوا : لأن ثم للترتيب مع التراخى ، فيصير كأنه قال : أنت طالق ؛ ثم سكت ، ثم قال : أنت طالق إن دخلت الدار .

وأما الأولون فقالوا : « ثم » حرف عطف يقتضى التشريك بين المعطوف والمعطوف عليه، كالواو ؛ لكن الواو تقتضى مطلق الجمع والتشريك من غير دلالة على تقدم أو تأخر أو مقارنة ، وثم تقتضى التشريك مع التأخر . وافتراقهما فى المعنى لا يوجب افتراقهما فى نفس التشريك . وأما كونها للتراخى فعنه جوابان .

أحدهما . أن مقتضاها مطلق الترتيب ؛ فيعطف بها المتعقب والمتراخى

لكن لما كان للمتعقب حرف يخصه — وهو الفاء — صارت « ثم » علامة على المعنى الذى انفردت به ، وهو التراخى ؛ وإلا فلو قال لمدخول بها : أنت طالق ، ثم طالق . أو أنت طالق فطالق : لم يكن بين هذين الكلامين فرق هنا .

الثانى أن ما فيها من التراخى إنما هو فى المعنى لا فى اللفظ . فإذا قال الرجل : جاء زيد ، ثم عمرو . فهذا كلام متصل بعضه ببعض . لا يجوز أن يقال هو : بمنزلة من سكت ، ثم قال : عمرو . فمن قال : إن قوله : أنت طالق ثم طالق . بمنزلة من سكت . ثم قال طالق . فقد أخطأ ؛ وإنما غايته أن يكون بمنزلة من قال : أنت طالق طلاقا يتراخى عنه طلاق آخر . وهذا لا يمنع من تعلق الجميع بالشرط : تقدم أو تأخر .

فإذا كان من مذهب الشافعى وهؤلاء أن قوله : أنت طالق ثم طالق ثم طالق إن دخلت الدار . بمنزلة قوله : أنت طالق فطالق إن دخلت الدار . وقوله . أنت طالق وطالق وطالق إن دخلت الدار فى المدخول بها . وكذلك قوله : أنتن طوالق ؛ ثم أنتن طوالق : إن دخلتن الدار . وأن الشرط تعلق بالجميع ؛ فكيف يجوز أن ينسب إلى مذهبه أن العطف بما يقتضى الترتيب يوجب الصرف إلى من يليه الشرط دون السابقين ؟! وهلا قيل هنا : إذا ثبت وقوع الطلاق نصا باللفظين الأولين ؛ ولم يثبت ما يغيره : وجب

تقرير الطلاق الواقع ؛ بل مسئلة الطلاق أولى بقصر الشرط على الجملة الأخيرة لأن إحدى الطلقتين ليس لها تعلق بالأخرى من حيث الوجود ؛ بل يمكن إيقاعهما معا ؛ بخلاف ولد الولد ، فإنهم لايوجدون إلامتعاقبين . فالحاجة هنا داعية إلى الترتيب مالاتدعو إليه فى الطلاق .

وأيضا فإن جواز تعقيب البيع والوقف ونحوهما بالشروط متفق عليه ؛ بخلاف الطلاق ؛ فإن مذهب شريح وطائفة معه — وهي رواية مرجوحة عن أحمد — أن الطلاق لايصح تعليقه بشرط متأخر ، كما ذهب بعض الفقهاء من أصحاب (١) وغيرهم إلى أنه لايصح الاستثناء من الطلاق . فإذا كانوا قد أعادوا الشرط إلى جميع الجمل المرتبة بثم . فالقول بذلك فى غيرها أولى .

وهذا الكلام لمن تدبره يجتث قاعدة من نسب إلى مذهب الشافعي مايخالف هذا .

فإن قيل : فقد قال به بعض الفقهاء من الحنفية والحنبلية : فهؤلاء يقولون به هنا ؟ قلنا : قد أسلفنا فيما مضى أن الضمير عائد إلى الجميع على أصول الجميع ؛ لدليل دل على الرجوع من جهة كون الضمير حقيقة

---

(١) بياض قدر كلمتين .

فى جميع ماتقدم ، وأن هـــذا هو المفهوم من الـكلام . ثم الذى يقول بهذا يفرق بين هذا وبين الطلاق من وجوه .

أحدها : أن الشرط فى الطـلاق متعلق بالفعل الذي هو (١) وتلك الأسماء المعطوفة بعضها على بعض كلها داخلة فى حيز هـــذا الفعل ؛ وهي من جهة المعنى مفاعيـــل له ؛ بمنزلة الشرط فى القسم . فإنه إذا قال : والله لأفعلن كذا ، وكذا ، ثم كذا : إن شاء الله . كان الشرط متعلقا بالفعـل فى جواب القسم . والمفاعيـــل داخلة فى مستثناه . وتناول الفعـل لمفاعيله على حد واحد ، فإذا كان قد قيد تناوله لهـا بقيد تقيـــــــد تناوله للجميع بذلك القيد ؛ بخلاف قوله : أنت طالق ، ثم طـالق : إن شاء زيد . فإن المتعلق بالشرط هـنا اسم الفاعل ؛ لانفس المبتدأ . والخـــبر الثانى ليس بداخل فى خبر الخبر الآخر ؛ بل كلاهما داخل فى خبر المبتدأ ؛ فلهذا خرج هنا خلاف ، وهذا فرق بين لمن تأمله .

الوجه الثانى : أن الشرط فى الطـلاق ، وهوقوله : إن دخلت الدار. ليس فيه مايوجب تعلقه بجميع الجمل ؛ بخـلاف قوله : على أنه من مات منهم . فإن الضمير يقتضى العود إلى جميع المذكور .

الثالث : أن إحـــدى الجملتين فى الطلاق لاتعلق لها بالأخرى ؛ فإن

(١) بياض قدر كلمتين .

الطلقة تقع مع وجود الأولى وعدمها . فإذا علقت بالشرط لم تستلزم تعليق الأولى ؛ لانفصالها عنها . وقد اعتقدوا أن « ثم » بمنزلة التراخى فى اللفظ فيزول التعلق اللفظى والمعنوى فتبقى الجملة الأولى أجنبية عن الشرط على قولهم . وأما قوله : ثم على أولادهم . فإنه متعلق بالجملة الأولى من جهة الضمير ومن جهة الوجود ،ومن جهة الاستحقاق . فلا يصح اللفظ بهذه الجملة إلا بعد الأولى ، ولا وجود لمعناها إلا بعد الأولى ، ولا استحقاق لهم إلا بعد الأولى ؛ سواء قدر التراخى فى اللفظ أو لم يقدر فلا يمكن أن تجعل الأولى أجنبية عن الثانية حتى تعلق الثانية وحدها بالشرط .

والذى تحقق أن النزاع إنما هو فى الطلاق فقط : أنه لو قال : والله لأضربن زيداً ، ثم عمراً ، ثم بكراً — إن شاء الله — عاد استثناؤه إلى الجميع . فقوله : وقفت على أولادى ، ثم على أولادهم ، ثم على أولاد أولادهم إن كانوا فقراء . أبلغ من قوله : إن شاء الله . من حيث إن هنا تعلق الضمير .

الوجه الثامن : أن هذا الفرق الذى ذكره بعض الفقهاء بين العطف بالحرف المرتب والحرف الجامع إنما ذكره فى الاستثناء ، ثم قال : وكذلك القول فى الصفة • والصفة إذا أطلقت فكثيراً مايراد بها الصفة الصناعية النحوية . وهو الاسم التابع لما قبله فى إعرابه : مثل أن تقول :

وقفت على أولادي . ثم على الفقراء العدول . فإن اختصاص الجملة هنا بالصفة الأخيرة قريب . ومسئلتنا شروط حكمية . وهي إلى الشروط اللفظية أقرب منها إلى الاستثناء . وإن سميت صفات من جهة المعنى .

والدليل على أنه قصد هذا أنه قال : وإن كان العطف بالواو ولا فاصل فمذهب الشافعي رجوع الاستثناء إلى الجميع . وكذلك القول فى الصفة . فعلم أنه قصد أن هذا مذهب الشافعي مشيراً إلى خلاف أبى حنيفة ؛ فإنه إنما يعيد ذلك إلى الجملة الأخيرة . وهذا إنما يقوله أبو حنيفة فى الاستثناء والصفات التابعة ؛ لايقوله فى الشروط والصفات التى تجرى مجرى الشروط . فصار هنا أربعة أقسام .

أحدها : الاستثناء بحرف « إلا » المتعقب جملا ؛ والخلاف فيه مشهور .

الثانى : الاستثناء بحروف الشرط ؛ فالاستثناء هنا عائد إلى الجميع .

الثالث : الصفات التابعة للاسم الموصوف بها وما أشبهها (١) وعطف البيان ؛ فهذه توابع مخصصة للأسماء المتقدمة ، فهى بمنزلة الاستثناء .

الرابع : الشروط المعنوية بحرف الجر : مثل قوله : على أنه . أو : تشرط أن يفعل . أو بحروف العطف : مثل قوله : ومن شرطه كذا ،

---

(١) بياض قدر كلمة .

ونحو ذلك . فهذه مثل الاستثناء بحروف الجزاء . والضابط أن كل ما كان من تمام الاسم فهو من جنس الاستثناء بإلا ؛ وكلما كان متعلقا بنفس الكلام وهو النسبة الحكمية التى بين المبتدأ والخبر وبين الفعل والفاعل ، فهو فى معنى الاستثناء بحرف الشرط . ومعلوم أن حروف الجر وحروف الشرط المتأخرة إنما تتعلق بنفس الفعل المتقدم ، وهو قوله : وقفت . وهو الكلام. والجملة والاستثناء والبدل والصفة النحوية وعطف البيان متعلق بنفس الأسماء التى هى مفاعيل هذا الفعل .

ويجوز كلام من فرق على جمل أجنبيات مثل أن تقول : وقفت على أولادى ، ثم على ولد فلان ؛ ثم على المساكين : على أنه لا يعطى منهم إلا صاحب عيال . فى مثل هذا قد يقوى اختصاص الشرط بالجملة الأخيرة لكونها أجنبية من الجملة الأولى ؛ ليست من جنسها ؛ بخلاف الأولاد وأولاد الأولاد ؛ فإنهم من جنس واحد .

وحمل الكلام على أحد هذين المعنيين أو نحوهما متعين مع ما ذكرنا من دليل إرادة ذلك ، على أنه لو كان فيه تخصيص لكلامه فإنه واجب لما ذكرناه ؛ فإنه إذا كان قد جاء إلى كلام الأئمة الذين قالوا : الاستثناء أو الصفة إذا تعقب جملا معطوفا بعضها على بعض عاد إلى جميع الجمل . نخص ذلك ببعض حروف العطف لما رآه من الدليل . فلأن نخص نحن كلامه بما ذكرناه من نصوص كلامهم

الموجب للتسوية بين الواو وثم بطريق الأولى . فإن سلم أن كلامه محمول على ماذكرناه وإلا تكلمنا معه بـ « الوجه التاسع » .

وهو أن هذا الفرق المدعى بين الحرف الجامع جمعا مطلقا والحرف المرتب فرق لا أصل له فى اللغة ، ولا فى العرف ، ولا فى كلام الفقهاء ، ولا فى كلام الأصوليين ، ولا فى الأحكام الشرعية . والدليل المذكور على صحته فاسد . فيجب أن يكون فاسداً .

أما الأول ؛ فإن أهل اللغة قالوا : حروف العطف هى التى تشرك بين ما قبلها وما بعدها فى الإعراب . وهى نوعان : نوع يشرك بينهما فى المعنى أيضا ، وهى : الواو والفاء وثم . فأما الواو فتدل على مطلق التشريك والجمع ؛ إلا عند من يقول : إنها للترتيب . وأما « ثم » فإنها تدل على مطلق الترتيب . وقد يقال : إنها للتراخى . وأما الفاء فإنها تدل على نوع من الترتيب ، وهو التعقيب . فهذه الحروف لا يخالف بعضها بعضا فى نفس اجتماع المعطوف والمعطوف عليه فى المعنى ، واشتراكهما فيه ؛ وإنما تفترق فى زمان الاجتماع .

فلو قيل : إن العطف بالواو يقتضى اشتراك المعطوف والمعطوف عليه فيما يلحق الجمل من استثناء ونعت ونحو ذلك ، والعطف بثم لا يقتضى اشتراكهما فى هذه اللواحق : للزم من ذلك أن لا تكون ثم

مشتركة حيث تكون الواو مشتركة، ومعلوم أن هذا مخالف لما عليه أهل اللغة ؛ بل هو خلاف المعلوم من لغة العرب . والأحكام اللغوية التى هى دلالات الألفاظ تستفاد من استعمال أهل اللغة والنقل عنهم ، فإذا كان النقل والاستعمال قد اقتضيا أنهما للاشتراك فى المعنى : كان دعوى انفراد أحدهما بالتشريك دون الآخر خروجا عن لغة العرب وعن المنقول عنهم .

وأما العرف فقد أسلفنا أن الناس لا يفهمون من مثل هذا الكلام إلا عود الشرط إلى الجميع ، والعلم بهذا من عرف الناس ضرورى . وأما كلام العلماء من الفقهاء والأصوليين فإنهم تكلموا فى الاستثناء المتعقب جملا فقال قوم : أنه يعود إلى جميعها . وقال قوم : يعود إلى الأخيرة منها . وقال قوم : إن كان بين الجملتين تعلق عاد الاستثناء إلى جميعها ، وإن كانتا أجنبيتين عاد إلى الأخيرة . ثم فصلوا الجمل المتعلق بعضها ببعض من الأجنبية ، وذكروا عدة أنواع من التفصيل . وقال قوم : العطف مشترك بين الجميع . وقال قوم : بالوقف فى جميع هذه المذاهب . ثم ليس أحد من هؤلاء فرق بين العطف بالواو والفاء أو ثم ؛ بل قولهم المعطوف بعضها على بعض يعم الجميع .

وكذلك الفقهاء ذكروا هذا فى « باب الأيمان » و « باب الوقف » ثم بنوه على أصلهم ، فقالوا : الاستثناء أو الوصف إذا تعقب جملا عاد

إلى جميعها أو إلى بعضها . وقد اعترف من فصل بأن الأئمة أطلقوا هذا الكلام ، وأنه هو الذى فصل ، فلا يجوز أن ينسب إلى الأئمة إلا ما قالوه .

وأما الأحكام فإنه لو قال : والله لأضربن زيداً ، ثم عمراً ، ثم بكرا — إن شاء الله . عاد الاستثناء إلى الجميع . وكذلك لو قال : الطلاق يلزمنى لأضربن هذا ، ثم هذا ، ثم هذا . أو قال : لآخذن المدية ، لأذبحن الشاة . لأطبخنها . إلى غير ذلك من الصور .

وأما ما استدل به فإنه قال : إذا كان العطف بما يقتضى ترتيبها فالصرف إلى جميع المتقدمين فيه بعض النظر والغموض ؛ فإن انصراف الاستثناء إلى الذين يليهم الاستثناء مقطوع به ، وانعطافه على جميع السابقين . والعطف بالحرف المرتب محتمل ، غير مقطوع به . وإذا ثبت الاستحقاق بلفظ الواقف نصا ولم يثبت ما يغيره : وجب تقرير الاستحقاق ، ولم يجز تغييره لمحتمل متردد . فنقول : الجواب من وجوه .

أحدها : أن هذا بعينه موجود فى العطف بالواو ؛ فإن انعطافه على جميع السابقين محتمل غير مقطوع ، سواء كان العطف بحرف مرتب أو مشترك غير مرتب . وهذا بعينه دليل من أوجب قصر الاستثناء على الجملة الأخيرة .

فإن قال : قد ثبت العموم فى الجمل المتقدمة فلا يجوز تخصيصه بمحتمل متردد — وليس غرضنا هنا إفساد هـذا الدليل — بل نقول موجب هذا الدليل اختصاص التوابع بالجملة الأخيرة مطلقاً . أما التفريق بين عاطف وعاطف فليس فى هذا الدليل ما يقتضيه أصلا . وأي فرق عند العقلاء بين أن يقول : وقفت على أولادى ، وعلى المساكين ؛ إلا أن يكونوا فساقا ؟! نعم ! صاحب هـذا القول ربما قوي عنـده اختصاص الاستثناء بالجملة الأخيرة ، وهاب مخالفة الشافعي فغاظ ما عنده من الرجحان ، مع أنا قد بينا أن مسئلتنا ليست من موارد الخلاف ؛ وإنما الخلاف فى الاستثناء أو الصفة الإعرابية . فأما الشرط والصفة الشرطيـة فلا خلاف فيهما بين الفقهاء .

وبالجملة من سلم أن الجمل المعطوفة بالواو يعود الاستثناء إلى جميعها كان ذكره لهذا الدليل مبطلا لما سلمه ، فلا يقبل منه ؛ فإن تسليم الحكم مستلزم تسليم بطلان ما يدل على نقيضه ، فلا يقبل منه دليـل يدل على عدم عود الاستثناء إلى الجميع .

الوجه الثانى : أن قوله : انصراف الاستثناء إلى الذين يليهم الاستثناء مقطوع به . فممنوع ؛ بل يجوز أن يعود الاستثناء إلى الجملة الأولى فقط ، إذا دل على ذلك دليل . ويجوز للمتكلم أن ينوي ذلك ويقصده ، وإن

كان حالفا مظلوما ؛ فإنه لو قال : قاتل أهل الكتاب وعادهم وابغضهم إلا أن يعطوا الجزية . كان الاستثناء عائدا إلى الجملة الأولى فقط ، وقد قال سبحانه : (لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً) وهذا الاستثناء فى الظاهر عائد إلى الجملة الأولى . وقال سبحانه : (بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ * فَسِيحُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ — إلى قوله — إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا وَلَمْ يُظَٰهِرُوا۟ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوٓا۟ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ) وليس هذا مستثنى مما يليه ؛ بل من أول الكلام .

وقد قال جماعة من أهل العلم فى قوله : (لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا) أن (قَلِيلًا) عائد إلى قوله : (وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ) (إلا قليلا) وهذا الاستثناء عائد إلى جملة بينها وبين الاستثناء جمل أخرى . « والمقدم فى القرآن ، والمؤخر » باب من العلم ، وقد صنف فيه العلماء : منهم الإمام أحمد وغيره ، وهو متضمن هذا . وشبهه أن يكون الاستثناء مؤخرا فى اللفظ مقدما فى النية .

ثم التقديم والتأخير فى لغة العرب ، والفصل بين المعطوف والمعطوف عليه بجملة معترضة وبين غيرهما : لا ينكره إلا من لم يعرف اللغة ، وقد قال سبحانه : (وَقَالَت طَّآئِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ ءَامِنُوا۟ بِٱلَّذِىٓ أُنزِلَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَجْهَ

ٱلنَّهَارِ وَٱكۡفُرُوٓاْ ءَاخِرَهُۥ لَعَلَّهُمۡ يَرۡجِعُونَ * وَلَا تُؤۡمِنُوٓاْ إِلَّا لِمَن تَبِعَ دِينَكُمۡ قُلۡ إِنَّ ٱلۡهُدَىٰ هُدَى ٱللَّهِ أَن يُؤۡتَىٰٓ أَحَدٞ مِّثۡلَ مَآ أُوتِيتُمۡ)

فقوله : (أَن يُؤۡتَىٰٓ) من تمام قول أهل الكتاب . أي : كراهة أن يؤتى فهو مفعول تؤمنوا ، وقد فصل بينهما بقوله : (قُلۡ إِنَّ ٱلۡهُدَىٰ هُدَى ٱللَّهِ) وهي جملة أجنبية ؛ ليست من كلام أهل الكتاب ؛ فأيما أبلغ الفصل بين الفعل والمفعول أو بين المستثنى والمستثنى منه ؟! وإذا لم يكن عود الاستثناء إلى الأخيرة مقطوعا به لم يجب عود الاستثناء إليها ؛ بل ربما كان في سياقه ما يقتضي أن عوده إلى الأولى أوكد . ومسئلتنا من هذا الباب ، كما تقدم .

الثالث قوله : إذا ثبت الاستحقاق بلفظ الواقف نصاً ولم يثبت ما يغيره وجب تقرير الاستحقاق .

قلنا أولا : مسئلتنا ليست من هـذا الباب ؛ فإن قوله : على أولاده ، ثم على أولادهم ليس نصا في ترتيب الطبقة على الطبقة ؛ فإنه صالح لترتيب الأفراد على الأفراد ؛ لكن هـذا يجب في خصوص مسئلتنا مع من يريد أن يدخلها تحت عموم هـذا الكلام ، ثم من يقول من راس : لا نسلم ثبوت الاستحقاق بلفظ الواقف نصا في شيء من الصور التي يعقبها استثناء أو شرط ؛ فإن اللفظ إنما يكون نصا إذا لم يتصل بما يغيره ، والتغيير محتمل ، فشرط كونه نصا مشكوك فيه ، ومتى كان شرط

الحكم مشكوكا فيه لم يثبت ؛ فإنه لا نص مع احتمال التغيير ؛ لا سيما مثل هذا الاحتمال القوي الذي هو عند أكثر العلماء راجح .

فإن قال : المقتضى لدخولهم قائم ، والمانع من خروجهم مشكوك فيه .

قلت على قول من يمنع تخصيص العلة لا أسلم قيام المقتضى لدخولهم فإن المقتضى لدخولهم هو اللفظ الذي لم يوصل به ما يخرجهم ، فلا أعلم أن هذا اللفظ لم يوصل به ما يخرجهم حتى أعلم أن هذا الاستثناء لا يخرجهم ، وهذا الشرط مشكوك فيه . وأما على قول من يقول بتخصيصها فأسلم قيام المقتضى ؛ لكن شرط اقتضائه عدم المانع المعارض . وهنا ما يصلح أن يكون ما نعا معارضا ، فما لم يقم دليل يبقى صلاحه للمعارضة وإلا لم يعمل المقتضى عمله ، والصلاح للمعارضة لا مزية فيه .

وهذا البحث بعينه — وهو بحث القائلين بعود الاستثناء إلى جميع الجمل مع القاصرين على الجملة الأخيرة . ثم يقول من راس : إذا قال مثلا وقفت على أولادي ، ثم على الفقراء إلا الفساق — المنازع يقول : ولدي نص فى أولاده ، والفساق يجوز أن يختص بالفقراء .

فنقول له : هذا معارض بمثله ؛ فإن الفساق نص فى جميع الفساق ، فإنه اسم جمع معرف باللام ، وإذا كان عاما وجب شموله لكل فاسق ؛ فدعوى اختصاصه بفساق الفقراء دون الأولاد يحتاج إلى مخصص .

فليست المحافظة على عموم الأولاد لعدم العلم بالتخصيص بأولى من المحافظة على عموم الفساق لعدم العلم بالمخصص ؛ بل الراجح إخراجهم لأسباب

أحدها : أن الأصل عدم دخولهم فى الوقف ، وقد تعارض عمومان فى دخولهم وخروجهم ، فيسلم النافى لدخولهم عن معارض راجح .

الثانى : أنا قد تيقنا خروجهم من إحدى الجملتين ، فكان أحد العمومين المعطوفين مخصوصا ، فإلحاق شريكه فى التخصيص أولى من إدخال التخصيص على ما ليس بشريكه .

الثالث : أن المعطوف والمعطوف عليه بمنزلة الجملة الواحدة ، فإذا ورد التخصيص عليها ضعفت ؛ بخلاف عموم المستثنى فإنه لم يرد عليه تخصيص.

الرابع : كون الفسق مانعا يقتضى رجحانه عند الواقف على المقتضى للإعطاء ، فإذا تيقنا رجحانه فى موضع كان ترجيحه فى موضع آخر أولى من ترجيح مالم يعرف رجحانه بحال .

الخامس أن قوله : نص الواقف . إن عنى به ظاهر لفظه فعود الاستثناء إلى جميع الجمل ظاهر لفظه أيضا عند هذا القول ، فلا فرق بينهما . وإن عنى به النص الذى لا يحتمل إلا معنى واحداً فمعلوم أن

كل لفظ يقبل الاستثناء فلا بد أن يكون إما عدداً أو عموماً ، والعمومات ظواهر ليست نصوصا .

السادس قوله : لا يجوز تغييره بمحتمل متردد . نقول بموجبه ؛ فإن عود الاستثناء عندنا إلى جميع الجمل ليس بمحتمل متردد ، بل هو نص أيضا بالتفسير الأول . والدليل على ذلك غلبته على الاستعمال ، قال تعالى : (وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَـٰهًا ءَاخَرَ — إلى قوله — وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا * يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا * إِلَّا مَن تَابَ)

وهو عائد إلى قوله : (يَلْقَ) و (يُضَٰعَفْ) و (يَخْلُدْ) . وقال سبحانه : (أُو۟لَـٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّـٰعِنُونَ * إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ وَأَصْلَحُوا۟ وَبَيَّنُوا۟) وقال تعالى : (أُو۟لَـٰٓئِكَ جَزَآؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ ٱللَّهِ وَٱلْمَلَـٰٓئِكَةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ * خَـٰلِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ ٱلْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ * إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) وقال تعالى : (إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓا۟ أَوْ يُصَلَّبُوٓا۟ — إلى قوله — ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ * إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهِمْ) فهذا استثناء قد تعقب عدة جمل .

فإن معنى الجملة فى هذا الباب هو اللفظ الذى يصح إخراج بعضه ، وهو الاسم العام . أو اسم العدد ؛ ليس معناه الجملة التى هى الكلام

المركب من اسمين أو اسم وفعل أو اسم وحرف . وقد ثبت بما روي عن الصحابة أن قوله : (إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟) فى آية القذف عائد إلى الجملتين ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « لا يؤمن الرجل الرجل فى سلطانه ، ولا يجلس على تكرمته إلا بإذنه » وقال النبي صلى الله عليه وسلم : «لا فضل لعربى على عجمي ، ولا لعجمى على عربى ، ولا لأسود على أبيض ولا لأبيض على أسود إلا بالتقوى » . وهذا كثير فى الكتاب والسنة ؛ بل من تأمل غالب الاستثناءات الموجودة فى الكتاب والسنة التى تعقبت جملا وجدها عائدة إلى الجميع . هذا فى الاستثناء . فأما فى الشروط والصفات فلا يكاد يحصيها إلا الله .

وإذا كان الغالب على الكتاب والسنة وكلام العرب عود الاستثناء إلى جميع الجمل فالأصل إلحاق الفرد بالأعم الأغلب ؛ لأن الاستثناء إما أن يكون موضوعا لهما حقيقة ، فالأصل عدم الاشتراك ، أو يكون موضوعا للأقل فقط ، فيلزم أن يكون استعماله فى الباقى مجازاً ، والمجاز على خلاف الأصل ؛ فكثرته على خلاف الأصل ، فإذا جعل حقيقة فيما غلب على استعماله فيه ، مجازاً فيما قل استعماله فيه : كنا قد عملنا بالأصل النافى للاشتراك ، وبالأصل النافى للمجاز فى صور التفاوت . وهو أولى من تركه مطلقا .

وإذا ثبت أن عود الاستثناء إلى جميع الجمل نص بمعنى أنه ظاهر اللفظ فهو المطلوب . وليس الغرض هنا تقرير هذه المسئلة ، وإنما الغرض التنبيه على مواضع المنع .

وهذا البحث الذى ذكره وارد فى كل تخصيص متصل ؛ فإنه ليس المحافظة على عموم المخصوص بأولى من المحافظة على عموم المخصص ؛ بل هذا أولى ؛ لأنه عام باق على عمومه ؛ ولأن ذكر التخصيص عقب كل جملة مستقبح . فلو قال : وقفت على أولادى على أنه من مات منهم عن ولد أو عن غير ولد كان نصيبه لولده أو لذوى طبقته ، ثم على ولد ولدى على هذا الشرط ، ثم على ولد ولد ولدي على هذا الشرط . لعد هذا من الكلام الذى غيره أفصح منه وأحسن .

ثم يقال لمن نازعنا : ومعلوم قطعا أن عامة الواقفين يقصدون الاشتراط فى جميع الطبقات ؛ ولا يعبرون بهذه العبارة المستغربة ؛ بل يقتصرون على ما ذكره أولاً . فلولا أن ذلك كاف فى تبليغ ما فى نفوسهم لما اقتصروا عليه . والله يشهد — وكفى بالله شهيداً — أنا نتيقن أن الكلام فى مسئلتنا يقينى ، وأنه ليس من مسالك المظنون ؛ لكن فى قدرة الله سبحانه أن يجعل اليقين عند قوم جهلا عند آخرين . ويعد الكلام على هذا تكلفا . ولولا أن الحاجة مست إلى ذلك بظن من يظن أن لمن ينازع فى هذه المسئلة متعلقا ، أو أنها مسئلة من مسائل الاجتهاد [لما أطلنا هذه الإطالة]

فإن قيل : الذي يرجح عود الضمير إلى الجملة الأخيرة هنا : أن الجملة الأخيرة عطفت بالواو ، وعطف عليها بالواو ، فاقتضى ذلك مخالفتها لحكم الأولى فى الترتيب ؛ إذ الوقف ههنا مشترك بين البطون ، فلم يبق بينها وبين الأولى من الأحكام إلا مسمى الوقفية على الجميع ، والكيفية مختلفة ، فاقتضى ذلك استقلالها بنفسها ، واختصاصها بما يعقبها : فإنه إذا تخلل الجمل الفصل بشرط كل جملة أوجب ذلك اختصاص الشرط الأخير ، وماذاك إلا لاختلاف الأحكام حينئذ . والاختلاف موجود ههنا .

قيل عنه وجوه :

أحدها أن قوله : عطفت بالواو ، وعطف عليها بالواو . يقتضى أنها هى لفظ النسل . فإن كان لفظ النسل والعقب بمعنى واحد فلم يعطف عليها فى المعنى شيء . وإن كانا بمعنيين فيجب أن يكون الضمير عائداً إلى الجملة المعطوفة ؛ لا المعطوف عليها .

الثانى قوله : فاقتضى ذلك مخالفتها للأولى فى حكم الترتيب . قد تقدم منع ذلك . وذكرنا أن من الفقهاء من يجعل هذا الوقف مرتباً إلى يوم القيامة فإن قوله : ثم على أولاد أولاده ، ونسله وعقبه . لم يتعرض فيه للترتيب بنفى ولا إثبات ؛ لكن لما كان الأصل عدم الترتيب نفيناه عند الانطلاق .

فلما رتب هنا فى كلامه الأول — مع العلم بأن العاقل لايفرق فى مثل هذا ، بل يكتفى بما ذكره أولا — كان إعادة الشرط تسمح ؛ ولكن غرضنا هنا تقرير هذا .

الثالث : [لو] سلمنا أنه يوجب الاشتراك بين المعطوف ، فلا يوجب ذلك اختلافهما فى الحكم الذى اشتركا فيه بحرف العطف ؛ فإن غاية ما فى هذا أنه جعل البطن الرابع ومابعده طبقة واحدة ، كما جعل فى البطن الأول ولد الكبير والصغير . والولد الكبير والصغير طبقة واحدة ، ولم يرتب بعضهم على بعض باعتبار الأسنان . فقوله . فاقتضى ذلك مخالفتها لحكم الأولى فى الترتيب . فيه إيهام ؛ فإنه إن عنى به أن هذه الجملة بالنسبة إلى أفرادها مخالفة لتلك الجمل : فليس كذلك ؛ بل جملة . فإنها حاوية لأفرادها على سبيل الاشتراك ، لاعلى سبيل الترتيب . وإن عنى به أن هذه الجملة لم يرتب عليها غيرها فالجملة الأولى لم تترتب على غيرها . وهذا إنما جاء من ضرورة كونها آخر الجمل ، وليس ذلك بفرق مؤثر . كما لم يكن كون الأولى غير مرتبة فرقا مؤثرا .

وإن عنى به أن هذه الجملة مشتملة على طبقات متفاوتة بخلاف الجمل الأولى فذلك فرق لايعود إلى دلالة اللفظ ولا إلى الحكم المدلول عليه باللفظ ، مع أن الجمل الأولى قد يحصل فيها من التفاوت أكثر من ذلك ، فقد يكون أولاد الأولاد عشرين بين الأول والآخر سبعون سنة ، ويكون للأول

أولاد قبل وجود إخوته فيموت أولاده ، وأولاد أولاده، وأولاد أولاد أولاده قبل انقراض إخوته . وربما لم يكن قد بقي من النسل والعقب إلا نفر يسير ، فينقرضون . ثم هذه فروق عادت إلى الموجود ؛ لا إلى دلالة اللفظ .

الرابع قوله : فلم يبق بينها وبين الأولى من الأحكام إلا مسمى الوقفية . قيل : ليس بينهما فرق أصلا ؛ بل تناول الجملة الأولى لأفرادها كتناول الثانية لأفرادها ؛ لكن الجملة الثانية أكثر فى الغالب . وهذا غير مؤثر . وقوله : الكيفية مختلفة . ممنوع ؛ فإن كيفية الوقف على الأولاد مثل كيفية الوقف على النسل والعقب : يشترك هؤلاء فيه ، وهؤلاء فيه .

الخامس : لو سلم أن بينهما فرقا خارجا عن دلالة اللفظ فذلك لا يقدح فى اشتراكهما فى العطف ؛ فإن هذا الاختلاف فى الكيفية لو كان صحيحا كان بمنزلة قوله : (كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ) ؛ فإن ذوق الميت يختلف اختلافا متباينا ؛ لكن هذا الاختلاف لا دلالة للفظ عليه ، فلم يمنع من الاشتراك الذى دل عليه العموم .

السادس : أن الكيفية المختلفة مدلول عليها بالعطف ، وذلك لا يوجب الاستقلال والاختصاص بما يعقبها ، كما لو قال : وقفت على أولادى الذكور والإناث ، وأولاد بني ، وأولاد أولاد أولادى : على أنه من توفى منهم

وإنما الفصل الذى يقطع الثانية عن الأولى أن يفصل بين الجملتين بشرط : مثل أن يقول : وقفت على أولادى ، على أن يكونوا فقراء ، ثم على أولاد أولادى على أن يكونوا عدولا . فإن الشرط الثانى مختص عما قبله ؛ لكون الأول قد عقب بشرطه . والفصل بين المعطوف والمعطوف عليه بشرط يفصله عن مشاركة الثانى فى جميع أحكامه ؛ بخلاف ماإذا كان الاختلاف من غير فصل لفظي .

السابع قوله : وماذاك إلا لاختلاف الأحكام . قلنا لانسلم ؛ بل إنماذاك لأجل الفصول اللفظية المانعة من الاشتراك فيما ذكر من الأحكام للفظ . أما إذا كان الفرق بين المعطوف والمعطوف عليه لمعنى يرجع إلى لفظ المعطوف : فهذا شأن كل معطوف ومعطوف عليه من جنسين . وفرق بين أن يفصل بين الجملتين بشرط مذكور ، وبين أن يكون مفهوم لفظ إحدى الجملتين غير مفهوم الأخرى . وهذا بين لمن تدبره .

فإن قيل : هنا مرجح ثان ، وهو أن جعله مختص بالجملة الأخيرة يفيد مالم يدل اللفظ عليه ، وهو منع اشتراك النسل فى نصيب من مات عن غير ولد ؛ فإنه لولا هذا الشرط لاشتركوا فى جميع حقهم المتلقى عمن فوقهم ، وعمن مات عن ولد أو غير ولد ؛ بخلاف ماإذا عاد إلى جميع

الجمـــــــل ؛ فإنه يـكون مؤ كداً فقط ؛ فإنا كنا نجعل نصيب الميت عن غير ولد لطبقته .

قيل عنه وجوه :

أحدها : أنا قدمنا أن هذه الفائـدة باطلة ؛ فإن العـاقل لايقـول : هؤلاء أعلاهم وأسفلهم مشتر كون فى الوقف ، فمن مات عن غير ولد اختص بنصيبه إخوته ؛ دون آبائه وأعمامه . ومن مات عن ولد لم يختص بنصيبه أحد ، لا ولده ولا غيره ؛ فإن هذا لم يفعله أحد ، ولا يفعله من يستحضره فإنه بمنزلة [من يقول :] أعطوا البعيد منى ومن الميت ، واحرموا القريب منى ومن الميت . وقول القائل : يقصد مثل هذا فى العـادات . فما علمنـا أحداً قصد هذا .

الثانى : أنا قد منعنـا كون هذا مقتضاه التشريك ، فتبطل الفائـدة .

الثالث : أن فى عوده إلى جميع الجمل فوائد .

أحدها : أنه يدل بنطقه على نقل نصيب الميت عن غير ولد إلى ذوى طبقته ، وتنبيهه الذى هو أقوى من النطق على نقل نصيب المتوفى عن ولد إلى ولده ، كما تقدم ذكره .

الفائدة الثانية : أن قوله : على أولاده ، ثم أولاد أولاده — إلى قوله دائما ماتناسلوا ، وأبداً ماتعاقبوا . يقتضى استحقاق ذريته للوقف ، فإذا مات الميت وليس له إلا ذووا طبقته ، وأولاد أولاده : أفاد الشرط إخراج الطبقة ؛ فيبقى الأولاد داخلين فى اللفظ الأول مع الثانى . فمجموع قوله : على أولادى ثم أولاد أولادى . مع قوله : على أن نصيب الميت عن غير ولد ينتقل إلى إخوته . دلنا على أن نصيب الميت عن ولد ينتقل إلى ولده ؛ لأنهم فى عموم قوله : أولاد أولادى ، ودخلت الطبقة فى العموم ، فلما خرجت الطبقة بالشرط بقي ولد الولد . وهكذا كل لفظ عام لنوعين أخرج أحدهما فإنه يتعين الآخر . وهذه دلالة ثانية على انتقال نصيب الميت عن ولد إلى ولده من جهة اللفظ العام الذى لم يبق فيه إلا هم ، وهي غير دلالة التنبيه .

وإن شئت عبرت عن ذلك بأن تقول : نصيب الميت إما للأولاد ، أو لأولاد الأولاد ، كما دل على انحصار الوقف فيهما قوله : على أولادى ، ثم على أولادهم . فكما منع الأولاد أن ينتقل إليهم نصيب الميت عن ولد : تعين أن يكون للنوع الآخر .

يبقى أن يقال : فقد يكون هناك من ليس من الطبقة ؛ ولا من الولد . قلنا : إذا ظهرت الفائدة فى بعض الصور حصل المقصود ، وهى صورة مسئلتنا ، فإنا لم نتكلم إلا فى نصيب الميت : هل يصرف إلى إخوته أو ولده؟

أما لو كان للميت عم — مثلا — فنقول : حرمان طبقة الميت تنبيه على حرمان من هم أبعد عنه ؛ فإن طبقته لم يحرمهم لبعدهم من الوقف ؛ فإن الولد أبعد منهم . وقد بينا أن ذلك يقتضى إعطاء الولد فى أكثر الصور ، فعلم أنه حرمهم لبعدهم عن الميت . وهذا المعنى فى أعمام الميت أقوى ، فيكونون بالمنع مع الولد أحرى .

الفائدة الثالثة : أنه دليل على أنه قصد ترتيب الأفراد على الأفراد ؛ لا ترتيب المجموع على المجموع ، كما لو قال : على أنه من مات منهم عن ولد كان نصيبه لولده .

فإن قيل : هذا حمل اللفظ الواحد على مفهومين مختلفين ؛ فإن فائدته فى الأول بيان ترتيب الأفراد على الأفراد ، وفى الثانى بيان اختصاص الطبقة بنصيب المتوفى . فمن منع من أن يراد باللفظ الواحد حقيقتان ، أو مجازان أو حقيقة ومجاز : يمنع منه . ومن جوزه . قلنا : على هذا التقدير : إذا ثبت أمر بلفظ الواقف نصا لم يجز تغييره بمحتمل متردد . قيل هذا السؤال ضعيف جداً لوجوه :

أحدها : أن مورده جعله مقررا لوجه ثان فى بيان عود الضمير إلى الجملة الأخيرة ؛ غير ماذكر أولا من عود الاستثناء إلى الجملة الأخيرة . ثم إنه فى آخر الأمر — على قول المجوزين لأن يراد باللفظ الواحد معنياه — اعتمد على ذلك الجواب ، فما صار وجها آخر .

الثانى : أنا نقول : هذا مبني على أن الشرط أفاد فى الطبقة الأخيرة عدد نصيب المتوفى عن غير ولد إلى ذوى طبقته . والمتوفى عن ولد يشترك فيه جميع الطبقة . وهذا ممنوع من وجهين تقدما .

الثالث : لو سلمنا ذلك فليس هذا من باب استعمال اللفظ فى معنيين مختلفين ؛ إنما هو من باب استعمال اللفظ الواحد فى معنى واحد ، وذلك معدود من الألفاظ المتواطئة . وذلك أن فائدة اللفظ بمنطوقه نقل نصيب المتوفى عن غير ولد إلى طبقته . وهذه فائدة متجددة فى جميع الجمل . ثم إن تقييد الانتقال إلى الطبقة بوجود الولد دليل على أنه عنى ترتيب الأفراد . وهذه دلالة لزومية . واللفظ إذا دل بالمطابقة على معنى وبالالتزام على معنى آخر لم يكن هذا من القسم المختلف فيه ، كعامة الألفاظ ، فإن كونه دليلا على ترتيب الأفراد إنما جاء من جهة أنه شرط فى استحقاق الطبقة نصيب المتوفى عدم ولده . ثم علم بالعقل أنه لو قصد ترتيب المجموع لم يشرطه بهذا الشرط ؛ فإن ترتيب المجموع واشتراط هذا الشرط متنافيان ، وكون هذين المعنيين يتنافيان قضية عقلية فهمت بعد تصور كل واحد من المعنيين ؛ لأن أحد اللفظين دل عليهما بالوضع . وهذا كما فهموا من قوله (وَحَمْلُهُۥ وَفِصَـٰلُهُۥ ثَلَـٰثُونَ شَهْرًا) مع قوله تعالى : (يُرْضِعْنَ أَوْلَـٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ) أن أقل الحمل ستة أشهر . ونظائره كثيرة .

الرابع : لو فرض أن هـــذا من « باب استعمال اللفظ الواحد فى معنييه » فلا نسلم أن منع ذلك هو الحق ؛ بل ليس ذلك مذهب أحد من الأئمة المعتبرين ؛ وإنما هو قول طائفة من المتكلمين . والذى يدل عليه كلام عامة الصحابة والتابعين وعامة الفقهاء وعامة أهل اللغة وأكثر المتكلمين جواز ذلك ، فلم لا يجوز أن يحمل كلامه على ما يعتقد هو صحته ويناظر عليه ؟ ! .

الخامس : أن ما ادعوه من أن النص لا يدفع بمحتمل . تقدم جوابه ، وبينا أنه لا نص هنا ؛ بل يدفع المحتمل بالنص . وذكرنا أن هذا البحث هو المنصوص عن الأئمة الكبار .

الفائدة الرابعة : أنه قصد بهذا الشرط نفى انقطاع الوقف ، ونفى اشتراك جميع أهل الوقف فى نصيب المتوفى عن غير ولد ، ونبه بذلك على أنه عنى بقوله عن : ولده . ترتيب الأفراد .

فإن قيل : عوده إلى جميع الجمل يوجب انقطاع الوقف فى الوسط فحمل اللفظ على ما ينفى الانقطاع أولى ؛ لأن من مات عن ولد لا يصرف نصيبه إلى الطبقة عملا بموجب الشـــرط ، ولا إلى الولد عملا بموجب الترتيب المطلق .

فإن قلتم : إذا جعلناه مبنياً لترتيب الأفراد لم يكن موجبا للانقطاع

فنجيب عنه بالبحث المتقدم ، وهو أن استحقاق الطبقة مستحق لظاهر اللفظ ، فلا يترك بمتردد محتمل .

قيل : أولا هذا الوجه لا يتم إلا بهـذا البحث ، وهو إنما ذكر ليكون مؤيداً له ، والمؤيد للشيء يجب أن يكون غيره ، ولا يكون معتمداً عليه . فإذا كان الوجه لا يتم إلا بذلك البحث كانت صحته موقوفة على صحته ، والفرع لا يكون أقوى من أصله ، ولا يكسبه قوة ؛ بل يكون تقوية ذلك الوجه به تقوية الشيء بنفسه . وهذا نوع من المصادرة . وإذا كان هذا مبنيا على ذلك الوجه ، وقد أجبنا عنه فيما مضى : فقد حصل الجواب عن هذا .

ثم نقول : الانتفاع ينتفى من ثلاثة أوجه :

أحـدها : أن الوقف محصور فى الأولاد ، ثم أولادهم . فإذا مات الميت عن ولد فنصيبه إما لإخوته ، أو لبنيهم ، أو لبنيه ، أو لعمومتـه ؛ لأن الشرط يقتضى انحصار الوقف فى الأولاد ، ثم أولاد الأولاد . وهم إما ذو طبقته ، أو من هو أعلى منه : عمومتـه ونحوهم ؛ فإنه لا يستحق شيئاً مع وجود أبيه ، ومن هو أسـفل منه : ولده وولد إخوته ، وطبقتهم . فأما طبقته فانتفوا بالقيد المذكور فى استحقاقهم . وأما بنوهم فانتفوا لثلاثة أسباب

أحدها : بطريق التنبيه ؛ فإن أباهم أقرب إلى الميت ، وإلى الواقف . فإذا لم ينقل إلى الأقرب فإلى الأبعد أولى .

والثاني : أنه سواء عنى بالترتيب ترتيب المجموع ، أو ترتيب الأفراد ، لا يستحقون فى هذه الحال ؛ فإن الطبقة العليا لم تنقرض ، وآباؤهم لم يموتوا .

الثالث أنهم فى هذه الحال ليسوا من أهل الوقف ، ولم ينتقل إليهم ماهم أصل فيه ، فلا ينتقل إليهم ماهم فروع فيه . وأما العمومة فإنه لا يتصور أن يستحق الميت شيئاً مع وجود عمومته إلا على قولنا ففرض هذه الصورة على رأي المنازع محال . وإذا كان وجود العمومة مستلزما لصحة هذا القول : فمحال أنه يستلزم ذلك ما يفسده ؛ فإن الشيء الواحد لا يستلزم صحة الشيء وفساده ؛ لكن يقال : قد كان الميت أولا لم يخلف إلا إخوة وولداً ، ثم مات ولده عن ولد وأعمامه . فنقول : حرمان الإخوة مع الولد تنبيه على حرمان العمومة . وهذا حقيقة الجواب : أن نفي إخوته تنبيه على نفي عمومته ، كما تقدم .

الوجه الثاني : — النافى للانقطاع — أن إعطاء الإخوة نصيب الميت دون سائر أهل الوقف تنبيه على إعطاء الولد ، كما تقدم .

الثالث : أن ذلك دليل على أن الترتيب المتقدم : ترتيب الأفراد على الأفراد . وقد قدمنا تقرير هذا .

والله سبحانه يوفقنا لما يحبه ويرضاه . والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد ، وآله وصحبه وسلم تسليما .

وسئل رحمه الله

عن وقف على أربعة أنفس : عمرو ، وياقوتة ، وجهمة ، وعائشة : يجرى عليهم للذكر مثل حظ الأنثيين . فمن توفى منهم عن ولد ، أو ولد ولد ، أو عن نسل وعقب ، وإن سفل : عاد ما كان جاريا عليه من ذلك على ولده ، ثم على ولد ولده ، ثم على نسله وعقبه ، ثم من بعده وإن سفل ، بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين . ومن توفى منهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولانسل ولا عقب عاد نصيبه وقفاً على إخوته الباقين ، ثم على أنسالهم وأعقابهم ، بينهم ، للذكر مثل حظ الأنثيين ، على الشرط والترتيب المقدم ذكرهما . فإذا لم يبق لهؤلاء الإخوة الموقوف عليهم نسل ولا عقب ، أو توفوا بأجمعهم ولم يعقبوا ولا واحد منهم عاد ذلك وقفا على الأسارى ، ثم على الفقراء . ثم توفى عمر عن فاطمة ، وتوفيت فاطمة عن عيناشى ابنة إسماعيل بن أبى يعلى ، ثم توفيت عيناشى عن غير نسل ولا عقب ، ولم يبق من

ذرية هؤلاء الأربعة إلا بنت إسماعيل بن أبي يعلى ، وكلاهما من ذرية جهمة .
فهاتان الجهتان اللتان تليهما عيناشي بعد موت أبيها هل ينتقل إلى أختها رقية ؟
أو إليها ، أو إلى ابنة عمها صفية ؟

فأجاب : هذا النصيب الذى كان لعيناشى من أمها ينتقل إلى ابنتي العم المذكورتين . ولا يجوز أن تخص به أختها لأبيها ، لأن الواقف ذكر : أن من توفى من هؤلاء الإخوة الموقوف عليهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب عاد نصيبه وقفاً على إخوته ، ثم على أنسالهم وأعقابهم ، على الشرط والترتيب المقدم ذكرهما . وهذه العبارة تعم من انقطع نسله أولاً وآخراً . فكل من انقطع نسله من هؤلاء الإخوة كان نصيبه لإخوته ، ثم لأولادهم ؛ لأن الواقف لو لم يرد هذا لكان قد سكت عن بيان حكم من أعقب أولاً ثم انقطع عقبه ولم يبين مصرف نصيبه . وذلك غير جائز ؛ لأنه إنما نقل الوقف إلى الأسرى والفقراء إذا لم يبق له ولا لموقوف عليهم نسل ولا عقب . فمتى أعقبوا — ولو واحداً منهم -- لم ينتقل إلى الأسرى شيء ، ولا إلى الفقراء . وذلك يوجب أن ينتقل نصيب من انقطع نسله منهم إلى الأخوة الباقين ، وهو المطلوب .

وأيضاً فإنه قسم حال المتوفى من الأربعة الموقوف عليهم إلى حالين : إما أن يكون له ولد ، أو نسل ، وعقب ، أولا يكون . فإن كان له

انتقل نصيبه إلى الولد ، ثم إلى ولد الولد ، ثم إلى النسل والعقب ؛ وإن لم يكن انتقل إلى الإخوة ، ثم إلى أولادهم . فينبغى أن يعم هذا القسم ما لم يدخل فى القسم الأول ليعم البيان جميع الأحوال ؛ لأنه هو الظاهر من حال المتكلم ؛ ولأنه لو لم يكن كذلك لزم الإهمال والإلغاء وإبطال الوقف على قول . ودلالة الحال تنفى هذا الاحتمال . وإذا عم ما لم يدخل فى القسم الأول دخل فيه من لا ولد له ومن لا ولد لولده ومن لا عقب له . وإذا كان كذلك فأي هؤلاء الأربعة لم يكن له عقب كان نصيبه لإخوته ثم لعقبه .

وأيضا فإن الواقف قد صرح بأن من مات منهم عن غير عقب انتقل نصيبه إلى إخوته ، ثم إلى أولادهم . وهذا المقصود لا يختلف بين أن لا يخلف ولداً أو يخلف ولداً ثم يخلف ولده ولداً ؛ فإن العاقل لا يقصد الفرق بين هاتين الحالتين ؛ لأن التفريق بين المتماثلين قد علم بطرد العادة أن العاقل لا يقصده ، فيجب أن لا يحمل كلامه عليه ؛ بل يحمل كلامه على ما دل عليه دلالة الحال والعرف المطرد إذا لم يكن فى اللفظ ما هو أولى منه . وإذا كان انقطاع النسل أولاً وآخراً سواء بالنسبة إلى الانتقال إلى الإخوة وجب حمل الكلام عليه .

واعلم أن من أمعن النظر علم قطعا أن الواقف إنما قصد هذا بدلالة الحال

واللفظ سائغ له ، وليس فى الكلام وجه ممكن هو أولى منه . فيجب الحمل عليه قطعا .

وأيضاً فإن الوقف يراد للتأبيد ، فيجب بيان حال المتوفى فى جميع الطبقات ، فيكون قوله : ومن توفى منهم عن غير ولد ولا ولد ولد ، ولا نسل ولا عقب فى قوة قوله : ومن كان منهم ميتا ولا عقب له . لأن عدم نسله بعد موته بمنزلة كونهم معدومين حال موته ، فلا فرق فى قوله هذا وقوله : ومن مات منهم ولا ولد له . وقوله : ومن مات منهم ولم يكن له ولد . وهذه العبارة وإن كان قد لا يفهم منها إلا عدم الذرية حين الموت فى بعض الأوقات ؛ لكن اللفظ سائغ ؛ لعدم الذرية مطلقاً ؛ بحيث لو كان المتكلم قال : قد أردت هذا لم يكن خارجا عن حد الإفهام . وإذا كان اللفظ سائغا له ، ولم يتناول صورة الحادثة إلا هذا اللفظ : وجب إدراجها تحته ؛ لأن الأمر إذا دار بين صورة يحكم فيها بما يصلح له لفظ الواقف ودلالة حاله وعرف الناس كان الأول هو الواجب بلا تردد .

إذا تقرر هذا : فعم جد عيناشى هو الآن متوفى عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب فيكون نصيبه لإخوته الثلاثة على أنسالهم وأعقابهم . والحال التى انقطع فيها نسله لم يكن من ذريته إلا هاتان المرأتان ، فيجب أن تستويا فى نصيب عيناشى . وهكذا القول فى كل واحد انقطع نسله ؛ فإن نصيبه ينتقل إلى ذرية إخوته ؛ إلا أن

يبق أحد من ذرية أبيهم الذى انتقـــــل إليه الوقف منه ، أو من ذرية أمه التى انتقل إليه الوقف منها : فيـكون باقى الذرية هم المستحقين لنصيب أمهم أو أبيهم ؛ لدخولهم فى قوله : فمن توفى منهم عن ولد أو ولد ولد .

واعلم أن الـكلام إن لم يحمل على هذا كان نصيب هذا وقفا منقطع الانتهاء ؛ لأنه قال : فمن توفى منهم عن ولد كان نصيبه لولده ، ثم لولد ولده ، ثم لنسله وعقبه . ولم يبين بعد انقراض النسل إلى من يصير ؛ لـكن بين فى آخر الشرط أنه لا ينتقل إلى الأسرى والفقراء حتى تنقرض ذرية الأربعة ، فيـكون مفهوم هذا الـكلام صرفه إلى الذرية . وهاتان من الذرية ، وهما سواء فى الدرجة ، ولم يبق غيرهما : فيجب أن يشتركا فيه . وليس بعد هذين الاحتمالين إلا أن يـكون قوله : ومن توفى منهم. عائداً إلى الأربعة وذريتهم .

فيقال حينئذ : عيناشى قـد توفيت عن أخت من أبيها ، وابنة عم : فيـكون نصيبها لأختها . وهذا الحمل باطل قطعا ، لا ينفذ حكم حاكم إن حـكم بموجبـه ؛ لأن الضمير أولاً فى قوله : فمن توفى منهم. عائد إلى الأربعة . فالضمير فى قوله : ومن توفى منهم. عائد ثانيا إلى هؤلاء الأربعة ؛ لأن الرجل إذا قال : هؤلاء الأربعة من فعل منهم كذا فافعل به كذا وكذا ، ومن فعل منهم كذا فافعل لولده كذا : علم بالاضطرار أن الضمير الثانى هو الضمير الأول . ولأنه قال : ومن توفى منهم عن غير ولد عاد نصيبه

إلى إخوته الباقين . وهذا لا يقال إلا فيمن له إخوة تبقى بعد موته ، وإنا نعلم هذا فى هؤلاء الأربعة ؛ لأن الواحد من ذريتهم قد لا يكون له إخوة باقون فلو أريد ذلك المعنى لقيل : على إخوته إن كان له إخوة . أو قيل : ومن مات منهم عن إخوة . كما قيل فى الولد : ومن مات منهم عن ولد . وهذا ظاهر لا خفاء به .

وأيضا فلو فرض أن من مات من أهل الوقف عن إخوة كان نصيبه لإخوته فإنما ذلك فى الإخوة الذين شركوه فى نصيب أبيه وأمه ؛ لا فى الإخوة الذين هم أجانب عن النصيب الذى خلفه — على ما هو مقرر فى موضعه من كتب الفقه على المذاهب المشهورة — وهذا النصيب إنما تلقته عيناشى من أمها . وأختها رقية أجنبية من أمها ؛ لأنها أختها من أبيها فقط . فنسبة أختها لأبيها وابنة عمها إلى نصيب الأم سواء . وهذا بين لمن تأمله . والله أعلم .

وسئل

عن واقف وقف وقفاً على ولديه : عمر ، وعبد الله ، بينهما بالسوية نصفين : أيام حياتهما ، أبداً ما عاشا ، دائما ما بقيا ، ثم على أولادهما من بعدهما ، وأولاد أولادهما ، ونسلهما ، وعقبهما ، أبداً ما تناسلوا ،

بطنا بعد بطن . فتوفى عبد الله المذكور وخلف أولاداً فرفع عمر ولد عبد الله إلى حاكم يرى الحكم بالترتيب ، وسأله رفع يد ولد عبد الله عن الوقف ، وتسليمه إليه ، فرفع يد ولد عبدالله ، وسلمه إلى عمر بحكم أنه من البطن الأول فهل يكون ذلك الحكم جاريا فى جميع البطون أم لا ؟ ثم إن عمر توفى وخلف أولاداً ، فوضعوا أيديهم على الوقف بغير حكم حاكم ، فطلب ولد عبد الله من حاكم يرى الحكم بالتشريك بينهم فى الوقف تشريكهم ؛ لأن الواقف جمع بين الأولاد والنسل والعقب فى الاستحقاق بعد عبد الله وعمر بالواو الذى يقتضى التشريك ؛ دون الترتيب . وأن قوله : بطنا بعد بطن لا يقتضى الترتيب فهل الحكم لهم بالمشاركة صحيح أم لا ؟ وهل حكم الأول لعمر متقدم على ولد عبد الله مناقضا للحكم بالتشريك بين أولاد عمر وأولاد عبدالله ؟ وهل لحاكم ثالث أن يبطل هذا الحكم والتنفيذ ؟

فأجاب : مجرد الحكم لأحد الأخوين الأولين بجميع الوقف بعد موت أخيه المتوفى لا يكون جاريا فى جميع البطون ، ولا يكون حكماً لأولاده بما حكم له به ؛ فإن قوله : ثم على أولادهما . هل هو لترتيب المجموع على المجموع ، أو لترتيب الأفراد على الأفراد ، بحيث ينتقل نصيب كل ميت إلى ولده ؟ فيه قولان للفقهاء . وكذلك قوله : وأولادهما من بعدهما بطنا بعد بطن . هل هو للترتيب أو للتشريك ؟ فيه قولان . فإذا حكم الحاكم باستحقاق عمر الجميع بعد موت عبد الله كان هذا لاعتقاده

لترتيب المجموع على المجموع . فإذا مات عمر فقديرى ذلك الحاكم الترتيب فى الطبقة الأولى ، فقط كما قد يشعر به ظاهر اللفظ . وقد يكون يرى أن الترتيب فى جميع البطون ؛ لكن ترتيب الجميع على الجميع ، ويشترك كل طبقة من الطبقتين فى الوقف دون من هو أسفل منها . وقد يرى غيره وأنه بعد ذلك لترتيب الأفراد على الأفراد ؛ فإذا حكم حاكم ثان فيما لم يحكم فيه الأول بما لا يناقض حكمه لم يكن نقضاً لحكمه ، فلا ينقض هذا الثانى إلا بمخالفة نص أو إجماع . والله أعلم .

وسئل رضى الله عنه

عمن وقف وقفا على ابن ابنه فلان ، ثم على أولاده : واحداً كان أم أكثر ، ، ثم على أولاد أولاده ، ثم نسله ، وعقبه . فمن توفى منهم عن ولد أو ولد ولد أو عن نسل وعقب عاد ما كان جاريا عليه من ذلك على من معه فى درجته . فتوفي الأول عن أولاد ، توفي أحدهم فى حياته عن أولاد ، ثم مات الأول وخلف بنته وولدي ابنه . فهل تأخذ البنت الجميع ؟ أو ينتقل إلى ولدي الابن ما كان يستحقه أبوهما لو كان حيا ؟

فأجاب : بل النصيب الذى كان يستحقه محمد الميت فى حياة أبيه لو عاش ينتقل إلى ولديه دون أخته ؛ فإن الواقف قد ذكر أن قوله : على

أولاده، ثم على أولاد أولاده ؛ إنما أراد به ترتيب الأفراد على الأفراد لاترتيب الجملة على الجملة بما يينه . وإن كان ذلك هو مدلول اللفظ عند الإطلاق على أحد القولين .

والحقوق المرتب أهلها شرعا أو شرطا إنما يشترط انتقالها إلى الطبقة الثانية عند عدم الأولى ، أو عدم استحقاقها ؛ لاستحقاق الأولى أولاً ، كما يقول الفقهاء فى العصب بالميراث أو النكاح : الابن ، ثم ابنه ، ثم الأب ، ثم أبوه. فاستحقاق ابن الابن مشروط بعدم أبيه ؛ لعدم استحقاقه — لمانع يقوم به من كفر وغيره — لا يشترط أن أباه يستحق شيئاً لم ينتقل إليه ، كذلك فى الأم : النكاح ، والحضانة ، وولاية غسل الميت ، والصلاة عليه .

وإنما يتوهم من يتوهم اشتراط استحقاق الطبقة الأولى ؛ لتوهمه أن الوقف ينتقل من الأولى إليها ، وتتلقاه الثانية عن الأولى ؛ كالميراث ، وليس كذلك ؛ بل هى تتلقى الوقف عن الواقف ، كما تلقته الأولى ، وكما تتلقى الأقارب حقوقهم عن الشارع ؛ لكن يرجع فى الاستحقاق إلى ما شرطه الشارع والواقف من الترتيب .

وسئل رحمه الله

عن وقف إنسان شيئا على زيد ، ثم على أولاد زيد الثمانية ، فمات واحد من أولاد زيد الثمانية المعينين في حال حياة زيد ، وترك ولداً ، ثم مات زيد . فهل ينتقل إلى ولد ولد زيد ما استحقه ولد زيد لو كان حيا ؟ أم يختص الجميع بأولاد زيد ؟

فأجاب : نعم يستحق ولد الولد ما كان يستحقه والده ، ولا ينتقل ذلك إلى أهل طبقة الميت ما بقي من ولده وولد ولده أحد ، وذلك لأن قول الواقف : على زيد ، ثم على أولاده ثم أولاد أولاده . فيه للفقهاء من أصحاب الإمام أحمد وغيرهم عند الإطلاق قولان .

أحدهما : أنه لترتيب الجملة على الجملة ، كالمشهور فى قوله : على زيد وعمرو ، ثم على المساكين .

والثانى : أنه لترتيب الأفراد على الأفراد ، كما فى قوله تعالى: (وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ) أى لكل واحد نصف ما تركته زوجته. وكذلك قوله : (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ) أى حرمت على كل واحد أمه ؛ إذ

مقابلة الجمع بالجمع تقتضي توزيع الأفراد على الأفراد ، كما فى قوله : لبس الناس ثيابهم ، وركب الناس دوابهم .

وهذا المعنى هو المراد فى صورة السؤال قطعا ؛ إذ قد صرح الواقف بأن من مات من هؤلاء عن ولد انتقل نصيبه إلى ولده ، فصار المراد ترتيب الأفراد على الأفراد فى هذه الصورة المقيدة بلا خلاف ؛ إذ الخلاف إنما هو مع الإطلاق .

وإذا كان كذلك فاستحقاق المرتب فى الشرع والشرط فى الوصية والوقف وغير ذلك إنما يشترط فى انتقاله إلى الثانى عدم استحقاق الأول ، سواء كان قد وجد واستحق ، أو وجد ولم يستحق ، أو لم يوجد بحال ، كما فى قول الفقهاء فى ترتيب العصبات ، وأولياء النكاح ، والحضانة ، وغيرهم فيستحق ذلك الابن ، ثم ابنه وإن سفل ، ثم الأب ثم أبوه وإن علا ، فإن الأقرب إذا عدم أو كان ممنوعا لكفر أو رق انتقل الحق إلى من يليه . ولا يشترط فى انتقال الحق إلى من يليه أن يكون الأول قد استحق . وكذلك لو قال : النظر فى هذا لفلان ، ثم لفلان ، أو لابنه . فمتى انتفى النظر عن الأول لعدمه أو جنونه أو كفره انتقل إلى الثانى ، سواء كان ولدا أو غير ولد . وكذلك ترتيب العصبة فى الميراث ، وفي الإرث بالولاء ، وفى الحضانة ، وغير ذلك .

وكذلك فى الوقف : لو وقف على أولاده طبقة بعد طبقة عصبتهم ، وشرط أن يكونوا عدولا ؛ أو فقراء أو غير ذلك ، وانتفى شرط الاستحقاق فى واحد من الطبقة الأولى ، أو كلهم . انتقل الحق عند عدم استحقاق الأول إلى الطبقة الثانية إذا كانوا متصفين بالاستحقاق .

وسر ذلك أن الطبقة الثانية تتلقى الوقف من الواقف ؛ لا من الطبقة الأولى ؛ لكن تلقيهم ذلك مشروط بعدم الأولى ، كما أن العصبة البعيدة تتلقى الإرث من الميت ؛ لا من العاصب القريب ؛ لكن شرط استحقاقه عدم العاصب القريب . وكذلك الولاء — فى القول المشهور عند الأئمة — يرث به أقرب عصبة الميت يوم موت المعتق ؛ لأنه يورث كما يورث المال .

وإنما يغلط ذهن بعض الناس فى مثل هذا حيث يظن أن الولد يأخذ هذا الحق إرثا عن أبيه أو كالإرث ؛ فيظن أن الانتقال إلى الثانية مشروط باستحقاق الأولى ، كما ظن ذلك بعض الفقهاء . فيقول : إذا لم يكن الأب قد ترك شيئا لم يرثه الابن . وهذا غلط ؛ فإن الابن لا يأخذ ما يأخذ الأب بحال ، ولا يأخذ عن الأب شيئاً ؛ إذ لو كان الأب موجوداً لكان يأخذ الريع مدة حياته ، ثم ينتقل إلى ابنه الريع الحادث بعد موت الأب ؛ لا الريع الذى يستحقه ؛ وأما رقبة الوقف فهى باقية على حالها : حق الثانى فيها فى وقته نظير حق الأول فى وقته ، لم ينتقل إليهم إرثا .

ولهذا اتفق المسلمون فى طبقات الوقف أنه لو انتفت الشروط فى الطبقة الأولى أو بعضهم لم يلزم حرمان الطبقة الثانية إذا كانت الشروط موجودة فيهم ؛ وإنما نازع بعضهم فيما إذا عدموا قبل زمن الاستحقاق . ولا فرق بين الصورتين .

ويبين هذا أنه لو قيل بانتقال نصيب الميت إلى إخوته لكونه من الطبقة كان ذلك مستلزما لترتيب جملة الطبقة على الطبقة ؛ أو أن بعض الطبقة الثانية أو كلهم لا يستحق إلا مع عدم جميع الطبقة الأولى . ونص الواقف يبين أنه أراد ترتيب الأفراد على الأفراد ؛ مع أنا نذكر فى الإطلاق قولين : الأقوى ترتيب الأفراد مطلقا ؛ إذ هذا هو المقصود من هذه العبارة ؛ وهم يختارون تقديم ولد الميت على أخيه فيما يرثه أبوه ؛ فإنه يقدم الولد على الأخ . وإن قيل بأن الوقف فى هذا منقطع فقد صرح هذا الواقف بالألفاظ الدالة على الاتصال ، فتعين أن ينتقل نصيبه إلى ولده .

وفى الجملة فهذا مقطوع به ؛ لا يقبل نزاعا فقهيا ؛ وإنما يقبل نزاعا غلطا . وقول الواقف : فمن مات من أولاد زيد ، أو أولاد أولاده وترك ولداً ، أو ولد ولد وإن سفل : كان نصيبه إلى ولد ولده ، أو ولد ولد ولده . يقال فيه : إما أن يكون قوله : نصيبه . يعم النصيب الذى يستحقه إذا كان متصفا بصفة الاستحقاق ، سواء استحقه أو لم يستحقه ، ولا يتناول إلا ما استحقه . فإن كان الأول فلا كلام وهو الأرجح ؛ لأنه بعد موته ليس هو فى هذه الحال مستحقا له ؛ ولأنه لو كان الأب ممنوعا لانتفاء

صفة مشروطة فيه مثلا : مثل أن يشترط فيهم الإسلام أو العدالة أو الفقر كان ينتقل مع وجود المانع إلى ولده ، كما ينتقل مع عدمه ؛ ولأن الشيء يضاف إلى الشيء بأدنى ملابسة ، فيصدق أن يقال : نصيبه بهذا الاعتبار ؛ ولأن حمل اللفظ على ذلك يقتضى أن يكون كلام الواقف متناولا لجميع الصور الواقعة ، فهو أولى من حمله على الإخلال بذكر البعض ؛ ولأنه يكون مطابقاً للترتيب الكلامي ؛ وليس ذلك هو المفهوم من ذلك عند العامة الشارطين مثل هذا .

وهذا أيضاً موجب الاعتبار والقياس النظري عند الناس فى شروطهم إلى استحقاق ولد الولد الذى يكون يتيما لم يرث هو وأبوه من الجد شيئاً ، فيرى الواقف أن يجبره بالاستحقاق حينئذ ؛ فإنه يكون لاحقاً فيما ورث أبوه من التركة وانتقل إليه الإرث . وهذا الذى يقصده الناس موافق لمقصود الشارع أيضاً ؛ ولهذا يوصون كثيراً بمثل هذا الولد .

وإن قيل : إن هذا اللفظ لا يتناول إلا ما استحقه كان هذا مفهوم منطوق خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له ، وإذا لم يكن له مفهوم كان مسكوتا عنه فى هذا الموضع ؛ ولكن قد يتناوله فى قوله : على زيد ، ثم على أولاده ، ثم على أولاد أولادهم . فإنا ذكرنا أن موجب هذا اللفظ مع ما ذكر بعده من أن الميت ينتقل نصيبه إلى ولده صريح فى أن المراد ترتيب الأفراد على الأفراد . والتقدير على زيد ، ثم على أولاده ، ثم على ولد كل واحد

بعد والده ، وهذا اللفظ يوجب أن يستحق كل واحد ما كان أبوه مستحقه لو كان متصفاً بصفة الاستحقاق ، كما يستحق ذلك أهل طبقاته . وهذا متفق عليه بين علماء المسلمين فى أمثال ذلك شرعاً وشرطاً ؛ وإذا كان هذا موجب استحقاق الولد ؛ وذلك التفصيل إما أن يوجب استحقاق الولد أيضاً . وهو الأظهر . أو لايوجب حرمانه فيقر العمل بالدليل السالم عن المعارض المقاوم . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عمن وقف وقفاً على أولاده : فلان وفلان وفلان . وعلى ابن ابنه فلان : على أنه من توفى منهم عن ولد ذكر انتقل نصيبه إلى ولده ، ومن مات عن بنت انتقل نصيبه إليها ؛ ثم إلى أعمامها ؛ ثم بنى أعمامها الأقرب فالأقرب منهم . فمات ابن ابن عن غير ولد، وترك أخته من أبويه ، وأعمامه فأيهم أحق ؟.

فأجاب : ينتقل نصيبه إلى أخته لأبويه ؛ فإنه قد ظهر من قصد الواقف تخصيص ما كان ينبغي أن يستحقه أصله ؛ وتخصيص نصيب الميت عن غير ولد بالأقرب إليه ، وأنه أقام موسى ابن الابن مقام ابنه ؛ لأن أباه كان ميتاً وقت الوقف . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن قرية وقفها السلطان صلاح الدين ؛ فجعل ربعها وقفاً على شخص معين ؛ ثم على أولاده من بعده ؛ والنصف والربع على الفقراء . واستمر الأمر على هذه الصورة ، والقرية عامرة ؛ فلما كان سنة دخول قازان خربت هذه القرية واستمرت داثرة مدة ثمان سنين ، فجاء رجل من المشايخ وأخذ توقيعا سلطانيا بتمكينه من أن يعمر هذه القرية ، فعمرها وتوفي إلى رحمة الله ، وخلف أيتاما صغارا فقراء لا مال لهم ، فجاءت امرأة من ذرية الموقوف عليه صاحب الربع فأثبتت نسبها ، وتسلمت ربع هذه القرية ، واستمر النصف والربع على الفقراء بحكم شرط الواقف ، وبقي أولاد الذى عمر القرية فقراء . فهل يجوز لهم أن يقبضوا كفايتهم فى جملة الفقراء ؟ أم لهم ما غرمه والدهم على تعميرها مالم يستوف عوضه قبل وفاته ؟

فأجاب : إن كانوا داخلين فى شروط الواقف فإنهم يستحقون ما يقتضيه الشرط ، وإن قدر تعذر الصرف إلى الموصوفين لتعذر بعض الأوصاف . فكان هؤلاء الأطفال مشاركين فى الاستحقاق لمن يصرف إليه المال — فينبغي

أن يصرف إليهم أيضا ماغرمه والدهم من القرية بالمعروف من ماله ؛ ليستوفي عوضه ، فإنهم يستوفونه من مغل الوقف .

وسئل رحمه الله

عن قسمة الوقف ومنافعه

فأجاب : ما كان وقفاً على جهة واحدة لم يجز قسمة عينه ؛ وإنما يجوز قسمة منافعه بالمهايأة . وإذا تهايؤوا ثم أرادوا نقضها فلهم ذلك ، وإذا لم يقع من المستحق أو وكيله فهي باطلة . والله أعلم .

وسئل

عن وقف على جهة واحدة ، فقسمه قاسم حنبلي ، معتقدا جواز ذلك : حيث وجد في المختصرات : إنا إذا قلنا القسمة إقرار جاز قسمة الوقف ، ثم تناقل الشريكان بعض الأعيان ، ثم طلب بعضهم نصيبه الأول من المقاسمة ؟

فأجاب : إذا كان الوقف على جهة واحدة فإن عينه لا تقسم قسمة

لازمة ؛ لا فى مذهب أحمد ولا غيره ؛ وإنما فى المختصرات لما أرادوا بيان فروع قولنا : القسمة إقرار أو بيع . فإذا قلنا : هى بيع لم يجز ، لأن الوقف لا يباع . وإذا قلنا : هى إقرار جاز قسمته فى الجملة . ولم يذكروا شروط القسمة كما جرت به العادة فى أمثال ذلك . وقد ذكر طائفة منهم فى قسمة الوقف وجهين ، وصرح الأصحاب بأن الوقف إنما يجوز قسمته إذا كان على جهتين فأما الوقف على جهة واحدة فلا تقسم عينه اتفاقاً : فالتعليق حق الطبقة الثانية والثالثة ؛ لكن تجوز المهايأة على منافعه . و « المهايأة » قسمة المنافع . ولا فرق فى ذلك بين مناقلة المنافع وبين تركها على المهايأة بلا مناقلة ، فإن تراضوا بذلك أعيد المكان شائعاً كما كان فى العين والمنفعة . والله أعلم .

وسئل

عن وقف على جماعة ، وأن بعض الشركة قد دفع فى الفاكهة مبلغاً ، وأن بعض الشركة امتنع من التضمين والضمان ، وطلب أن يأخذ ممن يشتريه قدر حصته من الثمرة . فهل يحكم عليه الحاكم بالبيع مع الشركة أم لا ؟

فأجاب : إذا لم تمكن قسمة ذلك قبل البيع بلا ضرر فعليه أن يبيع مع شركائه ويقاسمهم الثمن .

وسئل

عن وقف لمصالح الحرم وعمارته ، ثم بعد ذلك يصرف فى وجوه البر والصدقات ، وعلى الفقراء والمساكين المقيمين بالحرم فهل يجوز أن يصرف من ذلك على القوام والفراشين القائمين بالوظائف ؟

فأجاب : نعم القائمون بالوظائف مما يحتاج إليه المسجد : من تنظيف وحفظ ، وفرش ، وتنويره ، وفتح الأبواب ؛ وإغلاقها ، ونحو ذلك : هم من مصالحه : يستحقون من الوقف على مصالحه

وسئل رحمه الله

عن رجل اشترى داراً ، ولم يكن فى كتبه غير ثلاث حدود ، والحد الرابع لدار وقف . ثم إن الذى اشترى هدم الدار وعمرها . ثم إنه فتح الطاقة فى دار الوقف يخرج النور منها إلى مخزن ، وجعل إلى جنب الجدار سقاية مجاورة للوقف ، محدثة ، تضر حائط الوقف ، وبرز بروزاً على دور قاعة الوقف . فإذا بنى على دور القاعة ؛ وجعل أخشاب سقف على الجدار الذي

للوقف ، وفعل هذا بغير إذن ولي الأمر ، وذكر أنه استأجره كل سنة بثلاثة دراهم ، وولى الأمر لم يؤجره إلى الآن ، ولا المباشرون. ثم إن رجلا حلف بالله أنه يستأجر هذا الجدار ، وهو بين الدور ، وأزيل مافعله من البروز والسقاية ، ولم أحدث فيه عمارة إلا احتسابا لله تعالى ، واستأجره كل سنة بعشرين درهما ، مدة عشرين سنة حتى تبقى دور قاعة الوقف نيرة ، ولم تتضرر الجيرة بالعلو . فهل يجوز الإيجار للذى تعدى ؟ أم للذى قصد المثوبة وزيادة للوقف بالأجرة إن أجره ولي الأمر المنفعة بالزيادة ، ولإزالة الضرر عن الوقف ؟

فأجاب : ليس له أن يبنى على جدار الوقف ما يضربه باتفاق الناس ؛ بل وكذلك إذا لم يضربه عند جمهور العلماء ، ودعواه الاستئجار غير مقبولة بغير حجة . ولو آجر إجارة فيها ضرر على الوقف لم تكن إجارة شرعية . ومن طلب استئجاره بعد هذا وكان ذلك مصلحة للوقف فإنه يجوز ؛ بل يجب أن يؤجر ، وإذا كان له نية حسنة حصل له من الأجر والثواب بحسب ذلك . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن رجل ساكن فى خان وقف ، وله مباشر لرسم عمارته وإصلاحه ، وأن الساكن أخبر المباشر أن مسكنه يخشى سقوطه ، وهو يدافعه ، ثم إن المباشر صعد إلى المسكن المذكور ، ورآه بعينه ، وركضه برجله ، وقال : ليس بهذا سقوط ، ولا عليك منه ضرر ؛ وتركه ونزل ، فبعد نزوله سقط المسكن المذكور على زوجة الساكن وأولاده ، فمات ثلاثة ، وعدم جميع ماله : فهل يلزم المباشر من مات ، ويغرم المال الذى عدم أم لا ؟ .

فأجاب : على هـذا المباشر المذكور الذى تقدم إليه وأخر الاستهدام ضمان ما تلف بسقوطه ؛ بل يضمن ، ولو كان مالك المكان : إذا خيف السقوط وأعلم بذلك ، وإن لم يكن المعلم له مستأجراً منه عند جماهير العلماء كأبي حنيفة ، ومالك ، وأحمد فى المشهور ، وطائفة من أصحاب الشافعى وغيرهم ؛ لكن بعضهم يشترط الإشهاد عليه ، وأكثرهم لا يشترط ذلك ؛ فإنه مفرط بترك نقضه وإصلاحه ، ولو ظن أنه لا يسقط . فإنه كان عليه أن يرى ذلك لأرباب الخبرة بالبناء ، فإذا ترك ذلك كان مفرطاً ضامناً لما تلف بتفريطه ؛ لا سيما مع قوله للمستأجر : إن شئت فاسكن ، وإن شئت فلا تسكن ؛ فإن هذا عدوان منه .

فإن المستأجر له مطالبة المؤجر بالعمارة التي يحتاج إليها المكان، والتي هي من موجب العقد. وهذه العمارة واجبة من وجهين: من جهة حق أهل الوقف ومن جهة حق المستأجر. والعلماء متفقون على أنه ليس لناظر الوقف أن يفرط في العمارة التي استحقها المستأجر. فهذان التفريطان يجب عليه بتركهما ضمان ما تلف بتفريطه، فيضمن مال الوقف للوقف، ويدخل في ذلك المنافع التي استحقها المستأجر؛ بخلاف ما لو كانت العين باقية؛ فإن له أن يضمنه إياها وله أن يفسخ الإجارة. وأما ما تلف بالتفريط من النفوس والأموال التي للمستأجر فيضمن من هذه الوجوه الثلاثة، ويضمن ما تلف للجيران من الوجه الأول، كما ذهب إليه جماهير العلماء.

وسئل

عن مال موقوف على فكاك الأسرى؛ وإذا استدين مال في ذمم الأسرى بخلاصهم لا يجدون وفاءه: هل يجوز صرفه من الوقف؟ وكذلك لو استدانه ولي فكاكهم بأمر ناظر الوقف أو غيره؟

فأجاب: نعم يجوز ذلك؛ بل هو الطريق في خلاص الأسرى، أجود من إعطاء المال ابتداء لمن يفتكهم بعينهم؛ فإن ذلك يخاف عليه، وقد يصرف

فى غير الفكاك . وأما هذا فهو مصروف فى الفكاك قطعاً . ولا فرق بين أن يصرف عين المال فى جهة الاستحقاق ، أو يصرف ما استدين ، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم تارة يصرف مال الزكاة إلى أهل السهمان ، وتارة يستدين لأهل السهمان ثم يصرف الزكاة إلى أهل الدين . فعلم أن الصرف وفاء كالصرف أداء . والله أعلم .

وسئل

عن رجل تحته حصة فى حمام ، وهى موقوفة على الفقراء والمساكين فخرب شيء من الحمام فى زمان العدو . فأجر تلك الحصة لشخص مدة ثمان سنين بثمانمائة درهم ، وأذن له أن يصرف تلك الأجرة فى العمارة الضرورية فى الحمام ، فعمر المستأجر ، وصرف فى العمارة : حتى صارت أجرة الحصة المذكورة وذكر أنه فضل له على الوقف مال زائد عن الأجرة من غير إذن المؤجر . فهل يجوز له ذلك أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله . إذا عمر عمارة زائدة عن العمارة الواجبة على الوجه المأذون فيها لم يكن على أهل الحمام أن يقوموا ببقية تلك العمارة الزائدة ، ولا قيمتها ؛ بل له أن يأخذها إذا لم يضر أخذها بالوقف . وإذا كانت العمارة تزيد كراء الحمام ، فاتفقوا على أن تبقى العمارة له ؛ لا يعطونه بقيمتها ؛ بل

يكون ما يحصل من زيادة الأجرة بإزاء ذلك : جاز ذلك . وإن أراد أهل الوقف أن يقلعوا العمارة الزائدة فلهم ذلك ؛ إذا لم تنقص المنفعة المستحقة بالعقد . وإن اتفقوا على أن يعطوه بقية العمارة و يزيدهم فى الأجرة بقدر مازاد من المنفعة جاز . والله أعلم .

وسئل

عن وقف على تكفين الموتى ، يفيض ريعه كل سنة على الشرط : هل يتصدق به . وهل يعطى منه أقارب الواقف الفقراء ؟

فأجاب : إذا فاض الوقف عن الأكفان صرف الفاضل فى مصالح المسلمين . وإذا كان أقاربه محاويج فهم أحق من غيرهم . والله أعلم .

وسئل

عن فقيه منزل فى مدرسة ، ثم غاب مدة البطالة : فهل يحل منعه من الجامكية أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله . إذا لم يغب إلا أشهر البطالة فإنه يستحق ما يستحقه الشاهد ؛ لا فرق فى أشهر البطالة بين أن يكون البطال شاهداً أو غائبا والله أعلم .

وسئل

عن مقرئ على وظيفة ، ثم إنه سافر واستناب شخصا ، ولم يشترط عليه فلما عاد قبض الجميع ، ولم يخرج من المكان . فهل يستحق النائب المشروط أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله . نعم النائب يستحق المشروط كله ؛ لكن إذا عاد المستنيب فهو أحق بمكانه ، والله أعلم .

وسئل

عمن وقف وقفاً مستغلا ، ثم مات ، فظهر عليه دين : فهل يباع الوقف فى دينه ؟

فأجاب : إذا أمكن وفاء الدين من ريع الوقف لم يجز بيعه ، وإن لم يمكن وفاء الدين إلا ببيع شيء من الوقف — وهو فى مرض الموت — بيع باتفاق العلماء . وإن كان الوقف فى الصحة : فهل يباع لوفاء الدين ؟ فيه خلاف بين العلماء فى مذهب أحمد ، وغيره . ومنعه قول قوي .

وسئل رحمه الله

عن رجل قال فى مرضه : إذا مت فدارى وقف على المسجد الفلانى ، فتعافى ، ثم حدث عليه ديون : فهل يصح هذا الوقف ويلزم . أم لا ؟

فأجاب : يجوز أن يبيعها فى الدين الذى عليه ؛ وإن كان التعليق صحيحاً كما هو أحد قولى العلماء . وليس هذا بأبلغ من التدبير ، وقد ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه باع المدبر فى الدين . والله أعلم .

وسئل

عمن وقف وقفاً على ضريح رسول الله صلى الله عليه وسلم برسم شمع أو زيت ، وذلك بعد موته ، ثم إنه قصد أن يغير الوقف ويجعله على الفقراء والمساكين بالقاهرة . وإن لم يجز ذلك : فهل يجوز على الفقراء المجاورين بالمدينة — مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم — أم لا ؟

فأجاب : أما الوصية بما يفعل بعد موته فله أن يرجع فيها ويغيرها باتفاق المسلمين ؛ ولو كان قد أشهد بها وأثبتها ، سواء كانت وصية بوقف أو عتق أو غير ذلك . وفى الوقف المعلق بموته والعتق نزاعان مشهوران . والوقف على زيت وشمع يوقد على قبر ليس براً باتفاق العلماء ؛ بل ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لعن الله زوارات القبور ، والمتخذين عليها المساجد والسرج » .

وأما تنوير المسجد النبوى على المصلين وغيره فتنوير بيوت الله حسن ؛ لكن إذا كان للمسجد ما يكفى تنويره لم يكن للزيادة التى لافائدة فيها فائدة مشروعة ؛ ولم يكن ذلك مصروفا فى تنويره ؛ بل تصرف فى غيره . والله أعلم .

وسئل

عن الوقف إذا فضل من ريعه واستغنى عنه ؟

فأجاب : يصرف فى نظير تلك الجهة . كالمسجد إذا فضل عن مصالحه صرف فى مسجد آخر ؛ لأن الواقف غرضه فى الجنس ، والجنس واحد ، فلو قدر أن المسجد الأول خرب ولم ينتفع به أحد صرف ريعه فى مسجد آخر ، فكذلك إذا فضل عن مصلحته شىء ؛ فإن هذا

الفاضل لاسبيل إلى صرفه إليه ، ولا إلى تعطيله ، فصرفه فى جنس المقصود أولى ، وهو أقرب الطرق إلى مقصود الواقف . وقد روى أحمد عن على رضى الله عنه : أنه حض الناس على إعطاء مكاتب ، ففضل شيء عن حاجته فصرفه فى المكاتبين .

وسئل

عن رجل صالح فرض له القاضي بشيء من الصدقات ؛ لأجله ، وأجل الفقراء الواردين عليه . فهل يجوز لأحد أن يزاحمه فى ذلك ؟ أو يتغلب عليه باليد القوية ؟

فأجاب : قد ثبت فى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « المسلم أخو المسلم ، لا يحل للمسلم أن يبيع على بيع أخيه ، ولا يستام على سوم أخيه ، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ ما فى صفحتها ؛ فإن لها ماقدر لها » فإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم فى عقود المعاوضات قد نهى أن يستام الرجل على سوم أخيه ، وأن يخطب على خطبته قبل أن يدخل المطلوب فى ملك الإنسان فكيف يحل للرجل أن يجيء إلى من فرض له ولى الأمر على الصدقات أو غيرها ما يستحقه ويحتاج إليه فيزاحمه على ذلك ، ويريد أن ينزعه منه ؟ ! فإن هذا أشد تحريما من ذلك . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن وقف أرض على مسجد فيها أشجار معطلة من الثمر ، وتعطلت الأرض من الزراعة بسببها . فهل يجوز قلع الأشجار ، وصرف ثمنها فى مصالح المسجد وتزرع الأرض وينتفع بها ؟

فأجاب : نعم . إذا كان قلع الأشجار مصلحة للأرض بحيث يزيد الانتفاع بالأرض إذا قلعت فإنها تقلع . وينبغى للناظر أن يقلعها ويفعل ما هو الأصلح للوقف ، ويصرف ثمنها فيما هو أصلح للوقف من عمارة الوقف ، أو مسجد ، إن احتاج إلى ذلك . والله أعلم .

وسئل

عن مصيف مسجد بني فيه قبر فسقية ، وهدم بحكم الشرع ، وللمسجد بيت خلاء ، ولم يكن فيه موضع يسع الوضوء . فهل يجوز أن يعمل فى المصيف مكان للوضوء ، ويترك ما هو فى الفسقية التى كانت بنيت قبراً ؟

فأجاب رحمه الله : الحمد لله . نعم ! إذا كان هذا مصلحة للمسجد وأهله وليس فيه محذور إلا مجرد الوضوء فى المسجد جاز أن يفعل ذلك ؛ فإن الوضوء فى المسجد جائز ؛ بل لا يكره عند جمهور العلماء . والله أعلم.

وسئل

عن مسجد مغلق عتيق ، فسقط ، وهدم ، وأعيد مثل ما كان فى طوله وعرضه ، ورفعه البانى له عما كان عليه ، وقدمه إلى قدام ، وكان تحته خلوة فعمل تحته بيتاً لمصلحة المسجد . فهل يجوز تجديد البيت وسكنه ؟

فأجاب : الحمد لله . نعم ! يجوز أن يعمل فى ذلك ما كان مصلحة للمسجد وأهله : من تجديد عمارة ، وتغيير العمارة من صورة إلى صورة ونحو ذلك والله سبحانه أعلم .

وسئل رحمه الله

عن مساجد وجامع يحتاج إلى عمارة ، وعليها رواتب مقررة على القابض والريع لا يقوم بذلك فهل يحل أن يصرف لأحد قبل العمارة الضرورية ؟ وإلى من يحل ؟ وما يصنع بما يفضل عن الريع أيدخر أم يشترى به عقارا ؟

فأجاب : الحمد لله . إذا أمكن الجمع بين المصلحتين بأن يصرف ما لا بد من صرفه لضرورة أهله ، وقيام العمل الواجب بهم ، وأن يعمر بالباقي : كان هذا هو المشروع . وإن تأخر بعض العمارة قدراً لا يضر تأخره ؛ فإن العمارة واجبة ، والأعمال التي لاتقوم إلا بالرزق واجبة ، وسد الفاقات واجبة ، فإذا أقيمت الواجبات كان أولى من ترك بعضها .

وأما من لا تقوم العمارة إلا بهم : من العمال ، والحساب فهم من العمارة . وأما مافضل من الريع عن المصارف المشروطة ومصارف المساجد فيصرف فى جنس ذلك : مثل عمارة مسجد آخر ، ومصالحها ؛ وإلى جنس المصالح ، ولا يحبس المال أبداً لغير علة محدودة ؛ لا سيما فى مساجد قد علم أن ريعها يفضل عن كفايتها دائما ، فإن حبس مثل هذا المال من الفساد (وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ) .

وسئل رحمه الله

عن حاكم خطيب رتب له على فائض مسجد رزقه ، فيبقى سنتين لا يتناول شيئا ؛ لعدم الفائض . ثم زاد الريع فى السنة الثالثة : فهل له أن يتناول رزق ثلاث سنين من ذلك المغل ؟

فأجاب : إن كان لمغل السنة الثالثة مصارف شرعية بالشرط الصحيح وجب صرفها فيه ، ولم يجز للحاكم أخذه . وأما إذا لم يكن له مصرف أصلا واقتضى نظر الإمام أن يصرفه إلى الحاكم عوضا عما فاته فى الماضي : جاز ذلك والله أعلم .

وقال الشيخ الإمام العالم العلامة

أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية قدس الله روحه .

فصـــــل

فى « إبدال الوقف » حتى المساجد بمثلها أو خير منها للحاجة أو المصلحة وكذلك إبدال الهدي ، والأضحية ؛ والمنـذور ، و كذلك إبدال المستحق بنظيره إذا تعذر صرفه إلى المستحق . والإبدال يكون تارة بأن يعوض فيها بالبدل . وتارة بأن يباع ويشترى بثمنها المبدل .

فمذهب **أحمد** فى غير المسجد يجوز بيعه للحاجة . وأما المسجد فيجوز بيعه أيضا للحاجة : فى أشهر الروايتين عنه ، وفى الأخرى لاتباع عرصته بل تنقل آلتها إلى موضع آخر .

ونظير هذا « المصحف » فإنه يكره بيعه كراهة تحريم أو تنزيه . وأما إبداله فيجوز عنده فى إحدى الروايتين عنه من غير كراهة ؛ ولـكن ظاهر مذهبه : أنه إذا بيـــع واشتري بثمنـــه فإن هـــذا من جنس

الإبدال ؛ إذ فيه مقصوده ؛ فإن هذا فيه صرف نفعه إلى نظير المستحق إذا تعذر صرفه إلى عينه .

فإن المسجد إذا كان موقوفاً ببلدة أو محلة فإذا تعذر انتفاع أهل تلك الناحية به صرفت المنفعة فى نظير ذلك ، فيبنى بها مسجد فى موضع آخر ، كما يقول مثل ذلك فى زيت المسجد وحصره إذا استغنى عنها المسجد : تصرف إلى مسجد آخر ، ويجوز صرفها عنده فى فقراء الجيران . واحتج على ذلك بأن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان يقسم كسوة الكعبة بين المسلمين فكذلك كسوة سائر المساجد ؛ لأن المسلمين هم المستحقون لمنفعة المساجد واحتج على صرفها فى نظير ذلك : بأن على بن أبى طالب رضى الله عنه جمع مالا لمكاتب ففضلت فضلة عن قدر كتابته فصرفها فى مكاتب آخر ؛ فإن المعطين أعطوا المال للكتابة ، فلما استغنى المعين صرفها فى النظير .

والمقصود أن أحمد بن حنبل — رحمه الله — اختلف قوله فى بيع المسجد عند عدم الانتفاع به ، ولم يختلف قوله فى بيع غيره عند الحاجة . قال : فى رواية ابنه عبدالله : إذا خرب المسجد يباع ، وينفق ثمنه على مسجد آخر .

وقال القاضى أبو يعلى فى « المجرد » وابن عقيل فى « الفصول » وغيرهما — واللفظ للقاضى — : ونفقة الوقف من غلته ؛ لأن القصد الانتفاع به مع بقاء عينه . وهذا لا يمكن إلا بالإنفاق عليه ، فكان إبقاؤه يتضمن الإنفاق

عليه ' ومايبقى للموقوف عليه ، فإن لم تكن له غلة مثل أن كان عبداً تعطل أو بهيمة هزلت فالموقوف عليه بالخيار بين الإنفاق عليه ، لأنه هو المالك ، وبين أن يبيعه ويصرف ثمنه فى مثله . وإن كان الموقوف على المساكين فالنفقة فى بيت المال ، لأنه لامالك له بعينه ، فهوكالمسجد (١) وإن رأى الإمام بيعه وصرف ثمنه فى مثله جاز ، وإذا كان الوقف داراً فخربت وبطل الانتفاع بها بيعت وصرف ثمنها إلى شراء دار ، ويجعل وقفاً مكانها . وكذلك الفرس الحبيس إذا هرم وتعطل يباع ويشترى بثمنه فرس يصلح لما وقف له . قال فى رواية بكر بن محمد : إن أمكن أن يشترى بثمنه فرساً اشترى ، وجعل حبيساً ؛ وإلا جعله فى ثمن دابة حبيس ، وكذلك المسجد إذا خرب وحصل بموضع لايصلى فيه جاز نقله إلى موضع عامر ، وجاز بيع عرصته . نص عليه فى رواية عبدالله . قال أبو بكر : وتكون الشهادة فى ذلك على الإمام .

قال وقال أبو بكر فى « كتاب القولين » : وقد روى على بن سعيد : أن المساجد لا تباع ، ولكن تنقل . قال أبو بكر : وبالأول أقول . يعنى رواية عبدالله ؛ لإجماعهم على جواز بيع الفرس الحبيس . وقال أحمد فى رواية الحسن بن ثواب فى عبد لرجل بمكة — يعنى وقفاً — فأبى العبد أن يعمل :

يباع فيبدل عبداً مكانه . ذكرها القاضي أبو يعلى فى مسألة عتق الرهن فى « التعليق » . قال أبو البركات : فجعل امتناعه كتعطل نفعه . يعنى ويلزم بإجباره على العمل كما يجبر المستأجر ، وإن كان امتناعه محرما ، وجعل تعذر الانتفاع بهذا الوجه كتعطله ؛ نظراً إلى مصلحة الوقف .

فصـــــــل

وأما إبدال المسجد بغيره ؛ للمصلحة ، مع إمكان الانتفاع بالأول ، ففيه قولان فى مذهب أحمد . واختلف أصحابه فى ذلك ؛ لكن الجواز أظهر فى نصوصه ، وأدلته . والقول الآخر ليس عنه به نص صريح ؛ وإنما تمسك أصحابه بمفهوم خطه ؛ فإنه كثيراً ما يفتى بالجواز للحاجة ، وهذا قد يكون تخصيصا للجواز بالحاجة ، وقد يكون التخصيص لكون ذلك هو الذى سئل عنه واحتاج إلى بيانه .

وقد بسط أبو بكر عبدالعزيز ذلك فى « الشافى » الذي اختصر منه « زاد المسافر » فقال : حدثنا الخلال ، ثنا صالح بن أحمد ، ثنا أبى ، ثنا يزيد بن هرون ، ثنا المسعودى ، عن القاسم ، قال : لما قدم عبد الله ابن مسعود — رضى الله عنه — على بيت المال كان سعد بن مالك قد بنى

القصر ، واتخذ مسجداً عند أصحـاب التمر . قال فنقب بيت المال ، فأخذ الرجل الذى نقبه ، فـكـتب إلى عمر بن الخطاب ، فكـتب عمر : أن لاتقطع الرجل وانقل المسجد ، واجعل بيت المال فى قبلته ، فإنه لن يزال فى المسجد مصل . فنقله عبدالله ، فخط له هذه الخطة . قال صالح . قال أبى : يقال : إن بيت المال نقب من مسجد الـكوفة فحول عبدالله بن مسعود المسجد . فموضع التمارين اليوم فى موضع المسجد العتيق .

قال : وسألت أبي عن رجل بنى مسجداً ؛ ثم أراد تحويله إلى موضع آخر ؟ قال : إن كان الذي بنى المسجد يريد أن يحوله خوفاً من لصوص ، أو يـكون موضعه موضع قذر ، فلابأس أن يحوله . يقال : إن بيت المال نقب ، و كان فى المسجد ، فحول ابن مسعود المسجد . ثنا محمد بن على ، ثنا أبو يحيى ، ثنا أبو طالب : سئل أبو عبدالله هل يحول المسجد ؟ قال : إذا كان ضيقا لايسع أهله فلابأس أن يجعل إلى موضع أوسع منه . ثنا محمد بن على ثنا عبدالله بن أحمد ، قال : سألت أبى عن مسجد خرب : ترى أن تباع أرضه وتنفق على مسجد آخر أحدثوه ؟ قال : إذا لم يـكن له جيران ، ولم يـكن أحد يعمره ، فلا أرى به بأساً أن يباع وينفق على الآخر . ثنا محمدبن عبدالله ، ثنا أبوداود ، قال سمعت أحمد سئل عن مسجد فيه خشبتان لهما قيمة

وقد تشعثت ، وخافوا سقوطه . أتباع هاتان الخشبتان ، وينفق على المسجد ويبدل مكانهما جذعين ؟ قال : ما أرى به بأسا . واحتج بدواب الحبيس التى لا ينتفع بها ، تباع ويجعل ثمنها فى الحبيس .

ولا ريب أن فى كلامه ما يبين جواز إبدال المسجد للمصلحة ، وإن أمكن الانتفاع به ؛ لكون النفع بالثانى أكمل ، ويعود الأول طلقا . وقال أبو بكر فى « زاد المسافر » : قال أحمد فى رواية صالح : نقب بيت المال بالكوفة ، وعلى بيت المال ابن مسعود ، فكتب إلى عمر بن الخطاب — رضى الله عنه — فكتب إليه عمر : أن انقل المسجد ، وصير بيت المال في قبلته ؛ فإنه لن يخلو من مصل فيه . فنقله سعد إلى موضع التمارين اليوم ، وصار سوق التمارين فى موضعه ، وعمل بيت المال فى قبلته فلا بأس أن تنقل المساجد إذا خربت . وقال فى رواية أبي طالب : إذا كان المسجد يضيق بأهله فلا بأس أن يحول إلى موضع أوسع منه . جوز تحويله لنقص الانتفاع بالأول ؛ لا لتعذره .

وقال القاضى أبو يعلى : وقال فى رواية صالح : يحول المسجد خوفاً من لصوص ، وإذا كان موضعه قذراً . وبالثانى قال القاضى أبو يعلى . وقال فى رواية أبي داود فى مسجد أراد أهله أن يرفعوه من الأرض ؛ ويجعل تحته سقاية وحوانيت ، وامتنع بعضهم من ذلك ؟ ينظر إلى قول أكثرهم

ولا بأس به . قال فظاهر هذا أنه أجاز أن يجعل أسفل المسجد حوانيت وسقاية . قال : ويجب أن يحمل هذا على أن الحاجة دعت إلى ذلك لمصلحة تعود بالمسجد . قال : وكان شيخنا أبو عبد الله — هو ابن حامد — يمنع من ذلك ؛ ويتأول المسئلة على أنهم اختلفوا فى ذلك عند ابتداء بناء المسجد قبل وقفه . قال : وليس يمتنع على أصلنا جواز ذلك إذا كان فيه مصلحة ؛ لأنا نجيز بيعه ونقله إلى موضع آخر . قال : وقد قال أحمد فى رواية بكر بن محمد فى مسجد ليس بحصين من الكلاب وغيرها ، وله منارة فرخص فى نقضها ويبنى بها حائط المسجد للمصلحة .

ومال ابن عقيل فى « الفصول » إلى قول ابن حامد فقال : هذا يجب أن يحمل على أن الحاجة دعت إلى ذلك ، كما أن تغيير المسجد ونقله ما جاز عنده إلا للحاجة ، فيحمل هذا الإطلاق على ذلك ؛ لا على المستقر . قال : والأشبه أن يحمل على مسجد يبتدأ إنشاؤه . وعلى هذا فاختلفوا كيف يبنى ؟ فأما بعد كونه مسجداً فلا يجوز أن يباع ، ولا أن يجعل سقاية تحته .

وكذلك رجح أبو محمد قول ابن حامد ، وقال : هو أصح ، وأولى وإن خالف الظاهر . قال : فإن المسجد لا يجوز نقله وإبداله وبيع ساحته وجعلها سقاية وحوانيت إلا عند تعذر الانتفاع ، والحاجة إلى سقاية وحوانيت لا يعطل نفع المسجد ، فلا يجوز صرفه فى ذلك . قال : ولو جاز جعل

أسفل المسجد سقاية وحوانيت لهـذه الحاجـة لجاز تخريب المسجد وجعله سقاية وحوانيت ، ويجعل بدله مسجد فى موضع آخر .

وهذا تـكلف ظاهر لمخالفـة نصه ؛ فإن نصـه صريح فى أن المسجد إذا أرادوا رفعه من الأرض ، وأن يجعل تحته سقاية وحوانيت ، وأن بعضهم امتنع من ذلك ، وقد أجاب بأنه ينظر إلى قـول أكثرهم . ولو كان هذا عند ابتدائه لم يكن لأحد أن ينازع فى بنيه إذا كان جائزا ، ولم ينظر فى ذلك إلى قول أكثرهم ؛ فإنهم إن كانوا مشتركين فى البناء لم يجبر أحد الشركاء على ما يريده الآخرون إذا لم يكن واجبا ، ولم يبن إلا باتفاقهم . ولأن قوله : أرادوا رفعه من الأرض ، وأن يجعل تحته سقاية : بين فى أنه ملصق بالأرض ، فأرادوا رفعه وجعل سقاية تحته . وأحمد اعتبر اختيار الأكثر من المصلين فى المسجد ؛ لأن الواجب ترجيح أصلح الأمرين ، وما اختاره أكثرهم كان أنفع للأكثرين ؛ فيكون أرجح .

وأيضا فلفظ المسئلة على ما ذكره أبو بكر عبد العزيز ، قال : قال فى رواية سليمان بن الأشعث : إذا بنى رجـل مسجداً فأراد غيره أن يهدمه ويبنيه بناء أجود من الأول فأبى عليه البانى الأول ، فإنه يصير إلى قول الجيران ورضاهم : إذا أحبوا هـدمه وبناءه ، وإذا أرادوا أن يرفعوا المسجد من الأرض ويعمـل فى أسفله سقاية فمنعهم من ذلك مشايخ ضعفاء وقالوا : لا نقدر أن نصعد : فإنه يرفع ويجعـل سقاية ، ولا أعلم

بذلك بأساً ؛ وينظر إلى قول أكثرهم . فقد نص على هذا ، وتبديل بنائه بأجود وإن كره الواقف الأول ، وعلى جواز رفعه وعمل سقاية تحته ، وإن منعهم مشايخ ضعفاء ، إذا اختار ذلك الجيران ، واعتبر أكثرهم . قال : وقال في رواية ابن الحكم : إذا كان للمسجد منارة ، والمسجد ليس بحصين : فلا بأس أن تنقض المنارة فتجعل فى حائط المسجد لتحصينه .

قال أبو العباس : وما ذكروه من الأدلة لو صح لكان يقتضى ترجيح غير هذا القول ، فيكون فى المسئلة قولان . وقد رجحوا أحدهما . فكيف وهي حجج ضعيفة ؟ ! أما قول القائل : لا يجوز النقل والإبدال إلا عند تعذر الانتفاع : فممنوع ، ولم يذكروا على ذلك حجة ، لا شرعية ، ولا مذهبية . فليس عن الشارع ولا عن صاحب المذهب هذا النفي الذى احتجوا به ؛ بل قد دلت الأدلة الشرعية وأقوال صاحب المذهب على خلاف ذلك ، وقد قال أحمد : إذا كان المسجد يضيق بأهله فلا بأس أن يحول إلى موضع أوسع منه . وضيقه بأهله لم يعطل نفعه ؛ بل نفعه باق كما كان ؛ ولكن الناس زادوا ، وقد أمكن أن يبنى لهم مسجد آخر ، وليس من شرط المسجد أن يسع جميع الناس . ومع هذا جوز تحويله إلى موضع آخر ؛ لأن اجتماع الناس فى مسجد واحد أفضل من تفريقهم فى مسجدين ؛ لأن الجمع كلما كثر كان أفضل ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده ،

وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل ، وما كان أكثر فهو أحب إلى الله تعالى » رواه أبو داود وغيره .

وهذا مع أنه يجوز بناء مسجد آخر إذا كثر الناس وإن كان قريبا ، مع منعه لبناء مسجد ضراراً . قال أحمد فى رواية صالح : لا يبنى مسجد يراد به الضرار لمسجد إلى جانبه ؛ فإن كثر الناس فلا بأس أن يبنى وإن قرب . فمع تجويزه بناء مسجد آخر عند كثرة الناس وإن قرب أجاز تحويل المسجد إذا ضاق بأهله إلى أوسع منه ؛ لأن ذلك أصلح وأنفع ؛ لا لأجل الضرورة ؛ ولأن الخلفاء الراشدين : عمر ، وعثمان — رضى الله عنهما — غيرا مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ، وأمر عمر بن الخطاب بنقل مسجد الكوفة إلى مكان آخر ، وصار الأول سوق التمارين ، للمصلحة الراجحة ؛ لا لأجل تعطل منفعة تلك المساجد ؛ فإنه لم يتعطل نفعها ؛ بل مازال باقياً . وكذلك خلفاء المسلمين بعدهم : كالوليد ، والمنصور ، والمهدي : فعلوا مثل ذلك بمسجدي الحرمين ، وفعل ذلك الوليد بمسجد دمشق وغيرها ، مع مشورة العلماء فى ذلك وإقرارهم ، حتى أفتى مالك وغيره بأن يشترى الوقف المجاور للمسجد ويعوض أهله عنه . فجوزوا بيع الوقف والتعويض عنه لمصلحة المسجد ؛ لا لمصلحة أهله . فإذا بيع وعوض عنه لمصلحة أهله كان أولى بالجواز .

وقول القائل : لو جاز جعل أسفل المسجد سقاية وحوانيت لهذه

الحاجة لجاز تخريب المسجد ، وجعله سقاية وحوانيت ويجعل بدله مسجد فى موضع آخر . قيل نقول بموجب ذلك ، وهذا هو الذى ذكره أحمد، ورواه عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، وعليه بنى مذهبه . فإن عمر بن الخطاب خرب المسجد الأول — مسجد الجامع الذى كان لأهل الكوفة — وجعل بدله مسجداً فى موضع آخر من المدينة ، وصار موضع المسجد الأول سوق التمارين .

فهذه الصورة التى جعلوها نقضا فى المعارضة وأصلا فى قياسهم هى الصورة التى نقلها أحمد وغيره عن الصحابة ، وبها احتج هو وأصحابه على من خالفهم ، وقال أصحاب أحمد : هذا يقتضى إجماع الصحابة رضى الله عنهم عليها . فقالوا — وهذا لفظ ابن عقيل فى المفردات فى مسئلة إبدال المسجد — وأيضا روى يزيد بن هرون ، قال : ثنا المسعودى ، عن القاسم ، قال : لما قدم عبد الله بن مسعود على بيت المال كان سعد بن مالك قد بنى القصر ، واتخذ مسجداً عند أصحاب التمر ، فنقب بيت المال ، وأخذ الرجل الذى نقبه ، فكتب إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، فكتب عمر : لا تقطع الرجل ، وانقل المسجد ، واجعل بيت المال فى قبلة المسجد ؛ فإنه لن يزال فى المسجد مصل . فنقله عبد الله ، فخط له هذه الخطة . قال أحمد : يقال إن بيت المال نقب فى مسجد الكوفة ، فحول عبد الله المسجد ، وموضع التمارين اليوم فى موضع المسجد العتيق . قال ابن عقيل : وهذا كان مع توفر الصحابة : فهو

كالإجماع ؛ إذ لم ينكر أحد ذلك ، مع كونهم لا يسكتون عن إنكار ما يعدونه خطأ ؛ لأنهم أنكروا على عمر النهي عن المغالاة فى الصدقات ، حتى ردت عليه امرأة ، وردوه عن أن يحد الحامل ، فقالوا : إن جعل الله لك على ظهرها سبيلا فما جعل لك على مافى بطنها سبيلا . وأنكروا على عثمان فى إتمام الصلاة فى الحج ، حتى قال : إنى دخلت بلداً فيه أهلي . وعارضوا عليا حين رأى بيع أمهات الأولاد . فلو كان نقل المسجد منكراً لكان أحق بالإنكار ؛ لأنه أمر ظاهر فيه شناعة .

واحتج أيضاً بما روى أبو حفص فى المناسك عن عائشة — رضى الله عنها — أنه قيل لها : يا أم المؤمنين ! إن كسوة الكعبة قد يداول عليها ؟ فقالت : تباع ، ويجعل ثمنها فى سبيل الخير . فأمرت عائشة ببيع كسوة الكعبة مع أنها وقف ، وصرف ثمنها فى سبيل الخير . لأن ذلك أصلح للمسلمين : وهكذا قال من رجح قول ابن حامد فى وقف الاستغلال كأبى محمد : قال : وإن لم تتعطل منفعة الوقف بالكلية ؛ لكن قلت ، أو كان غيره أنفع منه وأكثر رداً على أهل الوقف لم يجز بيعه ، لأن الأصل تحريم البيع ؛ وإنما أبيح للضرورة صيانة لمقصود الوقف عن الضياع ، مع إمكان تحصيله ، ومع الانتفاع به . وإن قلنا يضيع المقصود . اللهم إلا أن يبلغ من قلة النفع إلى حد لا يعد نفعا ، فيكون وجود ذلك كالعدم .

فيقال : ما ذكروه ممنوع . ولم يذكروا عليه دليلا شرعيا ولا مذهبيا ،

وإن ذكروا شيئا من مفهوم كلام أحمد أو منطوقه : فغايته أن يكون رواية عنه قد عارضها رواية أخرى عنه هى أشبه بنصوصه وأصوله ، وإذا ثبت فى نصوصه وأصوله جواز إبدال المسجد للمصلحة الراجحة فغيره أولى . وقد نص على جواز بيع غيره أيضا للمصلحة ؛ لا للضرورة ، كما سنذكره إن شاء الله تعالى .

وأيضا فيقال لهم : لا ضرورة إلى بيع الوقف ؛ وإنما يباع للمصلحة الراجحة والحاجة الموقوف عليهم إلى كمال المنفعة ؛ لا لضرورة تبيح المحظورات ؛ فإنه يجوز بيعه لكمال المنفعة وإن لم يكونوا مضطرين ، ولو كان بيعه لا يجوز — لأنه حرام — لم يجز بيعه لضرورة ولا غيرها ، كما لم يجز بيع الحر المعتق ولو اضطر سيده المعتق إلى ثمنه ؛ وغايته أن يتعطل نفعه فيكون كما لو كان حيوانا فمات .

ثم يقال لهم : بيعه فى عامة المواضع لم يكن إلا مع قلة نفعه ؛ لا مع تعطل نفعه بالكلية ؛ فإنه لو تعطل نفعه بالكلية لم ينتفع به أحد ؛ لا المشترى ، ولا غيره . وبيع مالا منفعة فيه لا يجوز أيضا . فغايته أن يخرب ويصير عرصة ، وهذه يمكن الانتفاع بها بالإجارة بأن تكرى لمن يعمرها . وهو الذى يسميه الناس « الحكر » ويمكن أيضا أن يستسلف ما يعمر به ويوفى من كرى الوقف . وهذا على وجهين .

أحدهما : أن يتبرع متبرع بالقرض ؛ ولكن هذا لا يعتمد عليه

والثانى أن يؤجر إجارة غير موصوفة فى الذمة ، وتؤخذ الأجرة فيعمر بها ؛ ليستوفى المستأجر المقابلة للأجرة . وهذان طريقان يكونان للناس إذا خرب الوقف : تارة يؤجرون الأرض وتبقى حكرا . وتارة يستسلفون من الأجرة ما يعمرون به ، وتكون تلك الأجرة أقل منها لو لم تكن سلفا . وعامة ما يخرب من الوقف يمكن فيه هذا .

ومع هذا فقد جوزوا بيعه والتعويض بثمنه ؛ لأن ذلك أصلح لأهل الوقف ؛ لا للضرورة ، ولا لتعطل الانتفاع بالكلية ؛ فإن هذا لا يكاد ينفع ومالا ينتفع به لايشتريه أحد ؛ لكن قد يتعذر ألا يحصل مستأجر ، ويحصل مشتر ؛ ولكن جواز بيع الوقف إذا خرب ليس مشروطا بألا يوجد مستأجر بل يباع ويعوض عنه إذا كان ذلك أصلح من الإيجار ؛ فإنه إذا أكريت الأرض مجردة كان كراؤها قليلا . وكذلك إذا استسلفت الأجرة للعمارة قلت المنفعة ، فإنهم لا ينتفعون بها مدة استيفاء المنفعة المقابلة لما عمر به ؛ وإنما ينتفعون بها بعد ذلك ؛ ولكن الأجرة المسلفة تكون قليلة ، ففى هذا قلت منفعة الوقف .

فتبين أن المسوغ للبيع والتعويض نقص المنفعة ؛ لكون العوض أصلح وأنفع ؛ ليس المسوغ تعطيل النفع بالكلية . ولو قدر التعطيل لم يكن ذلك من الضرورات التى تبيح المحرمات ، وكلما جوز للحاجة لا للضرورة كتحلي النساء بالذهب والحرير ، والتداوى بالذهب والحرير ، فإنما أبيح لكمال

الانتفاع ؛ لا لأجل الضرورة التى تبيح الميتة ونحوها ؛ وإنما الحاجة فى هذا تكميل الانتفاع ؛ فإن المنفعة الناقصة يحصل معها عوز يدعوها إلى كمالها . فهذه هى الحاجة فى مثل هذا . وأما الضرورة التى يحصل بعدمها حصول موت أو مرض أو العجز عن الواجبات كالضرورة المعتبرة فى أكل الميتة فتلك الضرورة المعتبرة فى أكل الميتة لا تعتبر فى مثل هذا . والله أعلم .

ولهذا جوز طائفة من الأصحاب هذا الموضع ؛ بينوا أنه عند التعطيل بالكلية ينتهى الوقف ؛ وإنما الكلام إذا بقي منه ما ينتفع به . ومن هؤلاء أبو عبد الله بن تيمية قال فى « ترغيب القاصد » : الحكم الخامس إذا تعطل الوقف فله أحوال

أحدها أن ينعدم بالكلية ؛ كالفرس إذا مات ، فقد انتهت الوقفية .

الثانية : أن يبقى منه بقية متمولة : كالشجرة إذا عطبت ، والفرس إذا أعجف . والمسجد إذا خرب ، فإن ذلك يباع ويصرف فى تحصيل مثله ، أو فى شقيص من مثله .

الثالثة حصر المسجد إذا بليت ، وجذوعه إذا تكسرت وتحطمت ، فإنه يباع ويصرف فى مصالح المسجد ، وكذلك إذا أشرفت جذوعه على التكسير أو داره على الانهدام ، وعلم أنه لو أخر لخرج عن أن ينتفع به فإنه يباع .

قال أحمد رحمه الله تعالى فى رواية أبى داود : إذا كان فى المسجد خشبات لها قيمة ، وقد تشعثت جاز بيعها وصرف ثمنها عليه .

الرابعة إذا خرب المسجد ، وآلته تصلح لمسجد آخر يحتاج إلى مثلها فإنها تحول إليه وأما الأرض فتباع ، هذا إذا لم يمكن عمارته بثمن بعض آلته وإلا يبع ذلك وعمر به . نص عليه .

الخامسة إذا ضاق المسجد بأهله ، أو تفرق الناس عنه ، لخراب المحلة ، فإنه يباع ويصرف ثمنه فى إنشاء مسجد آخر ؛ أو فى شقص فى مسجد .

فقد بين من قال هذا : أنه لا يمكن بيعه مع تعطل المنفعة بالكلية ؛ بل إذا أبقى منه ماينتفع به ، وحينئذ فالمقصود التعويض عنه بما هو أنفع لأهل الوقف منه ؛ ولم يشترط أحد من الأصحاب تعذر إجارة العرصة ، مع العلم بأنه فى غالب الأحوال يمكن إجارة العرصة ؛ لكن يحصل لأهل الوقف منها أقل مما كان يحصل لو كان معمورا ، وإذا بيعت فقد يشترى بثمنها ما تكون أجرته أنفع لهم ؛ لأن العرصة يشتريها من يعمرها لنفسه فينتفع بها ملكا ، ويرغب فيها لذلك ويشترى بثمنها ما تكون غلته أنفع من غلة العرصة . فهذا محل الجواز الذى اتفق الأصحاب عليه . وحقيقته تعود إلى أنهم عوضوا أهل الوقف عنه بما هو أنفع لهم منـــه

فإن قيل : فلفظ الخرقي : وإذا خرب الوقف ولم يرد شيئا بيع واشتري بثمنه مايرد على أهل الوقف . قيل: هذا اللفظ إما أن يراد به أنه لم يرد شيئا مما كان يرده لما كان معمورا : مثل دور ، وحوانيت خربت ؛ فإنها لو تشعثت ردت بعض ما كانت ترده مع كمال العمارة ؛ بخلاف ما إذا خربت بالكلية فإنها لا ترد شيئا من ذلك . وإما أن يراد به : لا ترد شيئا . لتعطيل نفعه من جميع الوجوه . فإن كان مراده هو الأول وهو الظاهر الذى يليق أن يحمل عليه كلامه — فهو مطابق لما قلناه ؛ ولهذا قال بيع . ولو تعطل نفعه من كل الجهات لم يجز بيعه . وإن كان مراده أنه تعطل على أهل الوقف انتفاعهم به من كل وجه ؛ لتعذر إجارة العرصة مع إمكان انتفاع غيرهم بها ؛ كما قال أحمد فى العبد ؛ فإن أراد هذه الصورة كان منطوق كلامه موافقا لما تقدم ؛ ولكن مفهومه يقتضي أنه إذا أمكن أهل الوقف أن يؤجروه بأقل أجرة لم يجز بيعه . وهذا غايته أن يكون قولا فى المذهب ؛ لكن نصوص أحمد تخالف ذلك فى بيع المسجد والفرس الجيس[1] وغيرهما ؛ كما قد ذكر المسجد . وأما الفرس الجيس[2] إذا عطب فإن الذى يشتريه قد يشتريه ليركبه أو يديره فى الرحى ، ويمكن أهل الجهاد أن ينتفعوا به فى مثل ذلك : مثل الحمل عليه ، واستعماله فى الرحى وإجارته وانتفاعهم بأجرته ؛ ولكن المنفعة المقصودة لحبسه وهى الجهاد عليه تعطلت ، ولم يتعطل انتفاعهم به بكل وجه .

---

(١) (٢) هكذا ورد في المطبوع ولعل الصواب (الحبيس)

فصل

وإذا كان يجوز فى ظاهر مذهبه فى المسجد الموقوف الذى يوقف للانتفاع بعينه ، وعينه محترمة شرعاً : يجوز أن يبدل به غيره للمصلحة — لكون البدل أنفع وأصلح ؛ وإن لم تتعطل منفعته بالكلية ، ويعود الأول طلقا ؛ مع أنه مع تعطل نفعه بالكلية : هل يجوز بيعه ؟ عنه فيه روايتان — فلأن يجوز الإبدال بالأصلح والأنفع فيما يوقف للاستغلال أولى وأحرى ؛ فإنه عنده يجوز بيع مايوقف للاستغلال للحاجة قولا واحدا ، وفى بيع المسجد للحاجة روايتان .

فإذا جوز على ظاهر مذهبه أن يجعل المسجد الأول طلقا ، ويوقف مسجد بدله للمصلحة ، وإن لم تتعطل منفعة الأول : فلأن يجوز أن يجعل الموقوف للاستغلال طلقا ويوقف بدله أصلح منه وإن لم تتعطل منفعة الأول أحرى ؛ فإن بيع الوقف المستغل أولى من بيع المسجد ، وإبداله أولى من إبدال المسجد لأن المسجد تحترم عينه شرعاً ويقصد الانتفاع بعينه : فلا يجوز إجارته ولا المعاوضة عن منفعته ؛ بخلاف وقف الاستغلال ؛ فإنه يجوز إجارته والمعاوضة عن نفعه ؛ وليس المقصود أن يستوفى الموقوف عليه منفعته بنفسه كما يقصد مثل ذلك فى المسجد ، ولا له حرمة شرعية لحق الله تعالى كما للمسجد .

وأيضا فالوقف لله فيه شبه من التحرير ، وشبه من التمليك ، وهو أشبه بأم الولد عند من يمنع نقل الملك فيها ؛ فإن الوقف من جهة كونه لايبيعه أحد يملك ثمنه ، ولايهبه ، ولايورث عنه : يشبه التحرير ، والإعتاق . ومن جهة أنه يقبل المعارضة بأن يأخذ عوضه فيشترى به مايقوم مقامه : يشبه التمليك ؛ فإنه إذا أتلف ضمن بالبدل واشترى بثمنه مايقوم مقامه عند عامة العلماء، بخلاف المعتق ؛ فإنه صار حراً لايقبل المعاوضة . فالبيع الثابت فى الطلق لايثبت فى الوقف بحال ، وهو أن يبيعه المالك ، أو وليه أو وكيله ، ويملك عوضه : من غير بدل يقوم مقامه . وهذا هو البيع الذى تقرن به الهبة والإرث ، كما قال عمر بن الخطاب فى وقفه : لايباع ، ولايوهب ، ولايورث .

ويشبه هذا أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان — رضى الله عنهما — جعلا الأرض المفتوحة عنوة فيئا للمسلمين : كأرض السواد وغيرها ، ولم يقسما شيئا مما فتح عنوة . و [لما] كانوا يمنعون من شرائها ؛ لئلا يقر المسلم بالصغار — فإن الخراج كالجزية أو يبطل حق المسلمين — ظن بعض العلماء أنهم منعوا بيعها لكونها وقفاً ، والوقف لايباع وزعموا أن ذلك يوجب أن مكة لاتباع لكونها فتحت عنوة . وهذا غلط ؛ فإن أرض الخراج المفتوحة عنوة المجعولة فيئاً توهب وتورث ؛ فإنها تنتقل عمن هى بيده إلى وارثه ، ويهبها . وهذا ممتنع فى الوقف . وإذا بيعت لمن يقوم فيها مقام البائع ، ولم يغير شيئا : فهذه المسألة تعلقت الأحكام الشرعية بأعيانها ، وماسواها تعلقت بجنسه ؛ لا بعينه فيؤدى خراجها ، فلم يكن فى ذلك ضرر على مستحقها ، ولا زال حقهم عنها

والوقف إنما منع بيعه لئلا يبطل حق مستحقيه. وهذه يجوز فيها إبدال شخص بشخص بالاتفاق، فسواء كان بطريق المعاوضة، أو غيرها.

والمقصود هنا: أن الوقف فيه شوب التحرير والتمليك؛ ولهذا اختلف الفقهاء فى الوقف على المعين: هل يفتقر إلى قبوله، كالهبة؛ أولا يفتقر إلى قبوله كالعتق؟ على قولين مشهورين؛ بخلاف الوقف على جهة عامة كالمساجد. والوقف على المعين أقرب إلى التمليك من وقف المساجد ونحوها مما يوقف على جهه عامة؛ ووقف المساجد أشبه بالتحرير من غيرها؛ فإنها خالصة لله عز وجل، كما قال تعالى: (وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا) وقال تعالى: (مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُوا۟ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ شَٰهِدِينَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِم بِٱلْكُفْرِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ وَفِى ٱلنَّارِ هُمْ خَٰلِدُونَ * إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ ۖ فَعَسَىٰٓ أُو۟لَٰٓئِكَ أَن يَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ) والمساجد بيوت الله، كما أن العتيق صار حراً أى خالصاً لله. «والتحرير» التخليص من الرق، ومنه الطين الحر، وهو الخالص. فالعتق تخليص العبد لله.

ولهذا منع الشارع أن يجعل بعض مملوكه حراً وبعضه رقيقاً. وقال: «ليس لله شريك» فإذا أعتق بعضه عتق جميعه، وفى الصحيحين عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أعتق شركا له فى عبد، وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل، فأعطى شركاءه حصصهم، وعتق عليه العبد» وكذلك

فى الصحيحين مثله من حديث أبى هريرة . فأوجب تكميل عتقه ؛ وإن كان ملكا لغيره ، وألزم المعتق بأن يعطى شركاءه حصصهم من الثمن ؛ لتكميل عتق العبد لئلا يكون لله شريك .

ومذهب الأئمة الأربعة وسائر الأمة وجوب تكميل العتق ؛ لكن الجمهور يقولون : إذا كان موسرا ألزم بالعوض ، كما فى حديث ابن عمر وأبي هريرة ؛ وإن كان معسراً : فمنهم من قال بالسعاية : بأن يستسعى العبد ، وهو مذهب أبى حنيفة وأحمد فى إحدى الروايتين : اختارها أبو الخطاب . ومنهم من لا يقول بها ، وهو مذهب مالك والشافعى وأحمد فى الرواية الأخرى ، واختارها أكثر أصحابه .

والمقصود أن المساجد أبلغ الموقوفات تحريرا وشبها بالعتق ، وليس لأحد أن يعتاض عن منفعتها كما يجوز ذلك فى غيرها ، كما أنه لا يملك أحد أعتق عبداً منافعه . ومع هذا فأحمد اتبع الصحابة فى جواز إبدال المسجد بمسجد آخر وجعل المسجد الأول سوقا . وجوز إبدال الهدي والأضحية بخير منها مع أنها أيضا لله تعالى يجب ذبحها لله : فلأن يجوز الإبدال فى غيرها وهو أقرب إلى التمليك أولى ؛ فإن حقوق الآدميين تقبل من المعاوضة والبدل ما لا يقبلها حقوق الله تعالى ، ولا تمنع المعاوضة فى حق الآدمى إلا أن يكون فى ذلك ظلم لغيره ، أو يكون فى ذلك حق لله ، أو يكون من حقوق الله ؛ فإنه لا يجوز إبدال الصلوات والحج بعمل آخر ؛ ولا القبلة

بقبلة أخرى ، ولا شهر رمضان بشهر آخر ، ولاوقت الحج ومكانه بوقت آخر ومكان آخر ؛ بل أهل الجاهلية لما ابتدعوا النسيء الذى يتضمن إبدال وقت الحج بوقت آخر قال الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٞ فِي ٱلۡكُفۡرِۖ يُضَلُّ بِهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يُحِلُّونَهُۥ عَامٗا وَيُحَرِّمُونَهُۥ عَامٗا لِّيُوَاطِـُٔواْ عِدَّةَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ فَيُحِلُّواْ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُۚ ﴾

والمساجد الثلاثة التى بنتها الأنبياء ـ عليهم السلام ـ وشرع للناس السفر إليها ، ووجب السفر إليها بالنذر : لايجوز إبدال عرصتها بغيرها ؛ بل يجوز الزيادة فيها ، وإبدال التأليف والبناء بغيره ، كما دلت عليه السنة ، وإجماع الصحابة؛ بخلاف غيرها فإنه لا يتعين للنذر ؛ ولا يسافر إليه : فيجوز إبداله للمصلحة كما تقدم . والله أعلم .

ومما يبين ذلك أن الوقف على معين قد تنازع العلماء فيه هل هو ملك للموقوف عليه ؟ أوهو باق على ملك الواقف ؟ أو هو ملك لله تعالى ؟ على ثلاثة أقوال معروفة فى مذهب الشافعى وأحمد وغيرهما ، وأكثر أصحاب أحمد يختارون أنه ملك للموقوف عليه كالقاضى ، وابن عقيل . وأماالمسجد ونحوه فليس ملكاً لمعين باتفاق المسلمين ؛ وإنما يقال : هو ملك لله . وقد يقال : هو ملك لجماعة المسلمين ، لأنهم المستحقون للانتفاع به ، فإذا جاز إبدال هذا بخير منه للمصلحة فالأول أولى؛ إما بأن يعوض عنها بالبدل؛ وإما أن تباع ويشترى بثمنها البدل . والإبدال كما تقدم يبدل بجنسه بما هو أنفع للموقوف عليه .

فصل

قد نص أحمد على أبلغ من ذلك — وهو وقف ما لاينتفع به إلامع إبدال عينه — فقال أبو بكر عبدالعزيز فى « الشافى » : نقل الميموني عن أحمد : أن الدراهم إذا كانت موقوفة على أهل بيته ففيها الصدقة ، وإذا كانت على المساكين فليس فيها صدقة . قلت : رجل وقف ألف درهم فى السبيل ؟ قال : إن كانت للمساكين فليس فيها شىء . قلت : فإن وقفها فى الكراع والسلاح ؟ قال: هذه مسألة لبس واشتباه . قال أبو البركات : وظاهر هذا جواز وقف الأثمان لغرض القرض ، أو التنمية ، والتصدق بالربح ، كما قد حكينا عن مالك والأنصارى . قال : ومذهب مالك صحة وقف الأثمان للقرض . ذكره صاحب « التهذيب » وغيره فى الزكاة ، وأوجبوا فيها الزكاة كقولهم فى الماشية الموقوفةعلى الفقراء . وقال محمد بن عبدالله الأنصارى : يجوز وقف الدنانير ؛ لأنه لا ينتفع بها إلاباستهلاك عينها ، وتدفع مضاربة ، ويصرف ربحها فى مصرف الوقف

ومعلوم أن القرض والقراض يذهب عينه ويقوم بدله مقامه ، وجعل المبدل به قائماً مقامه لمصلحة الوقف ، وإن لم تكن الحاجة ضرورة الوقف لذلك . وهذه المسئلة فيها نزاع فى مذهبه ، فكثير من أصحابه منعوا وقف الدراهم والدنانير ؛ لما ذكره الخرقى ومن اتبعه ، ولم يذكروا عن أحمد نصاً بذلك ، ولم ينقله القاضى وغيره إلاعن الخرقي وغيره .

وقد تأول القاضي رواية الميمونى ، فقال : ولا يصح وقف الدراهم والدنانير على مانقل الخرقى . قال : قال أحمد فى رواية : الميمونى إذا وقف ألف درهم فى سبيل الله وللمساكين فلا زكاة فيها ، وإن وقفها فى الكراع والسلاح فهي مسألة لبس . قال : ولم يرد بهذا وقف الدراهم ؛ وإنما أراد إذا أوصى بألف تنفق على أفراس فى سبيل الله ، فتوقف فى صحة هذه الوصية . قال أبو بكر : لأن نفقة الكراع والسلاح على من وقفه ، فكأنه اشتبه عليه إلى أين تصرف هذه الدراهم إذا كان نفقة الكراع والسلاح على أصحابه .

والأول أصح ؛ لأن المسئلة صريحة فى أنه وقف الألف ، لم يوص بها بعد موته ؛ لأنه لو وصى أن تنفق على خيل وقفها غيره جاز ذلك بلا نزاع ؛ كما لو وصى بما ينفق على مسجد بناه غيره . وقول القائل : إن نفقة الكراع والسلاح على من وقفه . ليس بمسلم فى ظاهر المذهب ؛ بل إن شرط له الواقف نفقة وإلا كان من بيت المال ، كسائر مايوقف للجهات العامة كالمساجد . وإذا تعذر من ينفق عليه بيع ، ولم يكن على الواقف الإنفاق عليه . وأحمد توقف فى وجوب الزكاة ؛ لا فى وقفها ؛ فإنه إنما سئل عن ذلك ؛ لأن مذهبه أن الوقف إذا كان على جهة خاصة : كبنى فلان وجبت فيه الزكاة عنده فى عينه . فلو وقف أربعين شاة على بنى فلان وجبت الزكاة فى عينها فى المنصوص عنه ، وهو مذهب مالك . قال فى رواية مهنا فيمن وقف أرضاً أو غنما فى سبيل الله : لا زكاة عليه ، ولا عشر : هذا فى السبيل ؛ إنما يكون ذلك إذا جعله فى قرابته

ولهذا قال أصحابه : هذا يدل على ملك الموقوف عليه لرقبة الوقف . وجعلوا ذلك إحدى الروايتين عنه. وفي مذهبه قول آخر: أنه لا زكاة في عين الوقف؛ لقصور ذلك. واختاره القاضي في «المجرد» وابن عقيل، وهو قول أكثر أصحاب الشافعي.

وأما ما وقفه على جهة عامة: كالجهاد، والفقراء، والمساكين، فلا زكاة فيه في مذهبه، ومذهب الشافعي. وأما مالك فيوجب فيه الزكاة. فتوقف أحمد فيما وقف في الكراع والسلاح؛ لأن فيها اشتباها؛ لأن الكراع والسلاح قد يعينه لقوم بعينهم: إما لأولاده، أو غيرهم؛ بخلاف ما هو عام لا يعتقبه التخصيص.

فصل

وقال في رواية بكر بن محمد فيمن وصى بفرس وسرج ولجام مفضض: يوقف في سبيل الله حبيس، فهو على ما وقف وأوصى، وإن بيع الفضة من السرج واللجام وجعل في وقف مثله فهو أحب إلي؛ لأن الفضة لا ينتفع بها، ولعله يشترى بتلك الفضة سرج ولجام، فيكون أنفع للمسلمين. فقيل له: تباع الفضة، وتصرف في نفقة الفرس؟ قال: لا. وهذا مما ذكره الخلال وصاحبه أبو بكر عبد العزيز والقاضي وأبو محمد المقدسي وغيرهم. فقد صرح أحمد بأن الفرس واللجام المفضض هو على ما وقف وأوصى، وأنه إن بيعت الفضة من السرج واللجام وجعل في وقف مثله فهو أحب إليه. قال: لأن الفضة لا ينتفع بها، ولعله يشترى بتلك الفضة سرج ولجام فيكون أنفع للمسلمين. فخير بين إبقاء الحلية الموقوفة وقفا وبين

أن تباع ويشترى بثمنها ماهو أنفع للمسلمين من سرج ولجام . وهذا يبين أفضل الأمرين .

وقوله : لأن الفضة لاينتفع بها . لم يرد به أنه لامنفعة بها بحال ؛ فإن التحلى منفعة مباحة، ويجوز استئجار من يصوغ الحلية المباحة، ولو أتلف متلف الصياغة المباحة ضمن ذلك ، وقد نص أحمد على ذلك ، ولو لم يكن منفعة لم يصح الاستئجار عليها، ولا ضمنت بالإتلاف ؛ بل أراد نفي كمال المنفعة ، كما يقال هذا لاينفع. يراد أنه لاينفع منفعة تامة . ويدل على ذلك قوله : ويشترى بثمنها ماهو أنفع للمسلمين. فدل على أن كلاهما سائغ ، والثانى أنفع ؛ ولأنه لو لم تكن فيه منفعة بحال لم يصح وقفه ؛ فإن وقف مالا ينتفع به لايجوز ، وهذا يبين أن أفضل الأمرين أن يباع الوقف ، ويبدل بما هو أنفع منه للموقوف عليه ، وأن ذلك أفضل من إبقائه وقفا ؛ لأنه أصلح للموقوف عليه، ولم يوجب الإبدال .

وقوله : فهو على ماوقف، وأوصى . يقتضى أن هذا حكم ماوقفه وما وصى بوقفه ؛ وإن كانت المسئلة التى سئل عنها هى فيمن وصى بوقفه ، ومعلوم أنه يجب اتباع شرطه فيما وصى بوقفه ؛ كما يجب فيما وقفه ، كما يجب اتباع كلامه فيما وصى بعتقه ، كما يجب ذلك فيما أعتقه ؛ وأنه لايجوز أن يوقف ويعتق غير ما أوصى بوقفه وعتقه ؛ كما لايجوز أن يجعل الموقوف والمعتق غير ماوقفه وأعتقه . فجواز الإبدال فى أحدهما كجوازه فى الآخر . وقد علل استحبابه للإبدال بمجرد كون البدل أنفع للمسلمين من الزينة .

ونظير هذا إذا وقف ماهو مزين بنقوش ورخام وخشب وغير ذلك مما يكون ثمنه مرتفعاً لزينته ؛ فإنه يباع ، ويشترى بثمنه ماهو أنفع لأهل الوقف . فالاعتبار بما هو أنفع لأهل الوقف ؛ وقد تكون تلك الفضة أنفع لمشتريها ، وهذا لأن انتفاع المالك غير انتفاع أهل الوقف ؛ ولهذا يباع الوقف الخرب لتعطل نفعه؛ ومعلوم أن مالا نفع فيه لا يجوز بيعه ؛ لكن تعطل نفعه على أهل الوقف ، ولم يتعطل على المالك ؛ لأن أهل الوقف مقصودهم الاستغلال أو السكنى . وهذا يتعذر فى الخراب ، والمالك يشتريه فيعمره بماله .

وقد اختلف مذهب أحمد فى مثل هذه الحلية . على قولين ، كحلية الخوذة والجوشن ، وحمائل السيف ، ونحو ذلك من لباس الجهاد ؛ فإن لباس خيل الجهاد كلباس المجاهدين. وهذه الرواية تدل على جواز تحلية لباس الخيل بالفضة: كالسرج واللجام؛ فإنه جوز وقف ذلك. وجعل بيعه وصرف ثمنه فى وقف مثله أحب إليه ؛ ولو لم يبح ذلك لم يخير بين هذا وهذا . وقال القاضى فى « المجرد » ظاهر هذا أنه أبطل الوقف فى الفضة التى على اللجام والسرج ؛ لأن الانتفاع بذلك محرم ؛ وليس كذلك الحلي الذى استعماله مباح، وأجاز صرف ذلك فى جنس ما وقفه من السروج واللجم ، ومنع من صرفه فى نفقة الفرس ؛ لأنه ليس من جنس الوقف .

والقاضى بنى هذا على أن هذه الحلية محرمة. وأنه إذا وقف ما يحرم الانتفاع به فإنه يباع ويشترى به ما يباح الانتفاع به. فيوقف على تلك الجهة . ومعلوم أنه لولا أن مقتضى عقد الوقف جواز الإبدال للمصلحة لم يجز هذا . كما أنه فى البيع

والنكاح لما لم يكن مقتضى العقد جواز الإبدال لم يصح بيع مالا يحل الانتفاع به . ولا نكاح من يحرم وطؤها . وهذا يشبه مالو أهدى مالا يجوز أن يكون هديا ؛ فإنه يشترى بثمنه ما يكون هديا . وكذلك فى الأضحية .

وكلام أحمد يدل على الطريقة الأولى ؛ لا على الثانية . وهى طريقة أبى محمد وغيره من أصحاب أحمد ، قال أبو محمد : أباح أحمد أن يشترى بفضة السرج واللجام سرجا ولجاما ؛ لأنه صرف لهما فى جنس ما كانت عليه ، حيث لم ينتفع بهما فيه . فأشبه الفرس الحبيس إذا عطب فلم ينتفع به فى الجهاد جاز بيعه وصرف ثمنه فى مثله . قال : ولم يجز إنفاقها على الفرس . لأنه صرف لها إلى غير جهتها .

وأبو محمد جعل ذلك من باب تعطل النفع بالكلية ، كعطب الفرس ، وخراب الوقف ؛ بناء على أصله ؛ فإنه لا يجوز بيعه إلا إذا تعطل نفعه بالكلية ، كما تقدم ، ويدل على أن وقف الحلية صحيح ، وهو قول الخرقى والقاضى . وغيرهما . والقاضى يجعل المذهب قولا واحداً فى صحة وقفه .

وأما أبو الخطاب وغيره فيجعلون فى المسئلة خلافا ؛ بل ويذكرون النصوص أنه لا يصح . بحسب ما بلغهم من نصه . قال القاضى : فإن وقف الحلي على الإعارة واللبس ؟ فقال فى رواية الأثرم ، وحنبل : لا يصح ، وأنكر الحديث الذى يروى عن أم سلمة فى وقفه . قال القاضى : وظاهر ما نقله الخرقي جواز وقفه ؛ لأنه يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه . وقوله : لا يصح . يعنى لا يصح الحديث

فيه ؛ ولم يقصد لا يصح الوقف فيه . وقال أبو الخطاب: وأما وقف الحلي على الإعارة واللبس فجائز على ظاهر ما نقله الخرقي . ونقل عنه الأثرم وحنبل : أنه لا يصح .

وتجويزه لوقف السرج واللجام المفضض يوافق ما ذكره الخرقي ؛ لكن إبداله بما هو أنفع لأهل الوقف أفضل عنده أن يشترى بالحلية سرج ولجام .

فصل

ونصوص أحمد فى غير موضع واختيار جمهور أصحابه جواز إبدال « الهدي ، والأضحية » بخير منها . قال أحمد فى رواية أبى طالب فى الرجل يشترى الأضحية يسمنها للأضحى ؟ يبدلها بما هو خير منها ؛ لا يبدلها بما هو دونها . فقيل له : فإن أبدلها بما هو خير منها يبيعها ؟ قال نعم . قال القاضى : وقد أطلق القول فى رواية صالح وابن منصور وعبد الله بجواز أن تبدل الأضحية بما هو خير منها. قال : ورأيت فى مسائل الفضل بن زياد : إذا سماها لا يبيعها إلا لمن يريد أن يضحي بها .

وهاتان الروايتان عنه كالروايتين عنه فى المسجد : هل يباع أو تنقل آلته لخير منه ؟ كذلك هنا : منع فى إحدى الروايتين أن يأخذ عنها بدلا

إلا إذا كانت يضحى بها ؛ لتعلق حرمــــة التضحية بعينهــا. وقال الخرقي : ويجوز أن تبدل الأضحية إذا أوجبها بخير منها . وقال القاضى أبو يعلى فى : « التعليق » إذا أوجب بدنـة جاز بيعها ؛ وعليه بدنة مكانهـا ؛ فإن لم يوجب مكانها حتى زادت فى بدن أو شعر أو ولدت كان عليه مثلها زائدة ومثل ولدها ، ولو أوجب مكانها قبل الزيادة والولد لم يكن عليه شيء من الزيادة .

ولم أعلم فى أصحاب أحمد من خالف فى هذا؛ إلا أبا الخطاب ؛ فإنه اختار أنه لا يجوز إبدالها . وقال : إذا نذر أضحية وعينها زال ملكه عنها ؛ ولم يجز أن يتصرف فيها ببيع ولا إبدال ؛ وكذلك إذا نذر عتق عبد معين أو دراهم معينة . وقال هذا قياس المذهب عندى ؛ لأن التعيين يجرى مجرى النص فى النذر الذى لا يلحقه الفسخ ؛ لأن أحمد قد نص فى رواية صالح وإبراهيم بن الحارث فيمن نذر أضحية بعينها فأعورت أو أصابها عيب : تجزيه ، ولو كانت فى ملكه لم تجزه ، ووجبت عليه صحيحة ؛ كما لو نذر أضحية مطلقة . قال : وكذلك نص فى رواية حنبل فى الهدي إذا عطب فى الحرم : فقد أجزأ عنه ؛ ولو كان فى ملكه لم يجزه ؛ ووجب بدله . وغير ذلك من المسائل . فدل على ماقلت .

وأبو الخطاب بنى ذلك على أن ملكه زال عنها ؛ فلا يجوز الإبدال بعد زوال الملك ، وهو قول أصحاب مالك . والشافعي وأبو حنيفة يجوزون إبدالها بخير منها . وبنى أصحابه ذلك هم والقاضي أبو يعلى وموافقوه على أن ملكه لم يزل عنها . والنزاع بين الطائفتين فى هذا الأصل . وأحمد وفقهاء أصحابه

لا يحتاجون أن يبنوا على هذا الأصل . وقال أبو الخطاب : هذا هو القياس فى النذر ؛ أنه إذا نذر الصلاة في مسجد بعينه لزمه ؛ وإنما تركناه للشرع ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم : « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد » فقيل له : فلو نذر الصلاة فى المسجد الأقصى جاز له الصلاة فى المسجد الحرام ؟ فقال : إن لم يصح الخبر بذلك لم نسلم على هذه الرواية .

وهذا الذى قاله أبو الخطاب كما أنه خلاف نصوص أحمد وجمهور أصحابه فهو خلاف سائر أصوله ؛ فإن جواز الإبدال عند أحمد لا يفتقر إلى كون ذلك فى ملكه؛ بل ولا تأثير لذلك فى جواز الإبدال ؛ فإنه لو نذر عتق عبد فعينه لم يجز إبداله بلا ريب ، وإن لم يخرج عن ملكه ؛ بل ويقول : خرجت الأضحية عن ملكه ؛ ويجوز إبدالها بخير منها ؛ كما تقول مثل ذلك فى المساجد ، وكما نقول بجواز الإبدال فى المنذورات ؛ لأن الذبح عبادة لله ، وذبح الأفضل أحب إلى الله تعالى ، فكان هذا كإبدال المنذور بخير منه ، وذلك خير لأهل الحرم؛ بخلاف العتق ؛ فإن مستحقه هو العبد فبطل حقه بالإبدال .

والنزاع فى كون الأضحية المعينة بالنذر ثابتة على ملكه أو خارجة عن ملكه إلى الله يشبه النزاع فى الوقف على الجهة العامة. والمشهور فى مذهب أحمد والجمهور فى ذلك أنها ملك لله . وقد يقال : لجماعة المسلمين ، والمتصرف فيه بالتحويل هم المسلمون المستحقون للانتفاع به ، فيتصرفون فيه بحكم الولاية؛ لا بحكم الملك

وكذلك الهدي والأضحية المعين بالنذر إذا قيل إنه يخرج عن ملك صاحبه ؛ فإن له ولاية التصرف فيه بالذبح والتفريق ، فكذلك له ولاية التصرف فيه بالإبدال، كما لو أتلفه متلف فإنه كان يأخذ ثمنه يشترى به بدله ، وإن لم يكن مالكا له . فكونه خارجا عن ملكه لا يناقض جواز تصرفه فيه بولاية شرعية .

وقول القائل : يملكه صاحبه أو لا يملكه . فى ذلك وفى نظائره ؟ كقوله : العبد يملك أولا يملك ،وأهل الحرب هل يملكون أموال المسلمين أولا يملكونها ، والموقوف عليه هل يملك الوقف أولا يملكه؟ إنما نشأ فيها النزاع بسبب ظن كون الملك جنسا واحداً تتماثل أنواعه ؛ وليس الأمر كذلك ؛ بل الملك هو القدرة الشرعية ، والشارع قد يأذن للإنسان فى تصرف دون تصرف ، ويملكه ذلك التصرف دون هذا ، فيكون مالكا ملكا خاصا ؛ ليس هو مثل ملك الوارث ؛ ولا ملك الوارث كملك المشترى من كل وجه ؛ بل قد يفترقان. وكذلك ملك النهب والغنائم ونحوهما قد خالف ملك المبتاع والوارث .

فقول القائل : إنه يملك الأضحية المعينة . إن أراد أنه يملكها كما يملك المبتاع ؛ بحيث يبيعها ويأخذ ثمنها لنفسه ويهبها لمن يشاء وتورث عنه ملكا فليس الأمر كذلك . وكذلك إن أراد بخروجها عن ملكه أنه انقطع تصرفه فيها كما ينقطع التصرف بالرق أو البيع فليس الأمر كذلك ؛ بل له فيها ملك خاص ، وهو ملكه أن يحفظها ، ويذبحها ، ويقسم لحمها ، ويهدي ، ويتصدق ، ويأكل . وهذا الذي يملكه من أضحيته لا يملكه من أضحيته غيره .

فصل

والدليل على ذلك وجوه

أحدها : ماثبت فى الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية لنقضت الكعبة ، ولألصقتها بالأرض ، ولجعلت لها بابين : بابا يدخل الناس منه ، وبابا يخرجون منه » ومعلوم أن الكعبة أفضل وقف على وجه الأرض، ولوكان تغييرها وإبدالها بما وصفه صلى الله عليه وسلم واجبا لم يتركه ، فعلم أنه كان جائزا ، وأنه كان أصلح لولا ما ذكره من حدثان عهد قريش بالإسلام . وهذا فيه تبديل بنائها ببناء آخر . فعلم أن هذا جائز فى الجملة ؟ وتبديل التأليف بتأليف آخر هو أحد أنواع الإبدال .

وأيضا فقد ثبت أن عمر وعثمان غيرا بناء مسجد النبي صلى الله عليه وسلم : أما عمر فبناه بنظير بنائه الأول باللبن والجذوع ، وأما عثمان فبناه بمادة أعلى من تلك كالساج . وبكل حال فاللبن والجذوع التى كانت وقفا أبدلها الخلفاء الراشدون بغيرها . وهذا من أعظم ما يشتهر من القضايا ولم ينكره منكر . ولا فرق بين إبدال البناء ببناء ، وإبدال العرصة بعرصة : إذا اقتضت المصلحة ذلك ؛ ولهذا أبدل عمر بن الخطاب مسجد الكوفة بمسجد آخر : أبدل نفس العرصة ،

وصارت العرصة الأولى سوقا للتمارين . فصارت العرصة سوقا بعد أن كانت مسجداً . وهذا أبلغ ما يكون فى إبدال الوقف للمصلحة . وأيضا فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه جوز إبدال المنذور بخير منه . ففى المسند مسند أحمد وسنن أبى داود ، قال أبو داود : ثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد يعنى ابن سلمة ، أنا حبيب المعلم ، عن عطاء بن أبى رباح ، عن جابر بن عبد الله ، أن رجلا قام يوم الفتح فقال يارسول الله : إنى نذرت إن فتح الله عز وجل عليك مكة أن أصلى فى بيت المقدس ، قال أبو سلمة: مرة ركعتين ، قال : « صل ها هنا » ثم أعاد عليه ، فقال : « صل ها هنا » ثم أعاد عليه ؛ قال : « فشأنك إذاً » قال أبو داود : وروى نحوه عن عبد الرحمن بن عوف ، عن النبي صلى الله عليه وسلم .

ولهذا فى السنن طريق ثالث رواه أحمد وأبو داود . عن طائفة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، قال أبو داود : ثنا (١) بن خالد ، ثنا أبو عاصم ، وثنا عباس العمبرى، ثنا روح ، عن ابن جريج ، أنا يوسف بن الحكم بن أبى سفيان: أنه سمع حفص بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف ، عن رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الخبر ، زاد فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « والذى بعث محمدا بالحق لوصليت ها هنا لأجزأ عنك صلاة فى بيت المقدس » قال أبو داود رواه الأنصار ، عن ابن جريج . قال حفص بن عمر بن حنة : وقال عمر : أخبراه عن عبد الرحمن بن عوف ، عن رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم .

(١) بياض بالأصل .

وفى المسند وصحيح مسلم عن ابن عباس رضى الله عنهما أن امرأة شكت شكوى ، فقالت : إن شفانى الله فلأ خرجن فلأ صلين فى بيت المقدس ، فبرأت ثم تجهزت تريد الخروج ، فجاءت ميمونة تسلم عليها ، وأخبرتها بذلك ، فقالت اجلسي وكلي ما صنعت ، وصلى فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « صلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا مسجد الكعبة » .

وهذا مذهب عامة العلماء كالشافعى ، وأحمد بن حنبل ، وغيرهما ، وأبى يوسف صاحب أبى حنيفة ، وابن المنذر ، وغيرهم : قالوا : إذا نذر أن يصلي فى بيت المقدس أجزأه الصلاة فى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ، وإن نذر الصلاة فى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم أجزأه الصلاة فى المسجد الحرام ، وإن نذر الصلاة فى المسجد الحرام لم تجزه الصلاة فى غيره عند الأكثرين ، وهو مذهب ابن المسيب ، ومالك ، والشافعى فى أصح قوليه ، ومذهب أبى يوسف صاحب أبى حنيفة . وحكي عن أبى حنيفة : لا يتعين شيء للصلاة ؛ بخلاف ما لو نذر أن يأتى المسجد الحرام لحج أو عمرة ؛ فإن هذا يلزمه بلا نزاع . وأبو حنيفة بنى هذا على أصله ؛ وهو أنه لا يجب بالنذر إلا ما كان من جنسه واجب بالشرع .

وأما مالك وأحمد والشافعى فى ظاهر مذهبه فيوجبون بالنذر ما كان طاعة ؛ وإن لم يكن جنسه واجبا بالشرع ، كما ثبت فى صحيح البخارى عن عائشة

ـ رضى الله عنها ـ عن النبى صلى الله عليه وسلم : أنه قال : « من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه » . والنبي صلى الله عليه وسلم قال : « صل هاهنا » وقال :« لو صليت هنا لأجزأ عنك صلاة — أو كل صلاة — فى بيت المقدس » فخص الأمر بالصلاة فى المسجد الحرام ، ولم يقل : صل حيث شئت ، وقال :« لو صليت ها هنا لأجزأ عنك صلاة فى بيت المقدس » فجعل المجزى عنه الصلاة فى المسجد الأفضل ؛ لا فى كل مكان . فدل هذا على أنه لم ينقله إلى البدل إلا لفضله ؛ لا لـكون الصلاة لم تتعين .

وقد ثبت عنه فى الصحاح تفضيل مسجده ، والمسجد الحرام على المسجد الأقصى ، وفى السنن والمسند تفضيل المسجد الحرام على مسجده ، وثبت عنه فى الصحيحين من حديث أبى هريرة وأبى سعيد أنه قال : « لا تشد الرحال الا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، والمسجد الأقصى ، ومسجدى هذا » وفى لفظ لمسلم : « إنما يسافر إلى ثلاثة مساجد » . فدل ذلك على أن السفر إلى هذه الثلاثة بر وقربة وعمل صالح ؛ ولهذا أذن له النبي صلى الله عليه وسلم أن يذهب إلى الأقصى ، مع أمره له أن يصلى فى المسجد الحرام ، وإخباره أن ذلك يجزيه فدل ذلك على أنه أمر ندب ، وأنه مخير بين أن يفعل عين المنذور ، وأن يفعل ما هو أفضل منه .

ومعلوم أن النذر يوجب عليه ما نذره لله تعالى من الطاعة؛ لقوله :« من نذر أن يطيع الله فليطعه ».وهو أمر أوجبه هو على نفسه ، لم يجب بالشرع ابتداء

ثم إن الشارع بين أن البدل الأفضل يقوم مقام هذا ، والأضحية والهدي المعين وجوبه من جنس وجوب النذر المعين . فدل ذلك على أن إبداله بخير منه أفضل من ذبحه بعينه : كالواجب بالشرع فى الذمة ؛ كما لو وجب عليه بنت مخاض فأدى بنت لبون ؛ أو وجب عليه بنت لبون فأدى حقة ، وفى ذلك حديث فى السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم : يبين أنه إذا أدى أفضل مما وجب عليه أجزأه رواه أبو داود فى السنن وغيره .

قال أبو داود : ثنا محمد بن منصور ، ثنا يعقوب بن إبراهيم ، ثنا أبى ، عن ابن إسحاق ، حدثنى عبد الله بن أبى بكر ، عن يحى بن عبد الله بن عبد الرحمن ابن سعد بن زرارة ، عن عمارة بن عمرو بن حزم ، عن أبي بن كعب قال : بعثنى النبي صلى الله عليه وسلم مصدقا ، فمررت برجل فلما جمع لي ماله لم أجد عليه فيه إلا بنت مخاض ، فقلت له أد بنت مخاض ؛ فإنها صدقتك . فقال : ذاك مالا لبن فيه ولا ظهر ؛ ولكن هذه ناقة فتية عظيمة سمينة فخذها . فقلت له : ماأنا بآخذ مالم أومر به ، وهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم منك قريب ، فإن أحببت أن تأتيه فتعرض عليه ماعرضت علي فافعل ، فإن قبله منك قبلته ، وإن رده عليك رددته . قال . فإنى فاعل ، فخرج معي وخرج بالناقة التى عرض علي حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال يانبي الله ! أتانى رسولك ليأخذ من صدقة مالي ، وأيم الله ما قام فى مالى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولارسوله قط قبله ، فجمعت له مالى ، فزعم أن ما علي إلا بنت مخاض ، وذلك

ما لا لبن فيه ولا ظهر ، وقد عرضت عليه ناقة فتية عظيمة ليأخذها فأبى علي ، وها هي هذه قدجئتك بها يارسول الله . خذها ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ذلك الذى عليك ، فإن تطوعت بخير آجرك الله فيه ، وقبلناه منك » قال : فها هى ذه يارسول الله ! قد جئتك بها ، فخذها ، قال : « فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبضها ، ودعا له فى ماله بالبركة »

وما فى هذا الحديث من إجزاء سن أعلا من الواجب مذهب عامة أهل العلم الفقهاء المشهورين وغيرهم . فقد ثبت أن إبدال الواجب بخير منه جائز بل يستحب فيما وجب بإيجاب الشرع، وبإيجاب العبد . ولا فرق بين الواجب فى الذمة وما أوجبه معينا ؛ فإنما وجب فى الذمة وإن كان مطلقا من وجه فإنه مخصوص متميز عن غيره ؛ ولهذا لم يكن له إبداله بدونه بلا ريب .

وعلى هذا فلو نذر أن يقف شيئا فوقف خيرا منه كان أفضل ، فلو نذر أن يبني لله مسجدا وصفه ، أو يقف وقفا وصفه . فبنى مسجداً خيرا منه ، ووقف وقفا خيرا منه كان أفضل . ولو عينه ، فقال : لله علي أن أبني هذه الدار مسجداً أو وقفها على الفقراء والمساكين . فبنى خيرا منها ، ووقف خيراً منها . كان أفضل: كالذى نذر الصلاة بالمسجد الأقصى وصلى فى المسجد الحرام ، أو كانت عليه بنت مخاض فأدى خيرا منها .

وقد تنازع الفقهاء فى الواجب المقدر إذا زاده : كصدقة الفطر إذا أخرج أكثر من صاع . فجوزه أكثرهم ، وهو مذهب الشافعى وأبى حنيفة وأحمد

وغيرهم . وروي عن مالك كراهة ذلك . وأما الزيادة في الصفة فاتفقوا عليها والصحيح جواز الأمرين ؛ لقوله تعالى : (وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ)

وقد ثبت باتفاق أهل العلم — وهو في كتب الحديث الصحاح وغيرها وكتب التفسير والفقه — أن الله لما أوجب رمضان كان المقيم مخيرا بين الصوم وبين أن يطعم كل يوم مسكينا. فكان الواجب هو إطعام المسكين ، وندب سبحانه إلى إطعام أكثر من ذلك، فقال تعالى : (وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ) ثم قال :(وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ) فلما كانوا مخيرين كانوا على ثلاث درجات : أعلاها الصوم ، ويليه أن يطعم في كل يوم أكثر من مسكين ، وأدناها أن يقتصر على إطعام مسكين . ثم إن الله حتم الصوم بعد ذلك وأسقط التخيير في الثلاثة .

فإن قيل : ففي سنن أبي داود: ثنا عبدالله بن محمد العقيلي. ثنا محمد بن سلمة، عن أبي عبدالرحيم ، عن جهم بن الجارود ، عن سالم بن عبدالله ، عن أبيه : قال أهدى عمر بن الخطاب رضي الله عنه : نجيبة ، فأعطي بها ثلاثمائة دينار ؛ فأتى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال يارسول الله ! إني أهديت نجيبة فأعطيت بها ثلاثمائة دينار أفأبيعها ، وأشترى بثمنها بدنا ؟ قال : « لا . انحرها إياها » فقد نهاه عن بيعها وأن يشتري بثمنها بدنا ؟

قيل : هذه القضية ـ بتقدير صحتها ـ قضية معينة ؛ ليس فيها لفظ عام يقتضى النهي عن الإبدال مطلقا، ونحن لم نجوز الإبدال مطلقا. ولايجوزه أحد من أهل العلم بدون الأصل ، وليس فى هذا الحديث أن البدل كان خيرا من الأصل ؛ بل ظاهره أنها كانت أفضل . فقد ثبت فى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل : أى الرقاب أفضل ؟ فقال : « أغلاها ثمنا ، وأنفسها عند أهلها » وقد قال تعالى:(وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ) وقد قيل : من تعظيمها استحسانها واستسمانها والمغالاة فى أثمانها .

وهذه النجيبة كانت نفيسة ؛ ولهذا بذل فيها ثمن كثير ، فكان إهداؤها إلى الله أفضل من أن يهدى بثمنها عدد دونها ، والملك العظيم قد يهدى له فرس نفيسة فتكون أحب إليه من عدة أفراس بثمنها، فالفضل ليس بكثرة العدد فقط ، بل قد قال الله تعالى : (لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ) فما كان أحب إلى المرء إذا تقرب به إلى الله تعالى كان أفضل له من غيره ؛ وإن استويا فى القيمة ؛ فإن الهدية والأضحية عبادة بدنية ومالية ؛ ليست كالصدقة المحضة ؛ بل إذا ذبح النفيس من ماله لله تعالى كان أحب إلى الله تعالى . قال بعض السلف : لايهدي أحدكم لله تعالى مايستحي أن يهديه لكريمه . وقد قال تعالى:(وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُوا۟ فِيهِ) وقد قرب ابنا آدم قربانا فتقبل من أحدهما ولم يتقبل من الآخر. وقد ذكر أن سبب ذلك أن أحدهما قرب نفيس ماله ، والآخر قرب الدون من ماله . والله أعلم .

وسئل شيخ الإسلام

عن الواقف والناذر يوقف شيئا ؛ ثم يرى غيره أحظ للموقوف عليه منه هل يجوز إبداله ؛ كما فى الأضحية ؟

فأجاب : وأما إبدال المنذور والموقوف بخير منه كما فى إبدال الهدي : فهذا نوعان

أحدهما : أن الإبدال للحاجة مثل أن يتعطل فيباع ويشترى بثمنه مايقوم مقامه : كالفرس الحبيس للغزو إذا لم يمكن الانتفاع به للغزو فإنه يباع ويشترى بثمنه مايقوم مقامه ، والمسجد إذا خرب ماحوله فتنقل آلته إلى مكان آخر . أو يباع ويشترى بثمنه مايقوم مقامه: أو لا يمكن الانتفاع بالموقوف عليه من مقصود الواقف فيباع ويشترى بثمنه مايقوم مقامه . وإذا خرب ولم تمكن عمارته فتباع العرصة ، ويشترى بثمنها مايقوم مقامها : فهذا كله جائز ؛ فإن الأصل إذا لم يحصل به المقصود قام بدله مقامه .

والثانى الإبدال لمصلحة راجحة : مثل أن يبدل الهدي بخير منه ، ومثل المسجد إذا بني بدله مسجد آخر أصلح لأهل البلد منه ، وبيع الأول : فهذا ونحوه جائز عند أحمد وغيره من العلماء . واحتج أحمد بأن عمر بن الخطاب ـ رضى [الله][1] عنه ـ نقل مسجد الكوفة القديم إلى مكان آخر ؛ وصار الأول سوقا للتمارين فهذا إبدال لعرصة المسجد .

---

(١) أضيفت حسب مفهوم السياق .

وأما إبدال بنائه ببناء آخر ؛ فإن عمر وعثمان بنيا مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بناء غير بنائه الأول وزادا فيه ؛ وكذلك المسجد الحرام فقد ثبت فى الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة : « لو لا أن قومك حديثو عهد بجاهلية لنقضت الكعبة ، ولألصقتها بالأرض ؛ ولجعلت لها بابين بابا يدخل الناس منه ، وبابا يخرج الناس منه. فلولا المعارض الراجح لكان النبي صلى الله عليه وسلم يغير بناء الكعبة . فيجوز تغيير بناء الوقف من صورة إلى صورة ؛ لأجل المصلحة الراجحة.

وأما إبدال العرصة بعرصة أخرى : فهذا قد نص أحمد وغيره على جوازه اتباعا لأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ حيث فعل ذلك عمر ، واشتهرت القضية ، ولم تنكر .

وأما ماوقف للغلة إذا أبدل بخير منه : مثل أن يقف دارا ، أو حانوتا ، أو بستانا ، أو قرية يكون مغلها قليلا ، فيبدلها بما هو أنفع للوقف : فقد أجاز ذلك أبو ثور وغيره من العلماء : مثل أبي عبيد بن حرمويه ، قاضي مصر ، وحكم بذلك . وهو قياس قول أحمد فى تبديل المسجد من عرصة إلى عرصة للمصلحة؛ بل إذا جاز أن يبدل المسجد بما ليس بمسجد للمصلحة بحيث يصير المسجد سوقا فلأن يجوز إبدال المستغل بمستغل آخر أولى وأحرى . وهو قياس قوله فى إبدال الهدى بخير منه . وقد نص على أن المسجد اللاصق بأرض إذا رفعوه وبنوا تحته سقاية ، واختار ذلك الجيران : فعل ذلك . لكن من أصحابه من منع إبدال المسجد والهدي والأرض الموقوفة ، وهو قول الشافعي وغيره ؛ لكن النصوص والآثار والقياس تقتضى جواز الإبدال للمصلحة . والله سبحانه وتعالى أعلم .

وسئل رحمه الله تعالى

عمن أوقف وقفا على الفقراء. وهو من كروم يحصل لأصحابها ضرر به. فهل يجوز أن يرجع فيه ويقف غيره؟ وهل إذا فعل يكون الاثنان وقفا؟

فأجاب إذا كان فى ذلك ضرر على الجيران جاز أن يناقل عنه مايقوم مقامه، ويعود الأول ملكا، والثانى وقفا، كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه فى مسجد الكوفة لما جعل مكانه مسجداً صار الأول سوقا للتمارين.

وسئل

عن حوض سبيل، وعليه وقف اسطبل، وقد باعه الناظر، ولم يشتر بثمنه شيئاً من مدة ست سنين. فهل يجوز ذلك؟

فأجاب: الحمد لله. أما بيعه بغير استبدال لما يقوم مقامه فلا ريب أنه لا يجوز. وأما إذا باعه لتعطل نفعه واشترى بالثمن مايقوم مقامه فهذا يجوز على الصحيح فى قولي العلماء، وإن استبدل به خيراً منه مع وجود نفعه ففيه نزاع. والله أعلم.

وسئل رحمه الله

عن قرية بها عدة مساجد ، بعضها قد خرب لاتقـام الصلاة إلا فى واحد منها ، ولها وقف عليها كلها : فهل تجب عمارة الخرب، وإقامة الجماعة فى مسجد ثان ؟ وهل يحل إغلاقها ؟

فأجاب : نعم ! تجب عمارة المسجدإلى إقامة الصلاة فيه . وكذلك ترتيب إمام فى مسجد آخر يجب أن يفعل عنـــد المصلحة والحاجة ؛ ولا يحل إغلاق المساجد عما شرعت له . وأما عند قلة أهل البقعة واكتفائهم بمسجد واحد مثل أن يكونوا حوله فلا يجب تفريق شملهم فى غير مسجدهم .

وسئل أيضاً

عن وقف على جماعة توفي بعضهم ، وله شقيق ، وولد ، وللعلمـاء فى ذلك خلاف مستفيض فى مثله : هل يخص الولد أم الأخ ؟ فشهد قوم أنه يخص الولد دون الأخ بمقتضى شرط الواقف ، مع عدم تحقيقهم الحد الموقوف ؛ بحيث إنهم غيروا بعض الحدود عما هى عليه : فهل يجوز لهم ذلك ؟ وهل للحاكم أن يحكم

بشهادتهم هذه من غير استفصال ؟ وما الحكم فى مجموع السؤال؟أفتونا مفصلا مأجورين . إن شاء الله تعالى

فأجاب الحمد لله . الشهادة فى الوقف بالاستحقاق غير مقبولة ، وكذلك فى الإرث من الأمور الاجتهادية ، كطهارة الماء ونجاسته ، ولكن الشاهد يشهد بما يعلمه من الشروط ؛ ثم الحاكم يحكم فى الشرط بموجب اجتهاده . والله أعلم .

عن وقف على رجل ؛ ثم على أولاده فاقتسمه الفلاحون ، ثم تناقل بعضهم حصته إلى جانب حصة شريكه فهل تنفسخ القسمة والمناقلة ؟

فأجاب : لاتصح قسمة رقبة الوقف الموقوف على جهة واحدة ؛ لكن تصح قسمة المنافع ، وهى « المهايأة » . وإذا كانت مطلقة لم تكن لازمة ؛ لاسيما إذا تغير الموقوف فتجوز بغير هذه المهايأة .

وسئل

عن بيعة بقرية ، ولها وقف ، وانقرض النصارى بتلك القرية ، وأسلم من بقي منهم . فهل يجوز أن يتخذ مسجداً ؟

فأجاب : نعم ! إذا لم يبق من أهل الذمة الذين استحقوا تلك أحد جاز أن يتخذ مسجداً ؛ لاسيما إن كانت ببر الشام ، فإنه فتح عنوة

وسئل رحمه الله

عن مسجد مجاور كنيسة مغلقة خراب ، سقط بعض جدرانها على باب المسجد ، وعلى رحابه التي يتوصل منها ، وزال بعض الجدار الذى انهدم ، وسقط على جدار المسجد ، ويخاف على المسلمين من وقعها ، ومن يصلي بالمسجد ؟ وإذا آلت كلها للخراب هل تهدم ؟

فأجاب : نعم إذا خيف تضرر المسجد وإيذاء المصلين فيه وجب إزالة مايخاف من الضرر على المسجد وأهله . وإذا لم يزل إلا بالهدم هدمت ؛ بل قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لاقبلتان بأرض ، ولا جزية على مسلم » وإذا كانت هذه فى أرض فتحت عنوة وجب أن تزال ، ولاتترك مجاورة . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن مسجد ليس له وقف ، وبجواره ساحة : هل يجوز أن تعمل سكناً للإمام ؟ أفتونا ؟

فأجاب : يجوز ذلك والحالة هذه ؛ فإن الساحة ليست من المسجد ؛ كما ذكر . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عمن هو فى مسجد يأكل وقفه . ولايقوم بمصالحه . وللواقف أولاد محتاجون : فهل لهم تغييره ، وإقامة غيره ، وأخذ الفائض عن مصلحة المسجد ؟

فأجاب : الحمد لله . إذا لم يقم بالواجب فإنه يغيره من له ولاية ذلك لمن يقوم بالواجب إذا لم يتب الأول ويلتزم بالواجب . وأما الفاضل عن مصلحة المسجد فيجوز صرفه فى مساجد أخر ، وفى المستحقين للصدقة من أقارب الواقف وجيران المسجد .

وسئل رحمه الله

هل يجوز أن يبنى خارج المسجد من ريع الوقف مسكنا ليأوي فيه أهل المسجد الذين يقومون بمصالحه ؟

فأجاب : نعم . يجوز لهم أن يبنوا خارج المسجد من المساكن ما كان مصلحة لأهل الاستحقاق لريع الوقف القائمين بمصلحته .

وسئل رحمه الله

عن مسجد أعلاه طبقة ، وهو عتيق البناء ، وأن الطبقة لم يسكنها أحد ولم ينتفع بها لكونها ساقطة ، وأنها ضرر على المسجد لثقلها عليه تخربه ، ولا له شيء يعمر منه : فهل يجوز نقض الطبقة التى أعلاه ، أو يغلق ذلك المسجد ؟

فأجاب : إذا كان نقض الطبقة مصلحة للمسجد فتنقض ، وتصرف الأنقاض فى مصالح المسجد ، وإن أمكن أن يشترى بها ما يوقف عليه أو يصرف فى عمارته أو عمارة وقفه : فعل ذلك .

وسئل

عن رجل استأجر أرضا موقوفة ، وبنى عليها ماأراد ؛ ثم أوقف ذلك البناء وشرط أن يعطى الأجرة الموقوفة من ريع وقفه عليها ، وحكم الحاكم بصحة الوقف على الشروط المذكورة فى الوقف . فهل يجوز نقض ذلك أم لا ؟ وإذا أراد الواقف نقض الوقف بعد ثبوته ليدخل فيه عدداً آخر بوقف ثان : هل يجوز ذلك ؟

فأجاب : إذا حكم الحاكم بصحة الوقف لم يجز فيه تغييره ولا تبديل شروطه .

وسئل

عن وقف على الفقراء والمساكين، وفيه أشجار زيتون وغيره يحمل بعض السنين بثمر قليل؛ فإذا قطعت و بيعت يشترى بثمنها ملك يغل بأكثر منها: فهل للناظر ذلك؟ وهل إذا طالبه بعض المستحقين للوقف يقطع الشجر ويبيعه ويقسم منه عليهم فهل لهم ذلك؟ أم شراء الملك؟ وإذا تولى شخص فوجد من تقدمه غير شرط الواقف، فجهد فى عمل شرط الواقف: فهل له أن يأخذ ما جرت به العادة من الجامكية؛ بكونه لم يقدر أن يعمل بما شرطه الواقف، وهذا الناظر فقير لا مال له: فهل له أن يأخذ من نسبة الفقراء، ويكون نظره تبرعا بينوا لنا ذلك؟

فأجاب الحمد لله. نعم. يجوز بيع تلك الأشجار، وأن يشترى بها ما يكون مغله أكثر؛ فإن الشجر كالبناء، وللناظر أن يغير صورة الوقف من صورة إلى صورة أصلح منها، كما غير الخلفاء الراشدون صورة المسجدين اللذين بالحرمين الشريفين، وكما نقل عمر بن الخطاب مسجد الكوفة من موضع إلى موضع، وأمثال ذلك. ولا يقسم ثمن الشجر بين الموجودين؛ لأن الشجر كالبناء لا يختص بثمنه الموجودون؛ وليس هو بمنزلة الشجر والزرع والمنافع التى يختص كل أهل طبقة بما يؤخذ فى زمنها منها

وأما الناظر فعليه أن يعمل ما يقدر عليه من العمل الواجب ، ويأخذ لذلك العمل ما يقابله، فإن كان الواجب عشرة أجزاء من العوض المستحق أخذه، وإن كان يستحق الجميع على ما يعمله أخذ الجميع . وله أن يأخذ على فقره ما يأخذه الفقير على فقره . والله أعلم .

وسئل عن تغيير صورة الوقف

فأجاب : الحمد لله . أما ما خرج من ذلك عن حدود الوقف إلى طريق المسلمين ، وإلى حقوق الجيران : فيجب إزالته بلا ريب . وأما ما خرج إلى الطريق النافذ فلابد من إزالته وأما إن كان خرج إلى ملك الغير فإن أذن فيه وإلا أزيل .

وأما تغيير صورة البناء من غير عدوان فينظر فى ذلك إلى المصلحة ، فإن كانت هذه الصورة أصلح للوقف وأهله أقرت . وإن كان إعادتها إلى ما كانت عليه أصلح أعيدت . وإن كان بناء ذلك على صورة ثالثة أصلح للوقف بنيت . فيتبع فى صورة البناء مصلحة الوقف ، ويدار مع المصلحة حيث كانت . وقد ثبت عن الخلفاء الراشدين — كعمر وعثمان — أنهما قد غيرا صورة الوقف للمصلحة بل فعل عمر بن الخطاب ما هو أبلغ من ذلك حيث حول مسجد الكوفة القديم فصار سوق التمارين ، وبنى لهم مسجدا فى مكان آخر . والله أعلم .

وسئل

عمن ناصب على أرض وقف على أن للوقف ثلثي الشجر المنصوب ، وللعامل الثلث : فهل لمن بعده من النظار بيع نصيب الوقف من الشجر ؟

فأجاب : لا يجوز له بيع ذلك إلا لحاجة تقتضى ذلك . والله أعلم .

وسئل رحمه الله تعالى

عن امرأة وقفت على ولديها دكاكين ودارا ، ثم بعد بنيها وبني أولادها يرجع على وقف مدرسة نور الدين الشهيد وغيره من المصارف الشرعية ، ثم إن بعض قرائب المرأة تعدى وتحيل وباع الوقف ، ثم إن الورثة حاكموا المشتري ورقم القاضى على شهود الكتاب : وهو صحيح ثابت . فقام المشتري وأوقفها صدقة على خبز يصرف للمساكين وجعل الرئيس ناظرا على الصدقة : فهل يصح ذلك . وإذا علم الرئيس العالم المتعبد أن هذا مغتصب : فهل يحل له أن يكون ناظرا عليه ، وما يكون ؟

فأجاب : بيع الوقف الصحيح اللازم الذى يحصل به مقصود الوقف من الانتفاع لا يجوز ، ولا يصح وقف المشتري له ، ولا يجوز للناظر على الوقف الثانى أن يصرفه إلى غير المستحقين قبل ، ولا يتصرف فيه بغير مسوغ شرعى سواء تصرف بحكم النظر الباطل ، أو بغير ذلك . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن رجل بنى حائطاً فى مقبرة المسلمين ؛ يقصد أن يحوز نفعه لدفن موتاه فادعى رجل أن له موتى تحت الحائط ، وماهو داخل الحائط : فهل يجوز له ذلك ؟

فأجاب : ليس له أن يبني على مقبرة المسلمين حائطاً ، ولا أن يحتجر من مقبرة المسلمين مايختص به دون سائر المستحقين . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن حمام أكثرها وقف على الفقراء والمساكين والفقهاء ، وأن إنسانا له حمامات بالقرب منها . وأنه احتال واشترى منها نصيباً . وأخذ الرصاص الذى يخصه من الحاصل ، وعطل الحمام وضار : فهل يلزمه العمارة أسوة الوقف أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله . ليس له أن يتصرف فى الحمام المشتركة بغير إذن الشركاء ولا بإذن الشارع ، ولايستولي على شيء منها بغير إذن الشركاء ، ولا يقسم

بنفسه شيئا ويأخذ نصيبه منه . سواء كان رصاصا أو غيره ؛ ولا يغير بناء شيء منها ، ولا يغير القدر ولا غيرها ، وهذا كله باتفاق المسلمين . وليس له أن يغلقها ؛ بل يكرى على جميع الشركاء إذا طلب بعضهم ذلك ؛ وتقسم بينهم الأجرة . وهذا مذهب جماهير العلماء : كأبى حنيفة ، ومالك ، وأحمد . وإذا احتاجت الحمام إلى عمارة لابد منها فعلى الشريك أن يعمر معهم فى أصح قولي العلماء . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن قناة سبيل ، لها فايض ، ينزل على قناة الوسخ ، وقريب منها قناة طاهرة قليلة الماء : فهل يجوز أن يساق ذلك الفائض إلى المطهرة . وهل يثاب فاعل ذلك ؟ وهل يجوز منعه ؟

فأجاب : نعم . يجوز ذلك بإذن ولي الأمر ، ولا يجوز منع ذلك إذا لم يكن فيه مصلحة شرعية ، ويثاب الساعى فى ذلك . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن الوقف الذي يشترى بعوضه مايقوم مقامه ، وذلك مثل الوقف الذي أتلفه متلف ، فإنه يؤخذ منه عوضه يشترى به مايقوم مقامه ؛ فإن الوقف مضمون بالإتلاف باتفاق العلماء ، ومضمون باليد . فلو غصبه غاصب تلف تحت يده العادية فإن عليه ضمانه باتفاق العلماء ؛ لكن قد تنازع بعضهم فى بعض الأشياء هل تضمن بالغصب كالعقار . وفى بعضها هل يصح وقفه كالمنقول ؟ ولكن لم يتنازعوا أنه مضمون بالإتلاف باليد كالأموال ؛ بخلاف أم الولد ؛ فإنهم وإن اتفقوا على أنها مضمونة بالإتلاف : فقد تنازعوا هل تضمن باليد أولا ؟ فأكثرهم يقول : هى مضمونة باليد : كمالك ، والشافعى ، وأحمد . وأما أبو حنيفة فيقول : لاتضمن باليد . وضمان اليد هو ضمان العقد . كضمان البايع تسليم المبيع ، وسلامته من العيب ، وأنه بيع بحق . وضمان دركه عليه بموجب العقد وإن لم يشترطه بلفظه .

ومن أصول الاشتراء ببدل الوقف : إذا تعطل نفع الوقف ؛ فإنه يباع ويشترى بثمنه مايقوم مقامه : فى مذهب أحمد ، وغيره . وهل يجوز مع كونه مغلا أن يبدل بخير منه ؟ فيه قولان فى مذهبه . والجواز مذهب أبى ثور وغيره .

والمقصود أنه حيث جاز البدل : هل يشترط أن يكون فى الدرب أو البلد الذى فيه الوقف الأول . أم يجوز أن يكون بغيره إذا كان ذلك أصلح لأهل الوقف : مثل أن يكونوا مقيمين ببلد غير بلد الوقف ، وإذا اشتري فيه البدل كان أنفع لهم ؛ لكثرة الريع ، ويسر التناول ؟ فنقول : ماعلمت أحداً اشترط أن يكون البدل فى بلد الوقف الأول ؛ بل النصوص عند أحمد وأصوله وعموم كلامه وكلام أصحابه وإطلاقه يقتضى أن يفعل فى ذلك ماهو مصلحة أهل الوقف ؛ فإن أصله فى هذا الباب مراعاة مصلحة الوقف ؛ بل أصله فى عامة العقود اعتبار مصلحة الناس ؛ فإن الله أمر بالصلاح ، ونهى عن الفساد وبعث رسله بتحصيل المصالح وتكميلها ، وتعطيل المفاسد وتقليلها . (وَقَالَ مُوسَىٰ لِأَخِيهِ هَٰرُونَ ٱخْلُفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ ٱلْمُفْسِدِينَ) وقال شعيب : (إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ) وقال تعالى : (فَمَنِ ٱتَّقَىٰ وَأَصْلَحَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ) وقال تعالى : (وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي ٱلْأَرْضِ قَالُوٓا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ * أَلَآ إِنَّهُمْ هُمُ ٱلْمُفْسِدُونَ) .

وقد جوز أحمد بن حنبل إبدال مسجد بمسجد آخر للمصلحة ، كما جوز تغييره للمصلحة . واحتج بأن عمر بن الخطاب — رضى الله عنه — أبدل مسجد الكوفة القديم بمسجد آخر ، وصار المسجد الأول سوقا للتمارين . وجوز أحمد إذا خرب المكان أن ينقل المسجد إلى قرية أخرى ؛ بل ويجوز ؛ فى أظهر الروايتين عنه : أن يباع ذلك المسجد ويعمر بثمنه مسجد آخر فى قرية أخرى إذا لم يحتج إليه فى القرية الأولى . فاعتبر المصلحة بجنس المسجد ؛ وإن كان

فى قرية غير القرية الأولى : إذ كان جنس المساجد مشتركة بين المسلمين والوقف على قوم بعينهم أحق بجواز نقله إلى مدينتهم من المسجد ؛ فإن الوقف على معينين حق لهم ، لايشركهم فيه غيرهم . وغاية مافيه أن يكون بعد انقضائهم لجهة عامة : كالفقراء ؛ والمساكين . فيكون كالمسجد . فإذا كان الوقف ببلدهم أصلح لهم كان اشتراء البدل ببلدهم هو الذى ينبغى فعله لمتولي ذلك .

وصار هذا كالفرس الحبيس الذى يباع ويشترى بقيمته مايقوم مقامه إذا كان محبوسا على ناس ببعض الثغور ، ثم انتقلوا إلى ثغر آخر ، فشراء البدل بالثغر الذى هو فيه مضمون أولى من شرائه بثغر آخر . وإن كان الفرس حبيسا على جميع المسلمين فهو بمنزلة الوقف على جهة عامة : كالمساجد ، والوقف على المساكين .

ومما يبين هذا : أن الوقف لو كان منقولا : كالنور ، والسلاح ، وكتب العلم ؛ وهو وقف على ذرية رجل بعينهم جاز أن يكون مقر الوقف حيث كانوا بل كان هذا هو المتعين ؛ بخلاف مالو أوقف على أهل بلد بعينه .

لكن إذا صار له عوض : هل يشترى به مايقوم مقامه إذا كان العوض منقولا ؟ فأن يشترى بهذا العوض فى بلد مقامهم أولى من أن يشترى به فى مكان العقار الأول ، إذا كان ذلك أصلح لهم ؛ إذ ليس فى تخصيص مكان العقار

الأول مقصود شرعي ، ولامصلحة لأهل الوقف . وما لم يأمر به الشارع ولا مصلحة فيه للإنسان فليس بواجب ولا مستحب . فعلم أن تعيين المكان الأول ليس بواجب ولامستحب لمن يشترى بالعوض مايقوم مقامه ؛ بل العدول عن ذلك جائز . وقد يكون مستحبا ، وقد يكون واجبا إذا تعينت المصلحة فيه . والله أعلم .

باب الهبة والعطية

وسئل شيخ الإسلام رحمه الله

عن الصدقة والهدية أيهما أفضل ؟

فأجاب : الحمد لله . « الصدقة » مايعطى لوجه الله عبادة محضة من غير قصد فى شخص معين ولا طلب غرض من جهته ؛ لكن يوضع فى مواضع الصدقة كأهل الحاجات . وأما « الهدية » فيقصد بها إكرام شخص معين ؛ إما لمحبة وإما لصداقة ؛ وإما لطلب حاجة ؛ ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ، ويثيب عليها ، فلا يكون لأحد عليه منة ، ولا يأكل أوساخ الناس التى يتطهرون بها من ذنوبهم ، وهي الصدقات ، ولم يكن يأكل الصدقة لذلك وغيره .

وإذا تبين ذلك فالصدقة أفضل ؛ إلا أن يكون فى الهدية معنى تكون به أفضل من الصدقة : مثل الإهداء لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى حياته محبة له . ومثل الإهداء لقريب يصل به رحمه ، وأخ له فى الله : فهذا قد يكون أفضل من الصدقة .

وسئل

عمن وهب أو أباح لرجل شيئا مجهولا : هل يصح ؟ كما لو أباحه ثمر شجرة فى قابل ؟ ولو أراد الرجوع هل يصح ؟

فأجاب : تنازع العلماء فى هبة المجهول : فجوزه مالك ، حتى جوز أن يهب غيره ماورثه من فلان؛ وإن لم يعلم قدره ، وإن لم يعلم أثلث هو أم ربع ؟ وكذلك إذا وهبه حصة من دار ولا يعلم ماهو ، وكذلك يجوز هبة المعدوم كأن يهبه ثمر شجره هذا العام ، أو عشرة أعوام ؛ ولم يجوز ذلك الشافعى . وكذلك المعروف فى مذهب أبى حنيفة وأحمد المنع من ذلك ؛ لكن أحمد وغيره يجوز فى الصلح على المجهول والإبراء منه مالا يجوزه الشافعى . وكذلك أبو حنيفة يجوز من ذلك مالا يجوزه الشافعى .

فإن الشافعى يشترط العلم بمقدار المعقود عليه فى عامة العقود ، حتى عوض الخلع والصداق ، وفيما شرط على أهل الذمة . وأكثر العلماء يوسعون فى ذلك . وهو مذكور فى موضعه . ومذهب مالك فى هذا أرجح .

وهذه المسألة متعلقة بأصل آخر ، وهو : أن عقود المعاوضة كالبيع ، والنكاح ، والخلع : تلزم قبل القبض . فالقبض — موجب العقد ومقتضاه —

ليس شرطا فى لزومه . والتبرعات : كالهبة ، والعارية فمذهب أبى حنيفة والشافعى أنها لاتلزم إلا بالقبض ؛ وعند مالك تلزم بالعقد . وفى مذهب أحمد نزاع ، كالنزاع فى المعين : هل يلزم بالعقد أم لابد من القبض ؟ وفيه عنه روايتان . وكذلك فى بعض صور العارية . ومازال السلف يعيرون الشجرة ويمنحون المنايح ؛ وكذلك هبة الثمر واللبن الذى لم يوجد ، ويرون ذلك لازما ولكن هذا يشبه العارية ؛ لأن المقصود بالعقد يحدث شيئا بعد شىء كالمنفعة ؛ ولهذا كان هذا مما يستحقه الموقوف عليه ، كالمنافع ؛ ولهذا تصح المعاملة بجزء من هذا : كالمساقاة . وأما إباحة ذلك فلا نزاع بين العلماء فيه وسواء كان ماأباحه معدوما أو موجودا ، معلوما أو مجهولا ؛ لكن لاتكون الإباحة عقدا لازما كالعارية عند من لايجعل العارية عقدا لازما ؛ كأبى حنيفة والشافعى . وأما مالك فيجعل ذلك لازما إذا كان محدودا بشرط أو عرف وفى مذهب أحمد نزاع وتفصيل .

وسئل رحمه الله

عن امرأة وهبت لزوجها كتابها ، ولم يكن لها أب سوى إخوة : فهل لهم أن يمنعوها ذلك ؟

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . ليس لإخوتها عليها ولاية ولاحجر ؛ فإن كانت ممن يجوز تبرعها فى مالها صحت هبتها ، سواء رضوا أو لم يرضوا . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن امرأة لها أولاد غير أشقاء ، فخصصت أحد الأولاد ، وتصدقت عليه بحصة من ملكها دون بقية إخوته ، ثم توفيت المذكورة وهى مقيمة بالمكان المتصدق به : فهل تصح الصدقة أم لا ؟

فأجاب : الحمدلله . إذا لم يقبضها حتى ماتت بطلت الهبة فى المشهور من مذهب الأئمة الأربعة . وإن أقبضته إياه لم يجز على الصحيح أن يختص به الموهوب له ؛ بل يكون مشتركا بينه وبين إخوته . والله أعلم .

وقال : (فصل)

وأما العقود التي يشترط القبض فى لزومها واستقرارها : كالصدقة ، والهبة ، والرهن ، والوقف — عند من يقول إن القبض شرط فى لزومه — فهذا أيضاً يصح فى المشاع عند جمهور العلماء : كمالك ، والشافعى ، وأحمد ، ولم يجوزها أبو حنيفة . قال : لأن القبض شرط فيها ، وقبضها غير ممكن قبل القسمة ، وأما الجمهور فقالوا تقبض فى هذه العقود كما تقبض فى البيع ؛ وإن كان القبض من موجب البيع ليس شرطاً فى صحته ولا لزومه . ويقبض مالا ينقسم ؛ فإنهم اتفقوا على جواز هبته مشاعا ؛ لتعذر القسمة فيه .

ثم إذا وهب المشاع الذى تصح هبته بالاتفاق : كالذى لا ينقسم ، والمتنازع فيه عند من يجوز هبته : كمالك ، والشافعى ، وأحمد ، وقبض ذلك قبض مثله ، وحازه الموهوب له ، والمتصدق عليه : لزم بذلك باتفاق المسلمين : يتصرف فيه بأنواع التصرفات الجائزة فى المشاع . فإن شاء أن يبيعه أو يهبه وإن شاء تهايئا هو والمتهب فيه بالمكان أو بالزمان . وإن شاءا أكرياه جميعاً ؛ كما يفعل ذلك كل شريكين للشقص مع مالك الشقص الذى لم يوهب . وإن تصرف فيه بالمساكنة للمتهب مهايأة أو غير مهايأة لا ينقص الهبة ولا يبطلها . ومن قال [غير] ذلك فقد خرق إجماع المسلمين .

وما فعله الفقهاء من أصحاب مالك فى كتبهم : من اشتراط الخيار ، وأن بقاءه فى يد الواهب : بإكراء ، أو استعارة ، أو غيرها يبطل الحيازة ، وأن حيازة المتهب له ثم عوده إلى الواهب فى الزمن القريب يبطل حيازته ، وفى الزمن الطويل كالسنة نزاع ، وأنه إذا مرض أو أفلس قبل الحيازة بطلت ، ونحو ذلك . ومثل تنازعهم : هل يجبر على الإقباض أم لا ؟ وعند أبي حنيفة والشافعى لا يجبر ، وعند مالك يجبر ، وعند أحمد فى الغبن روايتان . وأمثال هذه المسائل : فهذا كله فى نفس الموهوب المفرد والمشاع

فأما النصف الباقى على ملك الواهب فهم متفقون — اتفاقا معلوما عند علماء الشريعة بالاضطرار من دين الإسلام — أن تصرف المالك فيه لا يبطل ماوقع من الهبة والحيازة السابقة فى النصيب . ومتفقون على أن هذين الشريكين يتصرفان كتصرف الشركاء . ومن توهم من المتفقهة أنه

بعد إقباض النصيب المشاع إذا تساكنا فى الدار ، فسكن هذا فى النصف الباقى له ، وهذا فى النصف الآخر — مهايأة أو غير مهايأة — أن ذلك ينقض الهبة — كما لو كان السكنى فى نفس الموهوب ، كما يقوله مالك في ذلك — فقد خرق إجماع المسلمين ، وهو من أبعد الناس عن مذاق الفقه ومعرفة الشريعة .

فإن هذا لو كان صحيحاً لكان الواهب للمشاع يتعطل انتفاعه بما بقي له ، وكان بمنزلة واهب الجميع ؛ ولأن الفقهاء إنما ذكروا ذلك فى الموهوب ؛ لأن بقاء يد الواهب عليه وعوده إليه فى المدة اليسيرة يمنع معها الحوز فى العادة ؛ وربما كان ذلك ذريعة إلى الهبة من غير حوز فيظهر سكناها بطريق العارية حيلة ؛ ولهذا روى عن عثمان رضى الله عنه — أنه قال : مابال أقوام يعطى أحدهم ولده العطية ؛ فإن مات ولده قال : مالي وفي يدى ؛ وإن مات هو قال : كنت وهبته ؛ لا يثبت من الهبة إلا ماحازه الولد من مال والده . ثم سألوه عن الصغير فقال حوز والده حوزله . وبهذا أخذ مالك وغيره . وهذا ظاهر فى نفس الأمر مفردا كان أو مشاعا.

فأما النصيب الآخر الذى لم يوهب : فهو بمنزلة عين أخرى لم توهب : يتصرف تصرف الشريك ، بحيث لو احتاج إلى عمارة أجبر على ذلك عند أحمد ومالك فى ظاهر مذهبه ، وبحيث تجب فيه الشفعة . و إذا كان قسمة عينه تمكن قسم إن كان قابلا للقسمة . وإن لم يقبلها : فهل يجبر على البيع إذا طلبه الآخر ليقتسما الثمن ؟ فيه قولان للعلماء . والإجبار قول مالك ، وأبى حنيفة وأحمد . وعدمه قول

الشافعى. وهذا واضح على من له فى الفقه بالشريعة أدنى إلمام، إذا كان يفهم مأخذ الفقهاء؛ ولكن من لم يميز إذا رأى ما ذكروه من الفروع فى الموهوب وخيل إليه أن هذا فيه وفى النصيب الآخر: كان هذا بعيدا من التميز فى الأحكام الشرعية والمسائل الفقهية، وليست هذه المسألة مما تقبل النزاع والخلاف أصلا

ومن العجب أنهم يطلبون النقل فى هذه المسألة من «كتاب الهبة والصدقة» ونحو ذلك؛ وليس هذا موضعها؛ وإنما موضعها «كتاب الشركة، والقسمة» ونحو ذلك؛ فإن السؤال إنما وقع عن التصرف فى الشقص الباقى لم يقع فى النصيب الموهوب، وإن تخيل متخيل أن التساكت يقتضى ثبوت يد كل منهما على الجميع. قيل له: فحينئذ تكون يد كل من الشريكين على جميع المشترك، وإن صح هذا لم يصح يد المشترك بحال، فإن أبا حنيفة إنما قاله فيما يقبل القسمة، ثم إذا قدر أن يد الشريك على الجميع فهذه لا تمنع الحيازة المعتبرة فى المشاع؛ فإنه إذا وهب شقصا من عين فإنما عليه أن يقبض الموهوب فقط، مع بقاء يده على مالم يهبه؛ سواء قيل: إن بقاء يده على نصيبه يعم الجميع، أولا يعم. فعلم أن استيلاء الشريك الواهب على نصيبه وتصرفه فيه لا يمنع الحوز ابتداء، ولا يمنعه دواماً باتفاق المسلمين.

وسئل

عمن وهب ربع مكان فتبين أقل من ذلك هل تبطل الهبة؟

فأجاب. لا تبطل.

وسئل رحمه الله

عن رجل له بنتان ، ومطلقة حامل ، وكتب لابنتيه ألفي دينار ، وأربع أملاك ، ثم بعد ذلك ولد للمطلقة ولد ذكر ، ولم يكتب له شيئاً ، ثم بعد ذلك توفي الوالد وخلف موجودا خارجا عما كتبه لبنتيه ، وقسم الموجود بينهم على حكم الفريضة الشرعية : فهل يفسخ ما كتب للبنات ، أم لا ؟

فأجاب : هذه المسئلة فيها نزاع بين أهل العلم : إن كان قد ملك البنات تمليكا تاما مقبوضا . فإما أن يكون كتب لهن فى ذمته ألفي دينار من غير إقباض ، أو أعطاهن شيئاً ولم يقبضه لهن : فهذا العقد مفسوخ ، ويقسم الجميع بين الذكر والأنثيين . وأما مع حصول القبض : ففيه نزاع . وقد روى أن سعد بن عبادة قسم ماله بين أولاده ، فلما مات ولد له حمل ، فأمر أبو بكر وعمر أن يعطى الحمل نصيبه من الميراث ، فلهذا ينبغي أن يفعل بهذا كذلك ؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم » وقال : « إنى لا أشهد على جور » لمن أراد تخصيص بعض أولاده بالعطية . وعلى البنات أن يتقين الله ويعطين الابن حقه .

وقول النبي صلى الله عليه وسلم للذى خصص بعض أولاده : « أشهد على هذا غيرى » تهديداً له ؛ فإنه قال : « اردده » وقد رده ذلك الرجل . وأما إذا وصى لهن بعد موته فهى غير لا زمة باتفاق العلماء . والصحيح من قولي العلماء أن هذا الذى خص بناته بالعطية دون حمله يجب عليه أن يرد ذلك فى حياته ، كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم ، وإن مات ولم يرده رد بعد موته على أصح القولين أيضا ؛ طاعة لله ولرسوله ، واتباعا للعدل الذى أمر به ؛ واقتداء بأبى بكر وعمر رضي الله عنهما . ولا يحل للذى فضل أن يأخذ الفضل ؛ بل عليه أن يقاسم إخوته فى جميع المال بالعدل الذى أمر الله به . والله سبحانه وتعالى أعلم .

وسئل

عن رجل له جارية ، فأذن لولده أن يستمتع بالجارية المذكورة ، ويطأها ولم يصدر منه تمليك له بالجارية ، ولا هبة ، ولا غير ذلك ، وأن الجارية حصل لها ولد من ولد مالك الجارية المذكورة . فهل يكون الإذن فى الاستمتاع والوطء تمليكا للولد ؟ وهل يكون الولد حراً ، وتكون الجارية أم ولد لولد مالك الجارية فيحرم بيعها للمالك والد الصبي الآذن لولده فى استمتاعها ووطئها ؟

الجواب : الحمد لله . هذه المسئله تبنى على أصلين

أحدهما صفة العقود . ومذهب مالك وأحمد فى المشهور من مذهبه وغيرهما أن البيع والهبة والإجارة لا تفتقر إلى صيغة ؛ بل يثبت ذلك

بالمعاطاة ، فما عده الناس بيعا أو هبة أو إجارة فهو كذلك . ومذهب الشافعى المشهور اعتبار الصيغة ؛ إلا فى مواضع مستثناة . وحيث كان ذلك بالصيغة فليس لذلك عند الجمهور صيغة محدودة فى الشرع ؛ بل المرجع فى الصيغة المفيدة لذلك إلى عرف الخطاب . وهذا مذهب الجمهور ؛ ولذلك صححوا الهبة بمثل قوله : أعمرتك هذه الدار ، وأطعمتك هذا الطعام ، وحملتك على هذه الدابة ، ونحو ذلك مما يفهم منه أهل الخطاب به الهبة . وتجهيز المرأة بجهازها إلى بيت زوجها تمليك ، كما أفتى به أصحاب أبي حنيفة وأحمد وغيرهما

وذلك أن الله ذكر البيع والإجارة والعطية مطلقا فى كتابه ؛ ليس لها حد فى اللغة ولا الشرع فيرجع فيها إلى العرف . والمقصود بالخطاب إفهام المعانى ، فأي لفظ دل عليه مقصود العقد انعقد به . وعلى هذا قاعدة الناس إذا اشترى أحد لابنه أمة ، وقال : خذها لك استمتع بها ونحو ذلك كان هذا تمليكا عندهم .

وأيضا : فمن كان يعلم أن الأمة لا توطأ إلا بملك إذا أذن لابنه فى الاستمتاع بها لا يكون مقصوده إلا تمليكها ؛ فإن كان قد حصل ما يدل على التمليك على قول جمهور العلماء — وهو أصح قوليهم — كان الابن واطئا فى ملكه ، وولده حر لاحق النسب ، والأمة أم ولد له ، لا تباع ، ولا توهب ولا تورث . وأما إن قدر أن الأب لم يصدر منه تمليك بحال ، واعتقد الابن أنه قد ملكها : كان ولده أيضا حراً ، ونسبه لاحق ، ولا حد عليه . وإن

اعتقد الابن أيضا أنه لم يملكها ولكن وطئها بالإذن : فهذا ينبنى على « الأصل الثانى » .

فإن العلماء اختلفوا فيمن وطئ أمة غيره بإذنه . قال مالك : يملكها بالقيمة حبلت أو لم تحبل . وقال الثلاثة : لا يملكها بذلك . فعلى قول مالك : هى أيضا ملك للولد ، وأم ولد له ، وولده حر . وعلى قول الثلاثة الأمة لا تصير أم ولد ؛ لكن الولد هل يصير حراً مثل أن يطأ جارية امرأته بإذنها ؟ فيه عن أحمد روايتان : « إحداهما » لا يكون حراً ، وهذا مذهب أبي حنيفة ؛ وإن ظن أنها حلال له . « الثانى » أن الولد يكون حراً ؛ وهذا هو الصحيح إذا ظن الواطئ أنها حلال ، فهو المنصوص عن الشافعى وأحمد فى المرتهن ، فإذا وطئ الأمة المرهونة بإذن الراهن ، وظن أن ذلك جائز ؛ فإن ولده ينعقد حراً ؛ لأجل الشبهة ؛ فإن شبه الاعتقاد أو الملك يسقط الحد باتفاق الأئمة . فكذلك يؤثر فى حرية الولد ونسبه ؛ كما لو وطئها فى نكاح فاسد ، أو ملك فاسد ؛ فإن الولد يكون حراً باتفاق الأئمة . وأبو حنيفة يخالفهما فى هذا ، ويقول : الولد مملوك . وأما مالك فعنده أن الواطئ قد ملك الجارية بالوطء المأذون فيه .

وهل على هذا الواطئ بالإذن قيمة الولد ؟ فيه قولان للشافعى « أحدهما » وهو المنصوص عن أحمد أنه لا تلزمه قيمته ؛ لأنه وطئ بإذن المالك ، فهو كما لو أتلف ماله بإذنه . « والثانى » تلزمه قيمته ، وهو قول بعض

أصحاب أحمد . ومن أصحاب الشافعى من زعم أن هذا مذهبه قولا واحداً .
وأما المهر فلا يلزمه فى مذهب أحمد ومالك وغيرهما . وللشافعي فيه قولان
« أحدهما » : يلزمه كما هو مذهب أبي حنيفة . وكل موضع لا تصير الأمة أم
ولد فإنه يجوز بيعها .

وسئل

عن امرأة تصدقت على ولدها فى حال صحتها وسلامتها بحصة من كل
ما يحتمل القسمة ، من مدة تزيد على عشر سنين ، وماتت المتصدقة ، ثم
تصدق المتصدق عليه بجميع ما تصدقت به والدته عليه على ولده فى حياته ،
وثبت ذلك جميعه بعد وفاة المتصدقة الأولى عند بعض القضاة ، وحكم به :
فهل لبقية الورثة أن تبطل ذلك بحكم استمراره بالسكنى بعد تسليمه لولدها
المتصدق عليه أم لا ؟

فأجاب رحمه الله : إذا كانت هذه الصدقة لم تخرج عن يد المتصدق حتى
مات بطلت باتفاق الأئمة فى أقوالهم المشهورة . وإذا أثبت الحاكم ذلك لم
يكن إثباته لذلك العقد موجبا لصحته . وأما الحكم بصحته وله ورثة والحالة
هذه فلا يفعل ذلك حاكم عالم ؛ إلا أن تكون القضية ليست على هذه
الصفة ، فلا يكون حينئذ حاكما . وإما أن تكون الصدقة قد أخرجها المتصدق

عن يده إلى من تصدق عليه ، وسلمها التسليم الشرعى : فهذه مسئلة معروفة عند العلماء ، فإن لم يكن المعطى أعطى بقية الأولاد مثل ذلك ، وإلا وجب عليه أن يرد ذلك ، أو يعطى الباقين مثل ذلك ؛ لما ثبت فى الصحيح عن النعمان ابن بشير قال : نحلني أبى غلاما ، فقالت أمى عمرة بنت رواحة : لا أرضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم ، وقلت : إنى نحلت ابني غلاما ، وإن أمه قالت لا أرضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لك ولد غيره ؟ » قلت : نعم . قال : « فكلهم أعطيت مثل ما أعطيته ؟ » قلت : لا . قال : « أشهد على هذا غيري » وفى رواية « لا تشهدنى ؛ فإنى لا أشهد على جور ، واتقوا الله واعدلوا بين أولادكم . اردده » فرده . والله أعلم .

وسئل

عن دار لرجل ، وأنه تصدق منها بالنصف والربع على ولده لصلبه ، والباقى وهو الربع تصدق به على أخته شقيقته ، ثم بعد ذلك توفي ولده الذي كان تصدق عليه بالنصف والربع ، ثم إن المتصدق تصدق بجميع الدار على ابنته : فهل تصح الصدقة الأخيرة ، ويبطل ماتصدق به أم لا ؟

فأجاب : إذا كان قد ملك أخته الربع تمليكا مقبوضا ، وملك ابنه الثلاثة أرباع : فملك الأخت ينتقل إلى ورثتها ؛ لا إلى البنت ، وليس للمالك أن ينقله إلى ابنته . والله أعلم .

وسئل رحمه الله تعالى

عن امرأة ماتت ولها أب وأم وزوج وهي رشيدة . وقد أخذ أبوها القماش . ولم يعط الورثة شيئا ؟

فأجاب : لايقبل منه ذلك ؛ بل ما كان فى يدها من المال فهو لها ينتقل إلى ورثتها . وإن كان هو اشتراه وجهزها به على الوجه المعتاد فى الجهاز فهو تمليك لها . فليس له الرجوع بعد موتها .

وسئل

هل لمن أهدي كلب صيد فأهدى للمهدى عوضا هل له أكل هذه الهدية ؟

فأجاب : إذا أعطى الكلب المعلم ، ولم يكن من نيته أن يأخذ عوضا ولا قصد بالهدية الثواب ؛ بل إكراما للمهدى إليه ، ثم إن المهدي إليه أعطاه شيئا ، فلا بأس .

وسئل رحمه الله تعالى

عما إذا وهب لإنسان شيئا ثم رجع فيه : هل يجوز ذلك أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله . فى السنن عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ليس لواهب أن يرجع فى هبته ؛ إلا الوالد فيما وهبه لولده » . وهذا مذهب الشافعى ومالك وأحمد وغيرهم ؛ إلا أن يكون المقصود بالهبة المعاوضة : مثل من يعطى رجلا عطية ليعاوضه عليها ، أو يقضى له حاجة : فهذا إذا لم يوف بالشرط المعروف لفظا أو عرفا فله أن يرجع فى هبته أو قدرها . والله أعلم .

وسئل

عن الرجل يهب الرجل شيئا : إما ابتداء ؛ أو يكون دينا عليه ، ثم يحصل بينهما شنئان فيرجع فى هبته : فهل له ذلك ؟ وإذا أنكر الهبة وحلف الموهوب له أنه لا يستحق الواهب فى ذمته شيئا : هل يحنث أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله . ليس لواهب أن يرجع فى هبته ، غير الوالد ؛ إلا أن تكون الهبة على جهة المعاوضة لفظا أو عرفا ، فإذا كانت لأجل عوض ولم يحصل فللواهب الرجوع فيها . والله أعلم .

وسئل

عمن وهب لابنه هبة ، ثم تصرف فيها وادعى أنها ملكه : فهل يتضمن هذا الرجوع فى الهبة أم لا ؟

فأجاب : نعم ! يتضمن ذلك الرجوع . والله أعلم .

وسئل

عن رجل وهب لإنسان فرسا ، ثم بعد ذلك بمدة طلب الواهب منه أجرتها ، فقال له : ما أقدر على شيء ؛ وإلا فرسك خذها . قال الواهب : ما آخذها إلا أن تعطينى أجرتها : فهل يجوز ذلك ، وتجوز له أجرة أم لا ؟

فأجاب : إذا أعاد إليه العين الموهوبة فلاشيء له غير ذلك ، وليس له المطالبة بأجرتها ، ولا مطالبته بالضمان ؛ فإنه كان ضامنا لها وكان يطعمها بانتفاعه بها مقابلة لذلك .

وسئل رحمه الله

عن رجل قدم لأمير مملوكا على سبيل التعويض المعروف بين الناس من غير مبايعة ، فمكث الغلام عند الأمير مدة سنة يخدمه ، ثم مات الأمير : فهل لصاحب المملوك التعلق على ورثة الأمير بوجه : بثمن ، أو أجرة خدمة ، أو بحال من الأحوال ؟

فأجاب : نعم ! إذا وهبه بشرط الثواب لفظا أو عرفا فله أن يرجع فى الموهوب ، مالم يحصل له الثواب الذي استحقه ، إذا كان الموهوب باقيا ؛ وإن كان تالفا فله قيمته أو الثواب. والثواب هناهو العوض المشروط على الموهوب.

وسئل

عن رجل أهدى الأمير هدية لطلب حاجة ؛ أو التقرب أو للاشتغال بالخدمة عنده ، أوما أشبه ذلك : فهل يجوز أخذ هذه الهدية على هذه الصورة أم لا ؟ وإن أخذ الهدية انبعثت النفس إلى قضاء الشغل ، وإن لم يأخذ لم تنبعث النفس فى قضاء الشغل : فهل يجوز أخذها وقضاء شغله ، أولا يأخذ ولا يقضى ؟

ورجل مسموع القول عند مخدومه إذا أعطوه شيئا للأكل أو هدية لغير قضاء حاجة : فهل يجوز أخذها ؟ وإن ردها على المهدى انكسر خاطره : فهل يحل أخذ هذا أم لا ؟

فأجاب الحمد لله . فى سنن أبى داود وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « من شفع لأخيه شفاعة فأهدى له هدية فقبلها فقد أتى بابا عظيما من أبواب الربا » وسئل ابن مسعود عن السحت ؟ فقال : هو أن تشفع لأخيك شفاعة فيهدى لك هدية فتقبلها . فقال له : أرأيت إن كانت هدية فى باطل ؟ فقال ذلك كفر (وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ)

ولهذا قال العلماء : إن من أهدى هدية لولي أمر ليفعل معه مالا يجوز كان حراما على المهدي والمهدى إليه . وهذه من الرشوة التى قال فيها النبي صلى الله عليه وسلم : « لعن الله الراشي والمرتشى » والرشوة تسمى « البرطيل » . « والبرطيل » فى اللغة : هو الحجر المستطيل فاه . فأما إذا أهدى له هدية ليكف ظلمه عنه ، أو ليعطيه حقه الواجب : كانت هذه الهدية حراما على الآخذ ، وجاز للدافع أن يدفعها إليه ، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « إنى لأعطى أحدهم العطية فيخرج بها يتأبطها نارا » قيل يارسول الله ، فلم تعطيهم قال ؟ « يأبون إلا أن يسألونى ، ويأبى الله لي البخل »

ومثل ذلك إعطاء من أعتق وكتم عتقه ، أو أسر خبرا ، أو كان ظالما للناس فإعطاء هؤلاء : جائز للمعطي حرام ، عليهم أخذه . وأما الهدية فى الشفاعة :

مثل أن يشفع لرجل عند ولي أمر ليرفع عنه مظلمة ، أو يوصل إليه حقه ، أو يوليه ولاية يستحقها ، أو يستخدمه فى الجند المقاتلة — وهو مستحق لذلك — أو يعطيه من المال الموقوف على الفقراء أو الفقهاء أو القراء أو النساك أو غيرهم - وهو من أهل الاستحقاق. ونحو هذه الشفاعة التى فيها إعانة على فعل واجب أو ترك محرم : فهذه أيضا لا يجوز فيها قبول الهدية، ويجوز للمهدي أن يبذل فى ذلك ما يتوصل به إلى أخذ حقه ، أو دفع الظلم عنه . هذا هو المنقول عن السلف والأئمة الأكابر .

وقد رخص بعض المتأخرين من الفقهاء فى ذلك ، وجعل هذا من « باب الجعالة » وهذا مخالف للسنة وأقوال الصحابة والأئمة : فهو غلط ؛ لأن مثل هذا العمل هو من المصالح العامة التى يكون القيام بها فرضا ؛ إما على الأعيان ؛ وإما على الكفاية، ومتى شرع أخذ الجعل على مثل هذا لزم أن تكون الولاية وإعطاء أموال الفيء و الصدقات وغيرها لمن يبذل فى ذلك ، ولزم أن يكون كف الظلم عمن يبذل فى ذلك ، والذي لا يبذل لا يولى ، ولا يعطى ، ولا يكف عنه الظلم ، وإن كان أحق وأنفع للمسلمين من هذا . والمنفعة فى هذا ليست لهذا الباذل حتى يؤخذ منه الجعل على الآبق والشارد . وإنما المنفعة لعموم الناس : أعنى المسلمين ؛ فإنه يجب أن يولى فى كل مرتبة أصلح من يقدر عليها . وأن يرزق من رزق المقاتلة والأئمة والمؤذنين وأهل العلم الذين هم أحق الناس وأنفعهم للمسلمين . وهذا واجب على الإمام ، وعلى الأمة أن يعاونوه على ذلك ، فأخذ جعل من شخص معين على ذلك يفضي إلى أن تطلب هذه

الأمور بالعوض ، ونفس طلب الولايات منهي عنه ، فكيف بالعوض ؟! ولزم أن من كان ممكنا فيها يولى ويعطى وإن كان غيره أحق وأولى ؛ بل يلزم تولية الجاهل والفاسق والفاجر وترك العالم العادل القادر ؛ وأن يرزق فى ديوان المقاتلة الفاسق ، والجبان العاجز عن القتال ، وترك العدل الشجاع النافع للمسلمين . وفساد مثل هذا كثير .

وإذا أخذ وشفع لمن لايستحق وغيره أولى فليس له أن يأخذ ولايشفع ؛ وتركهما خير . وإذا أخذ وشفع لمن هو الأحق الأولى وترك من لايستحق فحينئذ ترك الشفاعة والأخذ أضر من الشفاعة لمن لايستحق . ويقال لهذا الشافع الذى له الحاجة التى تقبل بها الشفاعة : يجب عليك أن تكون ناصحا لله ورسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم . ولو لم يكن لك هذا الجاه والمال فكيف إذا كان لك هذا الجاه والمال ؟ ! فأنت عليك أن تنصح المشفوع إليه فتبين له من يستحق الولاية والاستخدام والعطاء ، ومن لايستحق ذلك ؛ وتنصح للمسلمين بفعل مثل ذلك ، وتنصح لله ولرسوله بطاعته ؛ فإن هذا من أعظم طاعته ؛ وتنفع هذا المستحق بمعاونته على ذلك ، كما عليك أن تصلي ، وتصوم ، وتجاهد فى سبيل الله .

وأما الرجل المسموع الكلام فإذا أكل قدرا زائدا عن الضيافة الشرعية فلابد له أن يكافئ المطعم بمثل ذلك ، أو لا يأكل القدر الزائد ؛ وإلا فقبوله الضيافة الزائدة مثل قبوله للهدية ؛ وهو من جنس الشاهد ، والشافع إذا أدى الشهادة ، وقام بالشفاعة؛ لضيافة أو جعل ؛ فإن هذا من أسباب الفساد . والله أعلم .

وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل قدم لبعض الأكابر غلاما ، والعادة جارية أنه إذا قدم يعطى ثمنه أو نظير الثمن ، فلم يعطه شيئاً ، وتزوج وجاءه أولاد ، وتوفى : فهل أولاده أحرار أم لا ؟ وهل يرث أولاد مالك الأصل صاحب العهدة أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله . إذا كانت العادة الجارية بالتعويض وأعطاه على هذا الشرط فإنه يستحق أحد الأمرين : إما التعويض ، وإما الرجوع فى الموهوب .

وأما المملوك فإنه إذا لم يعتقه الموهوب له فإنه يكون باقياً على ملكه . وأما أولاده فيتبعون أمهم ، فإن كانت حرة فهم أحرار ، وإن كانت مملوكة فهم ملك لمالكها ؛ لا لمالك الأب ؛ إذ الأولاد فى المذاهب الأربعة وغيرها يتبعون أمهم فى الحرية والرق ، ويتبعون أباهم فى النسب والولاء .

وإذا لم يرجع الواهب حتى فات الرجوع فله أن يطالب الموهوب له بالتعويض إن كان حياً ، وفى تركته إن كان ميتاً : كسائر الديون . وإن كان قد عتق وله أولاد من حرة فهم أحرار .

وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل اشترى عبداً ووهبه شيئاً حتى أثرى العبد ، ثم ظهر أن العبد كان حراً : فهل يأخذ منه ما وهبه ظناً منه أنه عبد ؟

فأجاب : نعم له أخذه .

وسئل

عن رجل طلق زوجته ، وسألها الصلح ، فصالحها ، وكتب لها دينارين . فقال لها : هبيني الدينار الواحد ، فوهبته ، ثم طلقها : فهل لها الرجوع فى الهبة والحال هذه ؟

فأجاب : نعم : لها أن ترجع فيما وهبته والحال هذه ، فإنه سألها الهبة ، وطلقها مع ذلك ، وهي لم تطلب نفسها أن يأخذ مالها بسؤالها ويطلقها . والله أعلم .

وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل وهب لزوجته ألف درهم ، وكتب عليه بها حجة ، ولم يقبضها شيئاً ، وماتت ، وقد طالبه ورثتها بالمبلغ : فهل له أن يرجع فى الهبة ؟

فأجاب : الحمد لله . إذا لم يكن لها فى ذمته شىء قبل ذلك — لاهذا المبلغ ، ولا مايصلح أن يكون هذا المبلغ عوضاً عنه : مثل أن يكون قد أخذ بعض جهازها وصالحها عن قيمته بهذا المبلغ ، ونحو ذلك — فإنه لايستحق ورثتها شيئاً من هذا الدين فى نفس الأمر ، فإن كان إقراراً فله أن يحلفهم أنهم لايعلمون أن باطن هذا الإقرار يخالف ظاهره ، وإذا قامت بينة على المقر والمقر له بأن هذا الإقرار تلجئة فلا حقيقة له . ولو كان قيمة ماأقر به من مالها أقل من هذا المبلغ فصالحها على أكثر من قيمته : ففى لزوم هذه الزيادة نزاع بين العلماء : تبطله طوائف من أصحاب الشافعى وأحمد ، ويصححه أبو حنيفة . وهو قياس قول أحمد وغيره ، وهو الصحيح . والله أعلم .

وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل عليه دين ، وله مال يستغرقه الدين ، ويفضل عليه من الدين ، وأوهب فى مرض موته لمملوك معتوق من ذلك المال : فهل لأهل الدين استرجاعه أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله . نعم ! إذا كان عليه دين مستغرق لماله فليس له فى مرض الموت أن يتبرع لأحد بهبة ؛ لامحاباة ، ولاإبراء من دين إلا بإجازة الغرماء ؛ بل ليس للورثة حق إلا بعد وفاء الدين . وهـذا باتفاق المسلمين ، كما أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصيـة ، والتبرع فى مرض الموت كالوصية باتفاق الأئمة الأربعة .

وسئل

عن رجل مات وخلف ولدين ذكرين ، وبنتاً ، وزوجة ، وقسم عليهم الميراث ؛ ثم إن لهم أختاً بالمشرق : فلما قدمت تطلب ميراثها فوجدت الولدين ماتا ، والزوجة أيضاً ، ووجدت الموجود عنـد أختها ، فلما ادعت عليها ، وألزمت بذلك ، فخافت من القطيعة بينهما : فأشهدت على نفسها بأنها أبرأتها

فلما حصل الإبراء منها حلف زوجها بالطلاق أن أختها لاتجىء إليها ، ولا هي تروح لها ؛ والمذكورة لم تهبها المال إلا لتحصيل الصلة والمودة بينهما ؛ ولم يحصل غرضها : فهل لها الرجوع فى الهبة ؟ وهل يمنع الإبراء أن تدعى بذلك وتطلب أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . إذا كانت قد قالت عند الهبة : أنا أهب أختى لتعيننى على أمورى ، ونتعاون أنا وهي فى بلاد الغربة . أو قالت لها أختها : هبينى هذا الميراث ، قالت : ماأوهبك إلا لتخدمينى فى بلاد الغربة ؛ ثم أوهبتها ، أو جرى بينهما من الاتفاق مايشبه ذلك ؛ بحيث وهبتها لأجل منفعة تحصل لها منها ؛ فإذا لم يحصل لها الغرض فلها أن تفسخ الهبة ، وترجع فيها . فالعوض فى مثل هذه الهبة فيه قولان فى مذهب أحمد وغيره . قيل : إن منفعته تكون بقدر قيمة ذلك . والله أعلم .

وسئل

عن امرأة لها زوج ؛ ولها عليه صداق ، فلما حضرتها الوفاة أحضرت شاهد عدل وجماعة نسوة ، وأشهدت على نفسها أنها أبرأته من الصداق : فهل يصح هذا الإبراء أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله . إن كان الصداق ثابتاً عليه إلى أن مرضت مرض الموت لم يصح ذلك إلا بإجازة الورثة الباقين . وأما إن كانت أبرأته فى الصحة

جاز ذلك ، وثبت بشاهد ويمين عند مالك والشافعي وأحمد . وثبت أيضاً بشهادة امرأتين ويمين عند مالك ، وقول في مذهب أحمد . وإن أقرت في مرضها أنها أبرأته في الصحة لم يقبل هذا الإقرار عند أبي حنيفة وأحمد وغيرهما ؛ ويقبل عند الشافعي . وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « إن الله قد أعطى كل ذي حظ حظه فلا وصية لوارث ».وليس للمريض أن يخص الوارث بأكثر مما أعطاه الله .

وسئل رحمه الله

عن رجل خص بعض الأولاد على بعض ؟

فأجاب : ليس له في حال مرضه أن يخص أحداً منهم بأكثر من قدر ميراثه باتفاق المسلمين ، وإذا فعل ذلك فلباقي الورثة رده وأخذ حقوقهم ؛ بل لو فعل ذلك في صحته لم يجز ذلك في أصح قولي العلماء ، بل عليه أن يرده كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يرده حياً وميتاً . ويرده المخصص بعد موته .

وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل أعطى بعض أولاده شيئا ولم يعط الآخر ؛ لكون الأول طائعا له : فهل له بر من أطاعه ، وحرمان من عصاه ، وحلف الذى لم يعطه بالطلاق أنه لا يكلم أباه إن لم يواسه : فهل له مخرج ؟ وهل اليمين بالطلاق تجرى مجرى الأيمان أم لا ؟

فأجاب : على الرجل أن يعدل بين أولاده ، كما أمر الله ورسوله ، فقد ثبت فى الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لبشير بن سعد لما نحل ابنه النعمان نحلا ، وأتى النبي صلى الله عليه وسلم ليشهده على ذلك ، فقال له : « اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم » وقال : « لاتشهدنى على هذا ؛ فإنى لا أشهد على جور » وقال له : « اردده » فرده بشير . وقال له على سبيل التهديد : « أشهد على هذا غيرى » .

لكن إذا خص أحدهما بسبب شرعي : مثل أن يكون محتاجا مطيعا لله ، والآخر غنى عاص يستعين بالمال على المعصية ، فإذا أعطى من أمر الله بإعطائه ومنع من أمر الله بمنعه فقد أحسن .

وأما الذى حلف أنه لا يكلم أباه . فأيما يمين من أيمان المسلمين حلف بها الرجل فعليه إذا حنث كفارة يمين . وأي يمين حلف عليها ورأى الحنث خيرا من الإصرار عليها فإنه يكفر عن يمينه ويحنث ، كما دل عليه الكتاب والسنة وسواء حلف باسم الله ، أو بالنذر ، أو بالطلاق ، أو العتاق ، أو الظهار ، أو الحرام ، كقوله : إن فعلت كذا فمالي صدقة ، وعلي عشر حجج ، وعلي صوم سنة ، ونسائي طوالق ، وعبيدي أحرار ، ونحو ذلك ، فكل ما كان من أيمان المسلمين أجزأت فيه كفارة .

وما لم يكن من أيمان المسلمين : كالحلف بالكعبة ، والمشايخ والملوك والآباء ؛ فإنها أيمان محرمة ، غير منعقدة ، ولا حرمة لها . وليس فى شرع الله ورسوله إلا يمينان : يمين : منعقدة ففيها الكفارة . ويمين غير منعقدة فلا شيء فيها إذا حنث . ومن أثبت من العلماء يمينا منعقدة غير مكفرة : فقوله ضعيف مخالف للكتاب والسنة وأقوال الصحابة والقياس الجلي . والله أعلم .

وسئل

عن رجل له أولاد : ذكور ، وإناث . فنحل البنات دون الذكور قبل وفاته : فهل يبقى فى ذمته شيء أم لا ؟

فأجاب : لايحل له أن ينحل بعض أولاده دون بعض ؛ بل عليه أن يعدل بينهم ، كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال : « اتقـــوا الله واعدلوا بين أولادكم » وكان رجل قد نحل بعض أولاده ؛ وطلب أن يشهد فقال : « إنى لاأشهد على جور ، وأمره برد ذلك » فإن كان ذلك بالكلام ولم يسلم إلى البنات ماأعطاهم حتى مات أو مرض مرض الموت فهـذا مردود باتفاق الأئمة ، وإن كان فيه خلاف شاذ . وإن كان قد أقبضهم فى الصحة : ففي رده قولان للعلماء . والله أعلم .

وسئل

عن رجل ترك أولادا ذكورا وإناثا ، وتزوج الإناث قبل موت أبيهم فأخذوا الجهاز جملة كثيرة . ثم لما مات الرجل لم يرث الذكور إلا شيئا يسيرا فهل على البنات أن يتحاصوا هم والذكور فى الميراث والذى معهم أولا ؟

فأجاب : يجب على الرجل أن يسوى بين أولاده فى العطية ، ولا يجوز أن يفضل بعضا على بعض كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك حيث نهى عن الجور فى التفضيل ، وأمر برده . فإن فعل ومات قبل العدل كان الواجب على من فضل أن يتبع العدل بين إخوته ؛ فيقتسمون جميع المال ـ الأول والآخر ـ على كتاب الله تعالى (لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ) . والله أعلم .

وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل وهب لأولاده مماليك ، ثم قصد عتقهم : فهل الأفضل استرجاعهم منهم وعتقهم ، أو إبقاؤهم فى يد الأولاد ؟

فأجاب : الحمد لله . إن كان أولاده محتاجين إلى المماليك فتركهم لأولاده أفضل من استرجاعهم وعتقهم ؛ بل صلة ذى الرحم المحتاج أفضل من العتق ؛ كما ثبت فى الصحيح : أن ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أعتقت جارية لها فذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال : « لو أعطيتها أخوالك كان خيرا لك » فإذا كان النبى صلى الله عليه وسلم قد فضل إعطاء الخال على العتق فكيف الأولاد المحتاجون ؟! وأما إن كان الأولاد مستغنين عن بعضهم فعتقه حسن ، وله أن يرجع فى هذه الهبة عند الشافعى وأحمد وغيرهما ؛ ولا يرجع فيها عند أبى حنيفة . والله أعلم .

وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل توفيت زوجته ، وخلفت أولاداً ، وموجودا تحت يده ، وليس له قدرة أن يتزوج : فهل له أن يشترى من موجود الأولاد جارية تخدمهم ، ويطؤها ، ويتزوج من مالهم ؟

فأجاب : الحمدلله . إذا لم يكن ذلك مضرا بأولاده فله أن يتملك من مالهم مايشترى به أمة يطؤها وتخدمهم . والله أعلم .

وسئل

عن امرأة أعطاها زوجها حقوقها فى حال حياته ، ولها منه أولاد ، وأعطاها مبلغا غير صداقها لتنفع به نفسها وأولادها . فإن ادعى عليها أحد وأراد أن يحلفها : فهل يجوز لها أن تحلف لنفى الظلم عنها ؟

فأجاب : الحمدلله . إذا وهب لأولاده منها ماوهبه ؛ وقبض ذلك ؛ ولم يكن فيه ظلم لأحد : كان ذلك هبة صحيحة ؛ ولم يكن لأحد أن ينتزعه

منها . وإذا كان قد جعل نصيب الأولاد إليها حيا وميتا ؛ وهى أهل لم يكن لأحد نزعه منها . وإذا حلفت : تحلف أن عندها للميت شيء . والله أعلم .

وسئل

عن رجل تصدق على ولده بصدقة ، ونزلها فى كتاب زوجته ؛ وقد ضعف حال الوالد ؛ وجفاه ولده : فهل له الرجوع فى هبته أم لا ؟

فأجاب : إذا كان قد أعطاه للمرأة فى صداق زوجته لم يكن للإنسان أن يرجع فيه باتفاق العلماء .

وسئل

عن رجل أعطى أولاده الكبار شيئا ، ثم أعطى لأولاده الصغار نظيره ؛ ثم إنه قال : اشتروا بالريع ملكا ؛ أوقفوه على الجميع بعد أن قبضوا ما أعطاهم : فهل يكون ذلك رجوعا أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله . لا يزول ملك الولدين الملكين بما ذكر ؛ إذ ليس ذلك رجوعا فى الهبة ؛ ولو كان رجوعا فى الهبة لم يجز له الرجوع فى مثل هذه الهبة ؛ فإنه إذا أعطى الولدين الآخرين ما عدل به بينهما وبين

الباقين فليس له أن يرجع عن العدل الذي أمره الله به ورسوله . كيف وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « اتقوا الله ، واعدلوا فى أولادكم » وقال : « إنى لا أشهد على جور » وقال فى التفضيل : « اردده » وقال على سبيل التهديد للمفضل : « أشهد على هذا غيرى » والله أعلم .

وسئل

عن رجل ملك بنته ملكا ، ثم ماتت ، وخلفت والدها وولدها : فهل يجوز للرجل أن يرجع فيما كتبه لبنته أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . ما ملكته البنت ملكا تاما مقبوضا وماتت انتقل إلى ورثتها ، فلأبيها السدس ، والباقى لابنها ، إذا لم يكن لها وارث «غيرهما»[1] . وليس له الرجوع بعد موت البنت فيما ملكها بالاتفاق.

وسئل

عن رجل وهب لابنته مصاغا ، لم يتعلق به حق لأحد ، وحلف بالطلاق أن لا يأخذ منها شيئا منه ؛ واحتاج أن يأخذ منها شيئا : فهل له أن يرجع فى هبته أم لا ؟ وإن أعطته شيئا من طيب نفسها هل يحنث أم لا ؟

---

(١) أضيفت لضرورة السياق .

فأجاب : الحمد لله . له أن يرجع فيما وهبه لها ؛ لكنه إن فعل المحلوف عليه حنث . فإن كان قصده أن لا يأخذ شيئا بغير طيب قلبها ، أو بغير إذنها فإن طابت نفسها أو أذنت لم يحنث .

وسئل

عن رجل له أولاد وهب لهم ماله ، ووهب أحدهم نصيبه لولده ؛ وقد رجع الوالد الأول فيما وهبه لأولاده ؛ فردوا عليه ، إلا الذى وهبه لولده امتنع : فهل يلزمه أن ينتزعه من ولده ، ويسلمه لوالده ؟

فأجاب : الحمد لله . إذا كان قد وهب لولده شيئا ولم يتعلق به حق الغير : مثل أن يكون قد صار عليه دين ؛ أو زوجوه لأجل ذلك : فله أن يرجع فى ذلك . والله أعلم .

وسئل

عن رجل ماتت والدته ، وخلفته ووالده وكريمته . ثم ماتت كريمته ، فأراد والده أن يزوجه ، فقال : ما أزوجك حتى تملكنى ما ورثته عن والدتك : فملكه ذلك ، وتصدق عليه بالربع بشهود ، ثم بعد ذلك مرض

والده مرضا غيب عقله ، فرجع فيما تصدق به على ولده ، وأوقفها على زوجته وولده وابنته ، ولم يذكر ولده ، وانتسخ كتاب الوقف مرتين : فهل له أن يخصص أولاده ، ويخرج ولده من جميع إرث والدته ؟

فأجاب : إن كان الأب قد أعطى ابنه شيئا عوضا عما أخذه له فليس له أن يرجع بذلك بلا نزاع بين العلماء . وأما إن كان تصدق به عليه صدقة لله ففي رجوعه عليه قولان للعلماء . (أحدهما) لا يرجع . (والثاني) يرجع عند مالك والشافعي وأحمد . ومتى رجع وعقله غائب ؛ أو أوقف وعقله غائب أو عقد عقداً : لم يصح رجوعه ولا وقفه ؛ إذا كان مغيبا عقله بمرض ، بلا نزاع بين العلماء .

وسئل

عن رجل سرق له مبلغ ؛ فظن في أحد أولاده أنه هو أخذه ؛ ثم صار يدعو عليه ، وهجره ؛ وهو بريء ، ولم يكن أخذ شيئا : فهل يؤجر الولد بدعاء والده عليه .

فأجاب : نعم إذا كان الولد مظلوما ؛ فإن الله يكفر عنه بما يظلمه ، ويؤجر على صبره ؛ ويأثم من يدعو على غيره عدوانا .

وسئل رحمه الله

عن رجل خلف شيئاً من الدنيا ، وتقاسمه أولاده ، وأعطوا أمهم كتابها وغنها ، وبعد قليل وجد الأولاد مع أمهم شيئاً يجيء ثلث الوراثة . فقالوا : من أين لك هذا المال ؟ فقالت : لما كان أبوكم مريضاً طلبت منه شيئاً فأعطانى ثلث ماله ، فأخذوا المال من أمهم ؛ وقالوا : ماأعطاك أبونا شيئاً : فهل يجب رد المال إليها .

فأجاب : ماأعطى المريض فى مرض الموت لوراثه فإنه لاينفذ إلا بإجازة الورثة ؛ فما أعطاه المريض لامرأته فهو كسائر ماله ؛ إلا أن يجيز ذلك باقى الورثة . وينبغى للأولاد أن يقروا أمهم ، ويجيزوا ذلك لها ؛ لكن لايجبرون على ذلك ؛ بل تقسم جميع التركة . قال النبى صلى الله عليه وسلم : « لا وصية لوارث » .

كتاب الوصايا

سئل رحمه الله تعالى

عمن قال : يدفع هذا المال إلى يتامى فلان فى مرض موته ، ولم يعرف أهذا إقرار ؟ أو وصية ؟

فأجاب : إن كان هناك قرينة تبين مراده هل هو إقرار أو وصية عمل بها ؛ وإن لم يعرف : فما كان محكوما له به لم يزل عن ملكه بلفظ مجمل ، بل يجعل وصية .

وسئل

عن مودع مرض مودعه فقال له : أما يعرف ابنك بهذه الوديعة ؟ فقال : فلان الأسير يجىء ما يقدر على شىء يعود عليه ؛ وقصد بذلك أن يكون مرصداً له ، ولم يزد على ذلك ، فإذا خرج من الثلث هل يجوز أن يصرفه فى مصالح ذلك الأسير ؟

فأجاب : تنعقد الوصية بكل لفظ يدل على ذلك ، كما إذا فهمت المخاطبة من الموصي ، ويبقى قبول [حكم] (١) الوصية فى التصرف فيها موقوفا على قبول الموصى له لفظا أو عرفا وعلى إذنه فى التصرف فيها أو إذن الشارع ، ويجوز صرف مال الأسير فى فكاكه بلا إذنه . والله أعلم .

وسئل

عن رجل كتب وصيته ، وذكر فى وصيته : أن فى ذمته لزوجته مائة درهم ، ولم تكن زوجته تعلم أن لها فى ذمته شيئاً : فهل يجوز لوصيه بعد موته دفع الدراهم لزوجته بغير يمين — إذا كان قد أقر لها من غير استحقاق ؟

فأجاب : لا يحل لها أن تأخذ من ذلك شيئاً ؛ فإن هذا يكون وصية لوارث لا يجوز له وصيته بإجماع المسلمين ؛ إلا بإجازة بقية الورثة ، وأما فى الحكم فلا تعطى شيئاً حتى تصدقه على الإقرار فى مرض الموت ، وإلا كان باطلا عند أكثر العلماء ، وإذا صدقته على الإقرار فادعى الوصي أو بعض الورثة أن هذا الإقرار من غير استحقاق — كما جرت عادة بعض الناس أنه يجعل الإنشاء إقراراً — فإن ذلك بمنزلة أن يدعى فى الإقرار أنه أقر قبل القبض . ومثل ذلك قد تنازع العلماء فى التحليف عليه . والصحيح أنه يحلف . والصحيح أنها لا تعطى شيئاً حتى تحلف .

(١) أضيفت حسب مفهوم السياق

وسئل

عن امرأة أعتقت جارية دون البلوغ ، وكتبت لها أموالها ، ولم تزل تحت يدها إلى حال وفاتها — أي السيدة المعتقة — وخلفت ورثة : فهل يصح تمليكها للجارية ؟ أم للورثة انتزاعها ؟ أو بعضها ؟

فأجاب : الحمد لله . أما مجرد التمليك بدون القبض الشرعى فلا يلزم به عقد الهبة ؛ بل للوارث أن ينتزع ذلك ، وكذلك إن كانت هبة تلجئة بحيث توهب فى الظاهر وتقبض مع اتفاق الواهب والموهوب له على أنه ينتزعه منه إذا شاء ، ونحو ذلك من الحيل التى تجعل طريقاً إلى منع الوارث أو الغريم حقوقهم ، فإذا كان الأمر كذلك : كانت أيضاً هبة باطلة ؛ والله أعلم .

وسئل

عمن أشهد على أبيه أن عنده ثلاثمائة [فى]حجة عن فلانة ، فقال ورثتها : لايخرج إلا بثلثها ، فقال المشهود عليه : أمي تبرعت بها . فما الحكم ؟

فأجاب مجرد هذا الإشهاد لايوجب أن يكون هذا المال تركة مخلفة يستحق الورثة ثلثيها ؛ لاحتمال ألا يكون من مال المرأة ، ولاحتمال أن يكون حجة الإسلام الخارجة من صلب التركة ؛ والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن رجل تصدق على ابنته لصلبه ، وأسند وصيته لرجل (١) فآجره مدة ثلاثين سنة ؛ وقد توفى الوصي المذكور . ورشد من كان وصيا عليها ، ولم ترض الموصى عليها بعد رشدها بإجارة الوصي ؛ وأن الوصي أجر ذلك بغير قيمة المثل : فهل تنفسخ الإجارة وتتصرف فى ملكها عادة الملاك ؟

فأجاب : لها أن تفسخ هذه الإجارة بلا نزاع بين العلماء ؛ وإنما النزاع هل تقع باطلة من أصلها ؟ أو مضمونة على المؤجر ؟ والله أعلم .

وسئل

عن رجل أوصى لأولاده بسهام مختلفة ، وأشهد عليه عند وفاته بذلك : فهل تنفذ هذه الوصية ؟ أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . لايجوز للمريض تخصيص بعض أولاده بعطية منجزة ، ولا وصية بعد الموت ، ولا أن يقر له بشىء فى ذمته ؛ وإذا فعل ذلك لم يجز تنفيذه بدون إجازة بقية الورثة . وهذا كله باتفاق

---

(١) فى الأصل زيادة : وله

المسلمين ، ولا يجوز لأحد من الشهود أن يشهد على ذلك شهادة يعين بها على الظلم ، وهذا التخصيص من الكبائر الموجبة للنار ، حتى قد روى أهل السنن مايدل على الوعيد الشديد لمن فعل ذلك ؛ لأنه كالمتسبب فى الشحناء وعدم الاتحاد بين ذريته ؛ لاسيما فى حقه ، فإنه يتسبب فى عقوقه وعدم بره .

وسئل

عن رجل له زرع ونخل . فقال عند موته لأهله : أنفقوا من ثلثى على الفقراء والمساكين إلى أن يولد لولدى ولد فيكون لهم . فهل تصح هذه الوصية أم لا ؟ فأجاب : نعم تصح هذه الوصية ؛ فإن الوصية لولد الولد الذين لايرثون جائزة ، كما وصى الزبير بن العوام لولد عبدالله بن الزبير . والوصية تصح للمعدوم بالمعدوم ، فيكون الريع للفقراء إلى أن يحدث ولد الولد فيكون لهم . والله أعلم .

وسئل

عن رجل أوصى لأولاده الذكور بتخصيص ملك دون الإناث ، وأثبته على يد الحاكم قبل وفاته : فهل يجوز ذلك ؟

فأجاب : لايجوز أن يخص بعض أولاده دون بعض فى وصيته ولامرض موته باتفاق العلماء ، ولايجوز له على أصح قولي العلماء أن يخص بعضهم بالعطية

فى صحته أيضاً ، بل عليه أن يعدل بينهم ، ويرد الفضل ، كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بشير بن سعيد حيث قال له : « اردده » فرده ، وقال :« إنى لا أشهد على جور » وقال له على سبيل التهديد : « أشهد على هذا غيرى ». ولا يجوز للولد الذى فضل أن يأخذ الفضل ؛ بل عليه أن يرد ذلك فى حياة الظالم الجائر ، وبعد موته ، كما يرد فى حياته فى أصح قولى العلماء .

وسئل رحمه الله

عن امرأة وصت لطفلة تحت نظر أبيها بمبلغ من ثلث مالها ، وتوفيت الموصية ، وقبل للطفلة والدها الوصية المذكورة بعد وفاتها ؛ وادعى لها عند الحاكم بما وصت الموصية ، وقامت البينة بوفاتها وعليها بما نسب إليها من الإيصاء ، وعلى والدها بقبول الوصية لابنته ، وتوقف الحاكم عن الحكم للطفلة بما ثبت لها عنده بالبينة ، لتعذر حلفها لصغر سنها : فهل يحلف والدها ؟ أو يوقف الحكم إلى البلوغ ويحلفها ؟ أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله . لا يحلف والدها ؛ لأنه غير مستحق ؛ ولا يوقف الحكم إلى بلوغها وحلفها ؛ بل يحكم لها بذلك بلا نزاع بين العلماء ؛ مالم يثبت معارض . بل أبلغ من هذا لو ثبت لصبي أو لمجنون حق على غائب عنه من دين عن مبيع ، أو بدل قرض ، أو أرش جناية ، أو غير ذلك مما لو كان مستحقا بالغا عاقلا : يحلف على عدم الإبراء ، أو الاستيفاء فى أحد قولي

العلماء؛ ويحكم به للصبي والمجنون، ولا يحلف وليه ، كما قد نص عليه العلماء .
ولهذا لو ادعى مدع على صبي أو مجنون جناية أو حقا لم يحكم له ؛ ولا يحلف
الصبي والمجنون . وإن كان البالغ العاقل لا يقول إلا بيمين . ولها نظائر .
هذا فيما يشرع فيه اليمين بالاتفاق ، أو على أحد قولي العلماء . فكيف
بالوصية التي لم يذكر العلماء تحليف الموصى له فيها ؛ وإنما أخذ به بعض الناس .
والوصية تكون للحمل باتفاق العلماء ، ويستحقها إذا ولد حيا ، ولم يقل
مسلم : إنها تؤخر إلى حين بلوغه . ولا يحلف . والله أعلم .

وسئل

عن امرأة وصت وصايا في حال مرضها ؛ ولزوجها ولأخيها بشيء ، ثم
بعد مدة طويلة وضعت ولداً ذكراً ؛ وبعد ذلك توفيت : فهل يبطل حكم الوصية

فأجاب : أما ما زاد على ثلث التركة فهو للوارث ، والولد اليتيم
لا يتبرع بشيء من ماله . فأما الزوج الوارث فالوصية له باطلة ؛ لأنه وارث .
وأما الأخ فالوصية له صحيحة ؛ لأنه مع الولد ليس بوارث؛ وإن كان عند
الوصية وارثا . فينظر ما وصت به للأخ والناس ، فإن وسعه الثلث وإلا قسم
بينهم على قدر وصاياها .

وسئل رحمه الله

عن امرأة ماتت ولم يكن لها وارث سوى ابن أخت لأم ، وقد أوصت بصدقة أكثر من الثلث : فهل للوصي أن ينفذ ذلك ويعطى ما بقي لابن أختها ؟

فأجاب : يعطى الموصى له الثلث ، وما زاد عن ذلك إن أجازه الوارث جاز ؛ وإلا بطل . وابن الأخت يرث المال كله عند من يقول بتوريث ذوى الأرحام ؛ وهو الوارث فى هذه المسألة عندهم . وهو مذهب جمهور السلف ، وأبى حنيفة ، وأحمد ، وطوائف من أصحاب الشافعى . وهو قول فى مذهب مالك إذا فسد بيت المال . والله أعلم .

وسئل

عن رجل مات ، وخلف ستة أولاد ذكور ، وابن ابن ، وبنت ابن ، ووصى لابن ابنه بمثل نصيب أولاده ، ولبنت ابنه بثلث ما بقي من الثلث بعد أن كان يعطى ابن ابنه نصيبه . فكم يكون نصيب كل واحد من أولاده ؟

فأجاب : الحمد لله . ظاهر مذهب الشافعى وأحمد وأبى حنيفة أن هذه المسألة تصح من ستين ، لكل ابن ثمانية ، ولصاحب الوصية ثلث ما بقي بعد الثلث اثني عشر ، ثلث ذلك أربعة . ولها طرق يعمل بها .

وجواب هذه المسألة معروف فى كتب العلم .

وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل توفي ، وله مال كثير ، وله ولد صغير ؛ وأوصى في حال مرضه أن يباع فرسه الفلاني ؛ ويعطى ثمنه كله لمن يحج عنه حجة الإسلام . وبيعت بتسعمائة درهم . فأراد الحاكم أن يستأجر إنسانا أجنبيا ليحج بهذا المقدار ، فجاء رجل غيره فقال : أنا أحج بأربعمائة . فهل يجوز ذلك ؟ أو يتعين ما أوصى به ؟

فأجاب : الحمد لله . بل يجب إخراج جميع ما أوصى به إن كان يخرج من ثلثه ؛ وإن كان لا يخرج من ثلثه لم يجب على الورثة إخراج ما زاد على الثلث ؛ إلا أن يكون واجبا عليه بحيث لا يحصل حجة الإسلام [إلا به](1) . والله أعلم .

وسئل

عن رجل خلف أولاداً ، وأوصى لأخته كل يوم بدرهم ؛ فأعطيت ذلك حتى نفد المال ؛ ولم يبق من التركة إلا عقار مغله كل سنة ستمائة درهم : فهل تعطى ذلك ؟ أو درهما كما أوصى لها ؟

(١) أضيفت حسب مفهوم السياق

فأجاب : الحمد لله . إذا لم يكن ما بقي متسعا لأن تعطى منه كل يوم درهما ؛ ويبقى للورثة درهمان : فلا تعطى إلا ما يبقى معه للورثة الثلثان ؛ لا يزاد على مقدار الثلث شيء إلا بإجازة الورثة المستحقين ؛ إذا كان المجيز بالغا رشيداً أهلا للتبرع . وإن لم يكن المجيز كذلك ؛ أو لم يجز : لم تعط شيئا . ولو لم يخلف الميت إلا العقار فإنها تعطى من مغله أقل الأمرين من الدرهم الموصى به أو ثلث المغل ، فإن كان المغل أقل من ثلاثة دراهم كل يوم لم تعط إلا ثلث ذلك ؛ فلو كان درهما أعطيت ثلث درهم فقط ؛ وإن أخذت زيادة على مقدار ثلث المغل استرجع منها ذلك ؛ وليس فى ذلك نزاع بين العلماء . والله أعلم .

وسئل

عن امرأة توفيت ، وخلفت أباها ، وعمها أخا أبيها شقيقه ، وجدتها ، وكان أبوها قد رشدها قبل أن يزوجها ، ثم إنها أوصت فى مرض موتها لزوجها بالنصف . ولعمها بالنصف الآخر ؛ ولم توص لأبيها وجدتها بشيء : فهل تصح هذه الوصية ؟

فأجاب : أما الوصية للعم فصحيحة ؛ لكن لا ينفذ فيما زاد على الثلث إلا بإجازة ، والوصية للزوج لا ينفذ شيء منها إلا بإجازة الورثة . وإذا لم تجز الورثة عما زاد على الثلث كان للزوج نصف الباقى بعد هذه الوصية التى هى الثلث ، وللجدة السدس ، وللأب الباقى ، وهو الثلث .

وسئل رحمه الله

عن امرأة أوصت قبل موتها بخمسة أيام بأشياء : من حج ، وقراءة، وصدقة : فهل تنفذ الوصية ؟

فأجاب : إذا أوصت بأن يخرج من ثلث مالها ما يصرف فى قربة لله وطاعته وجب تنفيذ وصيتها ؛ وإن كان فى مرض الموت . وأما إن كان الموصى به أكثر من الثلث كان الزائد موقوفا ، فإن أجازه الورثة جاز ، وإلا بطل . وإن وصت بشيء فى غير طاعة لم تنفذ وصيتها .

وسئل

عن رجل أوصى زوجته عند موته أنها لاتهب شيئا من متاع الدنيا لمن يقرأ القرآن ويهدي له ، وقد ادعى أن فى صدره قرآنا يكفيه ، ولم تكن زوجته تعلم بأنه كان يحفظ القرآن : فهل أصاب فيما أوصى ؟ وقد قصدت الزوجة الموصى إليها أنها تعطى شيئا لمن يستحقه يستعين به على سبيل الهدية : ويقرأ جزءا من القرآن ويهديه لميتها : فهل يفسح لها فى ذلك ؟

فأجاب : الحمدلله . تنفذ وصيته ؛ فإن إعطاء أجرة لمن يقرأ القرآن ويهديه للميت بدعة ، لم ينقل عن أحد من السلف ؛ وإنما تكلم العلماء فيمن يقرأ لله ويهدى للميت . وفيمن يعطى أجرة على تعليم القرآن وجوه . فأما الاستئجار على القراءة وإهداؤها فهذا لم ينقل عن أحد من الأئمة ، ولا أذن في ذلك ؛ فإن القراءة إذا كانت بأجرة كانت معاوضة ، فلا يكون فيها أجر ، ولا يصل إلى الميت شيء ، وإنما يصل إليه العمل الصالح ، والاستئجار على مجرد التلاوة لم يقل به أحـــــــد من الأئمة وإنما تكلموا في الاستئجار على التعليم لكن هذه المرأة إذا أرادت نفع زوجها فلتتصدق عنه بما تريد الاستئجار به ، فإن الصدقة تصل إلى الميت باتفاق الأئمة ، وينفعه الله بها . وإن تصدقت بذلك على قوم من قراء القرآن الفقراء ليستغنوا بذلك عن قراءتهم حصل من الأجر بقدر ما أعينوا على القراءة ، وينفع الله الميت بذلك . والله أعلم .

وسئل

عن مسجد لرجل ، وعليه وقف ، والوقف عليه حكر ؛ وأوصى قبل وفاته أن يخرج من الثلث ويشترى الحكر الذى للوقف ، فتعذر مشتراه ؛ لأن الحكر وقف ، وله ورثة وهم ضعفاء الحال ، وقد وافقهم الوصي على شيء من الثلث لعمارة المسجد : فهل إذا تأخر من الثلث شيء للأيتام يتعلق في ذمة الوصي ؟

فأجاب : بل على الوصي أن يخرج جميع الثلث كما أوصاه الميت ؛ ولا يدع للورثة شيئا ، ثم إن أمكن شراء الأرض التى عينها الموصي اشتراها ووقفها ،

وإلا اشترى مكانا آخر ووقف على الجهة التى وصى بهـــا الموصى ؛ كما ذكره العلماء فيما إذا قال : بيعوا غلامى من زيد ، وتصدقوا بثمنه . فامتنع فلان من شرائه ؛ فإنه يباع من غيره ويتصدق بثمنه ، فالوصية بشراء معين والتصدق به لوقف كالوصية ببيع معين والتصدق بثمنه ؛ لأن الموصى له هنا جهة الصـدقة والوقف ، وهى باقية ؛ والتعيين إذا فات قام بدله مقامه ؛ كما لو أتلف الوقف متلف ، أو أتلف الموصى به متلف ؛ فإن بدلهما يقوم مقامهما فى ذلك ، فيفرق بين الموصى به والموقوف ؛ وبين بدل الموصى له والموقوف عليه ؛ فإنه لو وصى لزيد لم يـكن لغيره ، ولو وصى أن يعتق عبده المعين ، أو نذر عتق عبد معين فمات المعين لم يقم غيره مقامه .

وتنازع الفقهاء إذا وصى أن يحج عنه فلان بـكذا فامتنع ذلك المعين من الحج ، وكان الحج تطوعا : فهل يحج عنه أم لا ؟ على قولين ، هما وجهان فى مذهب أحمد وغيره ؛ لأن الحج مقصود فى نفسه ؛ ويقع المعين مقصـودا ، فمن الفقهاء من غلب جانب التعيين . ومنهم من قال : بل الحج مقصود أيضا كما أن الصدقة والوقف مقصودان، وتعيين الحج كتعيين الموقوف والمتصدق به ، فإذا فات التعيين أقيم بدله ، كما يقام فى الصدقة والوقف .

وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل أوصى فى مرضه المتصل بموته بأن يباع شراب فى حانوت العطر قيمته مائة وخمسون درهما ، يضاف ذلك إلى ثلاثمائة درهم من ماله ، وأن يشترى بذلك عقار ؛ ويجعل وقفا على مصالح مسجد لإمامه ومؤذنه وزيته . وكتب ذلك قبل مرضه ؟

فأجاب : الحمدلله رب العالمين . إذا أوصى أن يباع شىء معين من ماله من عقار أو منقول ، يضم إلى ثمنه شىء آخر قدره من ماله ، ويصرف ذلك فى فى وقف شرعى : جاز . وإذا كان ذلك يخرج من الثلث أخرج ، وإن لم ترض الورثة ، وما أعطاه للورثة فى مرض موته إن أعطى أحدامنهم زيادة على قدر ميراثه لم يجز إلا بإجازة الورثة ، وإن أعطى كل إنسان شيئا معينا بقدر حقه أو بعض حقه : ففيه قولان للعلماء فى مذهب أحمد وغيره : « أحدهما » له ذلك ، وهو مذهب الشافعى . « والثانى » ليس له ذلك ، وهو مذهب أبى حنيفة وإذا قيل : إن له ذلك بحسب ميراث أحدهم ؛ فإن عطية المريض فى مرض الموت المخوف بمنزلة وصيته بعد موته فى مثل ذلك باتفاق الأئمة . والله أعلم .

باب الموصى إليه

سئل رحمه الله تعالى

عن وصي على أيتام بوكالة شرعية : ولـــلأيتام دار ، فباعها وكيل الوصي من قبل أن ينظرها ، وقبض الثمن ، ثم زيد فيها : فهل له أن يقبـل الزيادة ؟ أم لا ؟

فأجاب : إن كان الوكيل باعها بثمن المثل ، وقد رؤيت له صح البيع . وإن لم تره له : فيه نزاع . وإن باعها بدون ثمن المثل فقد فرط فى الوصيـة ، ويرجع عليه بما فرط فيه ، أو يفسخ البيـــــع ، إذا لم يبذل له تمام المثل . والله أعـــلم .

وسئل

عن رجل جليل القدر ، له تعلقات كثيرة مع الناس ، وأوصى بأمور : فجاء رجل إلى وصيه فى حياة الموصى ؛ وقال : يافلان : جئتك فى حياة فلان

الموصى بمال ، فلي عنده كذا ، و كذا . فذكر الوصي ذلك للموصي : فقال الموصي من ادعى بعد موتى علي شيئا فخلفه وأعطه بلا بينة : فهل يجوز أو يجب على الوصي فعل ذلك مع يمين المدعى .

فأجاب . نعم : يجب على الوصى تسليم ماادعاه هذا المدعى إذا حلف عليه وسواء كان يخرج من الثلث أولا ؛ أما إذا كان يخرج من الثلث كان أسوأ الأحوال ؛ كما يكون هذا الموصي متبرعا بهذا الإعطاء . ولو وصى لمعين إذا فعل فعلا ، أو وصى لمطلق موصوف : فكل من الوصيتين جائز باتفاق الأئمة فإنهم لاينازعون فى جواز الوصية بالمجهول ؛ ولم يتنازعوا فى جواز الإقرار بالمجهول ؛ ولهذا لايقع شبهة لأحد فى أنه إذا خرج من الثلث وجب تسليمه وإنما قد تقع الشبهة فيما إذا لم يخرج من الثلث . والصواب المقطوع به أنه يجب تسليم ذلك من رأس المال ؛ لأن الدين مقدم على الوصايا ؛ فإن هذا الكلام مفهومه رد اليمين على المدعى ، والأمر بتسليم ماحلف عليه .

لكن رد اليمين هل هو كالإقرار ؟ أو كالبينة ؟ فيه للعلماء قولان . فإذا قيل : هو كالإقرار صار هذا إقرارا لهذا المدعى ؛ غايته أنه أقر بموصوف أو بمجهول ؛ وكل من هذين إقرار يصح باتفاق العلماء ؛ مع أن هذا الشخص المعين ليس الإقرار له إقراراً بمجهول ؛ فإنه هو سبب اللفظ العام ، وسبب اللفظ العام مراد فيه قطعا ، كأنه قال : هذا الشخص المعين إن حلف على ماادعاه فأعطوه إياه . ومثل هذه الصفة جائزة باتفاق العلماء ، واجب تنفيذها . وإن

قيل : إن الرد كالبينة صار حلف المدعى مع نكول المدعى عليه بينة ، ويصير المدعى قد أقام بينة على ماادعاه ، ومثل هذا يجب تسليم ماادعاه إليه بلا ريب هذا على أصل من لا يقضي برد اليمين على المدعى : كمالك ؛ والشافعي ، وأحد القولين فى مذهب الإمام أحمد .

وأما عند من يقضى بالنكول كأبى حنيفة وأحمد فى أشهر الروايتين عنه ، فالأمر عنده أوكد ؛ فإنه إذا رضي الخصمان بحلف المدعى كان جائزاً عندهم ؛ وكان من النكول أيضا ، فالرجل الذى قد علم أن بينه وبين الناس معاملات متعددة منها ما هو بغير بينة ؛ وعليه حقوق قد لا يعلم أربابها ، ولا مقدارها : لا تكون مثل هذه الصفة منه تبرعا ؛ بل تكون وصية بواجب ، والوصية بواجب لآدمي تكون من رأس المال باتفاق المسلمين ؛ وذلك أنه إذا علم أن عليه حقا ، وشك فى أدائه لم يكن له أن يحلف ؛ بل إذا حلف المدعى عليه وأعطاه فقد فعل الواجب ، فإذا كان عليه حق لا يعلم عين صاحبه كان عليه أن يفعل ما تبرأ به ذمته ، فإن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، كمن نسى صلاة من يوم لا يعلم عينها ، وكمن عليه دين لأحد رجلين لا يعلم عين المستحق ؛ فإذا قال : من حلف منكما فهو له ونحو ذلك . فقد أدى الواجب .

وأيضا فإنه إذا ادعي عليه بأمر لا يعلم ثبوته ولا انتفاءه لم يكن له أن يحلف على نفيه يمين بت ؛ لأن ذلك حلف على مالا يعلم ؛ بل عليه أن يفعل ما يغلب على ظنه ؛ وإذا أخبره من يصدقه بأمر بنى عليه ، وإذا رد اليمين على المدعى

عند اشتباه الحال عليه فقد فعل ما يجب عليه ؛ فإنه لو نهاهم عن إعطائه قد يكون ظالماً مانعا المستحق ؛ وإن أمر بإعطاء كل مدع أفضى إلى أن يدعى الإنسان بما لا يستحقه ، وذلك تبرع ؛ فإذا أمر بتحليفه وإعطائه فقد فعل ما يجب عليه حيث بنى الأمر على ما يغلب على ظنه أن تبرأ ذمته منه ، فإن كان قد فعل الواجب أخرج ذلك من رأس المال .

وسئل رحمه الله تعالى

عن وصي على أولاد أخيه ، وتوفي ، وخلف أولادا . وضعوا أيديهم على موجود والدهم : فهل يلزم أولاد الوصي المتوفى الخروج عن ذلك ، والدعوى عليهم ؟

فأجاب : إذا عرف أن مال اليتامى كان مختلطا بمال الرجل ، فإنه ينظر كم خرج من مال اليتامى نفقة وغيرها ، ويطلب الباقي وما أشبه ذلك ، ويرجع فيه إلى العرف المطرد .

وسئل

عن رجل وصي على مال يتيم ، وقد قارض فيه مدة ثلاث سنين ، وقد ربح فيه فائدة من وجه حل : فهل يحل للوصي أن يأخذ من الفائدة شيئاً ؟ أو هي لليتيم خاصة ؟

فأجاب : الربح كله لليتيم ؛ لكن إن كان الوصى فقيرا وقد عمل فى المال فله أن يأخذ أقل الأمرين من أجرة مثله أو كفايته ، فلا يأخذ فوق أجرة عمله وإن كانت الأجرة أكثر من كفايته لم يأخذ أكثر منها .

وسئل رحمه الله

عن وصى تحت يده أيتام أطفال ، ووالدتهم حامل : فهل يعطى الأطفال نفقة ، والذى يخدم الأطفال ، والوالدة إذا أخذت صداقها : فهل يجوز أن تأكل الأطفال ووالدتهم ومن يخدمهم جميع المال ؟

فأجاب : أما الزوجة فتعطى قبل وضع الحمل . وأما سائر الورثة فإن أخرت قسمة التركة إلى حين الوضع فينفق على اليتامى بالمعروف ، ولا بأس أن يختلط مالهم بمال الأم ؛ ويكون خبزهم جميعا ، وطبخهم جميعا ، إذا كان ذلك مصلحة لليتامى ؛ فإن الصحابة سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأنزل الله تعالى : (وَيَسْئَلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ) . وأما الحمل فإن أخرت فلا كلام وإن عجلت أخر له نصيب ذكر احتياطا .

وهل تستحق الزوجة نفقة لأجل الحمل الذى فى بطنها وسكنى ؟ على ثلاثة أقوال للعلماء

أحدها : لا نفقة لها ؛ ولا سكنى ، وهو مذهب أبى حنيفة وأحمد فى إحدى الروايتين ، والشافعى فى قول .

والثانى : لها النفقة والسكنى ؛ وهو إحدى الروايتين عن أحمد ؛ وقول طائفة .

والثالث : لها السكنى ؛ دون النفقة ، كما نقل عن مالك والشافعى فى قول .

وسئل رحمه الله

عن يتيمة حضر من يرغب فى تزويجها ، ولها أملاك : فهل يجوز للوصي أن يبيع من عقارها شيئاً ، ويصرف ثمنه فى جهاز وقماش لها ، وحلي يصلح لمثلها أم لا ؟

فأجاب : نعم للولي أن يبيع من عقارها ما يجهزها به ؛ ويجهزها الجهاز المعروف ، والحلي المعروف .

وسئل

عن وصى على أختيه ، وقد كبرتا ، ولديهما [مال] [1] ؛ وآنس منهما الرشد : فهل يحتاج إلى إثبات عند الحاكم ؟ أو إلى شهود ؟

---

(١) اضيفت حسب مفهوم السياق

فأجاب : إذا آنس الوصى منهم الرشد دفع إليهم المال ، ولا يحتاج إلى شهود ؛ بل يقر برشدهم ، ويسلم إليهم المال ، وذلك جائز بغير إذن الحاكم لكن له إثبات ذلك عند الحاكم . والله أعلم .

وسئل

عن وصى قضى ديناعن الموصي بغير ثبوت عند الحاكم ؛ وعوض عن الغائب بدون قيمة المثل : فهل للورثة فسخ ذلك ؟

فأجاب ليس للوصي أن يقضي ما يدعى من الدين إلا بمستند شرعى ؛ بل ولا بمجرد دعوى من المدعى ؛ فإنه ضامن له . ولا يجوز له التعويض إلا بقيمة المثل ، وما عوضه بدون القيمة بما لا يتغابن الناس به ؛ فإما أن يضمن ما نقص من حق الورثة ، وإما أن يفسخ التعويض ويوفى الغريم حقه . والمستند الشرعى متعدد : مثل إقرار الميت ، أو إقرار من يقبل إقراره عليه : مثل وكيله إذا أقر بما وكله فيه ، ويدخل فى ذلك ديوان الأمير ، وأستاذ داره : مثل شاهد يحلف معه المدعى ، ومثل خط الميت الذى يعلم أنه خطه وغير ذلك .

وسئل

عن نصرانى توفي وخلف تركة ، وأوصى وصيته ، وظهرت عليه ديون بمساطر وغير مساطر فهل للوصي أن يعطى أرباب الديون بغير ثبوت على يد حاكم .

فأجاب : إذا كان الميت ممن يكتب ما عليه للناس فى دفتر ونحوه ، وله كاتب يكتب بإذنه ما عليه ونحوه . فإنه يرجع فى ذلك إلى الكتاب الذى بخطه أو خط وكيله ؛ فما كان مكتوبا وليس عليه علامة الوفاء كان بمنزلة إقرار الميت به ، فالخط فى مثل ذلك كاللفظ ، وإقرار الوكيل فيما وكل فيه بلفظه أو خطه المعتبر مقبول ؛ ولكن على صاحب الدين اليمين بالاستحقاق ، أو نفي البراءة ، كما لو ثبت الدين بإقرار لفظي . وأما إعطاء المدعي ما يدعيه بمجرد قوله الذي لا فرق فيه بين دعواه ودعوى غيره فلا يجوز . والله أعلم .

وسئل رحمه الله تعالى

عن الوصى ونحوه إذا كان بعض مال الوصي مشتركا بينه وبين وصى عليه وللموصى فيه نصيب ؛ وباع الشركاء أنصباءهم أو اكتروه للوصي ؛ واحتاج الولى أن يبيع نصيب اليتيم ؛ أو يكريه معهم : فهل يجوز له الشراء ؟

فأجاب : يجوز له الشراء ؛ لأن الشركاء غير متهمين فى بيع نصيبهم ، ولأن الشركاء إذا عينوا الوصي تعين عن غيره فى نصيب اليتيم دخل ضرورة ، ويشهد له المعنى قال الله تعالى : (وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ) .

وسئل رحمه الله تعالى

عن وصي يتيم ، وهو يتجر له ولنفسه بماله ، فاشترى لليتيم صنفا ، ثم باعه واشترى له بثمنه ، ثم بعد ذلك اشترى المذكور ، ومات ولم يعين : هل هو لأحدهم أو لهما . فهل يكون الصنف لورثة الوصي أم لليتيم ؟

فأجاب : إذا علم أنه لم يشتره إلا بماله وحده ، أو بمال اليتيم وحده ، فإنه لأحدهما : ينظر فى ذلك : هل يمكن علمه بأن يعرف مقدار مال اليتيم ومقدار مال نفسه . وينظر دفاتر الحساب ، وما كتبه بخطه ، ونحو ذلك ، وإن كان مال اليتيم متميزاً بأن يكون ما اشتراه يكتبه ونحو ذلك كان مما لم يكتبه لنفسه ، فإن تعذر معرفة المستحق من كل وجه كان فيه للفقهاء ثلاثة أقوال:

أحدها : أن يقسم بينهما كقول أبى حنيفة، كما لو تداعيا عينا يدهما عليها

والثانى : يوقف الأمر حتى يصطلحا ، كقول الشافعى ، لأن المستحق أحدهما لا بعينه .

والثالث : وهو مذهب أحمد أنه يقرع بينهما ، فمن أصابته القرعة حلف وأخذ ، لما فى السنن عن أبى هريرة رضي الله عنه : أن رجلين اختصما فى متاع إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، ليس لواحد منهما بينة ؛ فقال النبي صلى الله عليه وسلم « استهما عليه » رواه أبو داود والنسائى . وفى لفظ لأبى داود « إذا كره الاثنان اليمين ، أو استحباها فليستهما عليه » رواه البخارى ، ولفظه « أن النبي صلى الله عليه وسلم عرض على قوم اليمين فأسرعوا ، فأمر أن يسهم بينهم أيهم يحلف » والله أعلم .

وسئل رحمه الله تعالى

عن أيتام تحت الحجر ؛ ولهم وصي وكفيل ولأمهم زوج أجنبي : فهل له عليهم حكم ؟

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . ليس لزوج الأم عليهم حكم فى أبدانهم ولا أموالهم ؛ بل الأم المزوجة بالأجنبي لاحضانة لها لئلا يحضنهم الأجنبي فإن الزوجة تحت أمر الزوج ، فأسقط الشارع حضانتها ؛ لئلا يكونوا فى حضانة أجنبي ؛ وإذا الحضانة لأم الأم ؛ أو لغيرها من الأقارب . وأما المال فأمره إلى الوصي . والنكاح للعصبة .

وسئل

عن رجل حضرته الوفاة فأوصى وصية بحضرته : أن هذه الدار نصفها للحرم الشريف ؛ ونصفها لمملوكى « سنقر » المعتوق الحر : ولم يكن له وارث سوى ابن أستاذه ؛ وأن الوصى قال لابن أستاذه : هذا مايجوز للمسلمين منعه ؛ فخلى كلام الوصي وباعه وتصرف فيها تصرف المالك : فهل يصح بيعه ؟

فأجاب : إذا كانت الوصية تخرج من الثلث وجب تنفيذها ، ولم يكن للورثة إبطالها ، فإن جحدوها فله تحليفهم ، ومتى شهد له شاهد بقول الوصي أو غيره فله أن يحلف مع شاهده ويأخذ حصته .

وسئل رحمه الله

عن رجل تحت حجر بطريق شرعي ، وأن الوصي توفي إلى رحمة الله تعالى، وترك ولده ، وأن ولده قد وضع يده على ماترك والده ، وعلى ما كان والده وضع يده عليه من مال المحجور عليه ، وأن اليتيم طلب الحساب من ولد الوصي فهل له ذلك ، وأن ولده ادعى أن والده أقبض بعض مال محجوره لزيد وهو لا يستحق إقباض ذلك شرعا ، وأنه بإشهاد عليهما ، ثم إن ذلك القابض الذي أقبضه الوصي ادعى أنه أقبض ذلك المال لليتيم : فهل تجوز هذه الشهادة على اليتيم المحجور عليه ما ذكر ؟ أم لا ؟ وهل له أن يرجع على مال الوصي بما أقبضه من ماله لمن لايستحق إقباضه شرعا ؟ وهل لولد الوصي الرجوع عما أقبضه والده بغير مستند شرعي ؟ وما الحكم في ذلك ؟

فأجاب رحمه الله : إذا مات الوصي ولم يعرف أن مال اليتيم قد ذهب بغير تفريط فهو باق بحكم يوجب إبقاءه في تركة الميت ؛ لكن هل يكون ديناً يحاص الغرماء ؟ أو يكون أمانة يؤخذ من أصل المال ؟ فيه نزاع . وإذا ادعى الوارث رده إليه لم يقبل بمجرد قوله .

وأما إذا كان الوصي قد أقبضه لغيره ، وذلك الغير أقبضه لليتيم ، فإن ثبت ذلك وكان الإقباض مما يسوغ : فقد برئت ذمة الوصي في ذلك : مثل أن

يكون اليتيم قد رشد فسلم إليه ماله بعد أن آنس الرشد ؛ وإن لم يثبت ذلك عند الحاكم ، فإن ذلك الحجر عنه لا يحتاج إلى ثبوت الحاكم ولا حكمه ؛ بل متى آنس الوصي منه الرشد فعليه أن يدفع إليه ماله ، كما قال الله تعالى : (فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُواْ ۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُواْ عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا) .

وأما إن كان الوصي قد سلم المال من لا يجوز تسليمه إليه فهو ضامن له ، ثم إن كان المال وصل إلى اليتيم البين رشده فقد برئت ذمة الوصي، كما تبرأ ذمة كل غاصب يوصل المال إلى مستحقه ، ولو كان بغير فعل الغاصب ، ولا تعد : مثل أن يأخذه المالك قهراً ، أو يخلصه له بعض الناس ، أو تطيره إليه الريح ، فإن أنكر اليتيم بعد إيناس الرشد وصوله إليه من جهة ذلك القابض الذى ليس بوكيل للوصي فالقول قوله مع يمينه ، وأما إن أنكر إقباض الوصي أو وكيله لأحد : فهل يقبل قوله ؟ أو قول الوصي ؟ فيه نزاع مشهور بين العلماء .

وسئل رحمه الله

عن وصي تحت يده مال لأيتام : فهل يجوز أن يخرج من ماله حصته ؛ ومن مالهم حصته ؛ وينفقه عليهم وعليه ؟

فأجاب : ينفق على اليتيم بالمعروف ؛ وإذا كان خلط طعامه بطعام الرجل أصلح لليتيم فعل ذلك ، كما قال تعالى : (وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ) فإن الصحابة كانوا لما توعد الله على من يأكل مال اليتيم بالعذاب العظيم يعزون طعام اليتيم عن طعامهم ، فيفسد ، فسألوا عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ؛ فأنزل الله هذه الآية .

وسئل رحمه الله

عن أيتام تحت يد وصي ، ولهم أخ من أم ؛ وقد باع الوصي حصته على إخوته ؛ وذكر [أن] (1) الملك كان واقعاً ؛ ولم تعلم الأيتام ببيعه لما باعه الوصي منه إليهم : فهل يجوز البيع أم لا ؟

فأجاب : بيع العقار ليس للوصي أن يفعله إلا لحاجة أو مصلحة راجحة بينة ؛ وإذا ذكر أنه باعه للاستهدام لم يكن له أن يشتريه لليتيم الآخر ؛ لأن فى ذلك ضرراً لليتيم الآخر إن كان صادقا ؛ وضرراً للأول إن كان كاذبا .

(1) اضيفت حسب مفهوم السياق

وسئل رحمه الله

عن رجل له جارية ، وله منها أولاد خمسة ، وأودع عند إنسان دراهم ، وقال له : إن أنا مت تعطيها الدراهم ، ثم إنه مات ، فأخذت من الوصى بعض الدراهم ، ثم إن أولادها طلبوها إلى الحاكم ؛ وطلبوا منها الدراهم ؛ فأعطتهم إياها ، واعترفت أنها أخذتها من الموصى ، ثم إنهم طلبوا الوصى بجملة المال وادعوا أن الذى أقرت به أنه منها لم يكن منه ؛ إلا كان بعد أن أكرهوها على ذلك : فالقول قول المرأة أنه من المبلغ أم لا ؟

فأجاب : القول قول المستودع الموصى إليه فى قدر المال مع يمينه ، والقول قوله : أنه دفع إلى المرأة مادفع إذا صدقته على ذلك ، والقول قول كل منهما مع يمينه أنه ليس عنده أكثر من ذلك . والوصية لأم الولد وصية صحيحة إذا كانت تخرج من الثلث ؛ ولهذه المرأة أن تأخذ ماوصي لها به إذا كان دون الثلث ، فإن أنكر الوارث الوصية فلها عليه اليمين ، وإن شهد لها شاهد عدل وحلفت مع شاهدها حكم لها بذلك ؛ وإذا خرج المال عن يد الوصي وشهد لها قبلت شهادته لها .

وإذا كانت كتمت أولاً ماعند الوصي لتأخذ منه ماوصى لها به كان ذلك عذرا لها فى الباطن ، وإن لم يقم لها بذلك بينة . فإن من علم أنه يستحق مالا فى باطن ذلك وأخذه كان متأولا في ذلك ؛ مع اختلاف العلماء فى مسائل هذا الباب . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن وصى نزل عن وصيته عند الحاكم ، وسلم المال إلى الحاكم ، وطلب منه أن يأذن له فى محضر ليسلمه : فهل يجب ذلك على الحاكم ؟

فأجاب : إذا كان محتاجا إلى ذلك لدفع ضرر عن نفسه فعلى الحاكم إجابته إلى ذلك ؛ فإن المقصود بالحكم إيصال الحقوق إلى مستحقيها ، ودفع العدوان ، وهو يعود إلى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، والإلزام بذلك . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن رجل وصى لرجلين على ولده ، ثم إنهما اجتهدا فى ثبوت الوصية : فهل لهم أن يأخذوا من مال اليتيم ماغرموا على ثبوتها ؟

فأجاب : إذا كانا متبرعين بالوصية فما أنفقاه على إثباتها بالمعروف : فهو من مال اليتيم . والله أعلم .

وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل توفي صاحب له في الجهاد ؛ فجمع تركته في مدة ثلاث سنين بعد تعب : فهل يجب له على ذلك أجرة ؟

فأجاب : إن كان وصيا فله أقل الأمرين من أجرة مثله ؛ أو كفايته وإن كان مكرها على هذا العمل فله أجرة مثله ، وإن عمل متبرعا فلاشيء له من الأجرة ؛ بل أجره على الله ، وإن عمل ما يجب غير متبرع : ففي وجوب أجره نزاع . والأظهر الوجوب .

كتاب الفرائض

سئل شيخ الإسلام رحمه الله

عن امرأة توفي زوجها ، وخلف أولاداً ؟

فأجاب : للزوجة الصداق ؛ والباقي فى ذمته ، حكمها فيه حكم سائر الغرماء ، وما بقي بعد الدين والوصية النافذة إن كان هناك وصية فلها ثمنه مع الأولاد .

وسئل رحمه الله

عن امرأة ماتت ، وخلفت زوجا وأبوين ، وقد احتاط الأب على التركة ؛ وذكر أنها غير رشيدة . فهل للزوج ميراث منها ؟

فأجاب : ما خلفته هذه المرأة : فلزوجها نصفه ؛ ولأبيها الثلث ، والباقى للأم . وهو السدس فى مذهب الأئمة الأربعة ، سواء كانت رشيدة أو غير رشيدة .

وسئل رحمه الله تعالى

عن امرأة ماتت : عن أبوين ، وزوج ؛ وأربعة أولاد ذكور ، وأنثى . فقال الزوج لجماعة شهود : اشهدوا . علي أن نصيبي ـ هوستة ـ لأبوي زوجتى ؛ وأولادها المذكورين بالفريضة الشرعية ، فما خص كل واحد منهم ؟

فأجاب : إذا كان قد ملكه نصيبه الذى هو ستة أسهم لسائر الورثة على الفريضة الشرعية ، والباقى ثمانية عشر سهما : للأبوين ثمانية أسهم ، وأولاده عشرة أسهم ، فترد تلك الستة على هذه الثمانية عشر سهما ، ويقسم الجميع بينهم على ثمانية عشر سهما ، كما يرد الفاضل عن ذوي السهام بينهم ، عند من يقول بالرد ؛ فإن نصيب الوارث جعله لهم بمنزلة النصيب المردود بينهم .

وسئل

عن امرأة ماتت ، ولها زوج ، وجدة ، وإخوة أشقاء ؛ وابن : فما يستحق كل واحد من الميراث ؟

فأجاب : للزوج الربع ، وللجدة السدس ، وللابن الباقى ، ولاشيء للإخوة باتفاق الأئمة

وسئل

عن امرأة توفيت : وخلفت زوجا ، وابنتين ؛ ووالدتها ، واختين شقيقتين : فهل ترث الأخوات ؟

فأجاب : يفرض للزوج الربع ، وللأم السدس ، وللبنتين الثلثان . أصلها من اثنى عشر ، وتعول إلى ثلاثة عشر ، وأما الأخوات فلاشيء لهن مع البنات ؛ لأن الأخوات مع البنات عصبة ؛ ولم يفضل للعصبة شيء ، هذا مذهب الأئمة الأربعة .

وسئل

عن امرأة ماتت : وخلفت زوجا ، وأما ، وأختا شقيقة، وأختا لأب وأخا وأختا لأم ؟

فأجاب : المسألة على عشرة أسهم ، أصلها من ستة ، وتعول إلى عشرة وتسمى « ذات الفروخ » لكثرة عولها : للزوج النصف ؛ وللأم السدس سهم ، وللشقيقة ثلاثة ؛ وللأخت من الأب السدس تكملة الثلثين ولولدي الأم الثلث سهمان . فالمجموع عشرة أسهم. وهذا باتفاق الأئمة الأربعة .

وسئل رحمه الله

عن امرأة ماتت : وخلفت زوجا ، وبنتا ، وأما ، وأختا من أم . فما يستحق كل واحد منهم ؟

فأجاب : هذه الفريضة تقسم على أحد عشر : للبنت ستة أسهم ، وللزوج ثلاثة أسهم ؛ وللأم سهمان ، ولا شيء للأخت من الأم ؛ فإنها تسقط بالبنت باتفاق الأئمة كلهم . وهذا على قول من يقول بالرد كأبي حنيفة ، وأحمد .

ومن لا يقول بالرد : كمالك ، والشافعي : فيقسم عندهم على اثنى عشر سهما ؛ للبنت ستة ؛ وللزوج ثلاثة ؛ وللأم سهمان ؛ والسهم الثاني عشر لبيت المال .

فصل

والمقصود هنا : أن النصوص شاملة لجميع الأحكام . ونحن نبين ذلك فيما هو من أشكل الأشياء ، لننبه به على ما سواه ، والفرائض من أشكلها . فنقول :

النص والقياس ـ وهما الكتاب ، والميزان ـ دلا على أن الثلث يختص به ولد الأم ، كما هو قول علي ، ومن وافقه ، وهو مذهب أبى حنيفة ، وأحمد فى المشهور عنه ، وروى حرب التشريك ، وهو قول زيد ومن وافقه ، وقول مالك والشافعى ، واختلف فى ذلك عن عمر وعثمان ، وغيرهما من الصحابة

حتى قيل : إنه اختلف فيها عن جميع الصحابة إلا علياً ، وزيداً ؛ فإن علياً لم يختلف عنه أنه لم يشرك ، وزيد لم يختلف عنه أنه يشرك .

قال العنبري : القياس ما قال علي ، والاستحسان ما قال زيد .
قال العنبرى : هذه وساطة مليحة ، وعبارة صحيحة .

فيقال : النص والقياس دلا على ما قال علي . أما النص فقوله تعالى : (فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ) والمراد به: ولد الأم ، وإذا أدخلنا فيهم ولد الأبوين ، لم يشتركوا فى الثلث ؛ بل زاحمهم غيرهم .

وإن قيل : إن ولد الأبوين منهم وأنهم من ولد الأم ، فهو غلط ، والله تعالى قال : (وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ) الآية .

وفى قراءة سعد وابن مسعود (من الأم) والمراد به ولد الأم بالإجماع . ودل على ذلك قوله : (فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ) وولد الأبوين والأب فى آية فى قوله : (يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟

هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٞ)
فجعل لها النصف ، وله جميع المال ، وهكذا حكم ولد الأبوين .

ثم قال : (وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ)
وهذا حكم ولد الأبوين ؛ لا الأم ، باتفاق المسلمين .

فدل ذكره تعالى لهذا الحكم فى هذه الآية ، وكذلك الحكم فى تلك الآية على أن أحد الصنفين غير الآخر . وإذا كان النص قد أعطى ولد الأم الثلث فمن نقصهم منه فقد ظلمهم . وولد الأبوين جنس آخر .

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقى فلأولى رجل ذكر » .

وهذا يقتضى أنه إذا لم تبق الفرائض شيئاً لم يكن للعصبة شيء ، وهنا لم تبق الفرائض شيئاً .

وأما قول القائل : إن أباهم كان حماراً ، فقد اشتركوا فى الأم . فقول فاسد حساً ، وشرعا .

أما الحس : فلأن الأب لو كان حماراً لكانت الأم أتاناً ، ولم يكونوا من بنى آدم . وإذا قيل : مراده أن وجوده كعدمه ، فيقال : هذا باطل فإن الوجود لا يكون معدوماً .

وأما الشرع : فلأن الله حكم فى ولد الأبوين ، بخلاف حكمه فى ولد الأم

وإذا قيل ؛ فالأب . إذا لم ينفعهم لم يضرهم ؟

قيل : بلى . قد يضرهم ، كما ينفعهم ؛ بدليل ما لو كان ولد الأم واحدا وولد الأبوين كثيرين ؛ فإن ولد الأم وحده يأخذ السدس ، والباقي يكون لهم كله ، ولو لا الأب لتشاركوا هم وذاك الواحد فى الثلث ، وإذا جاز أن يكون وجود الأب ينفعهم جاز أن يحرمهم . فعلم أنه يضرهم .

وأيضا فأصول الفرائض مبنية على أن القرابة المتصلة : ذكر وأنثى لا تفرق أحكامها . فالأخ من الأبوين لا يكون كأخ من أب ، ولا كأخ من أم ، ولا يعطى بقرابة الأم وحدها ، كما لا يعطي بقرابة الأب وحده ؛ بل القرابة المشتركة من الأبوين ؛ وإنما يفرد إذا كان قرابة لأم منفردا ، مثل ابنى عم: أحدهما أخ لأم ، فهنا ذهب الجمهور إلى أن للأخ لأم السدس ، ويشتركان فى الباقى ، وهو مأثور عن علي ، وروى عن شريح : أنه جعل الجميع للأخ من الأم ، كما لو كان ابن عم لأبوين، والجمهور يقولون : كلاهما فى بنوة العم سواء هما ابن عم من أبوين أو من أب والاخوة من الأم مستقلة ليست مقترنة ، حتى يجعل كابن عم لأبوين .

ومما يبين الحكم فى « مسألة المشركة » أن لو كان فيهن أخوات من أب لفرض لهن الثلثان ، وعالت الفريضة ؛ فلو كان معهن أخوهن سقطن ، ويسمى « الأخ المشؤوم » فلما صرن بوجوده يصرن عصبة : صار تارة ينفعهن ، وتارة يضرهن ؛ ولم يجعل وجوده كعدمه فى حالة الضر . كذلك قرابة الأب لما

الإخوة بها عصبة صار ينفعهم تارة ويضرهم أخرى . فهذا مجرى « العصوبة » فإن العصبة تارة يحوز المال كله ؛ وتارة يحوز أكثره ؛ وتارة أقله ، وتارة لا يبقى له شيء ، وهو إذا استغرقت الفرائض المال . فمن جعل العصبة تأخذ مع استغراق الفرائض المال فقد خرج عن الأصول المنصوصة فى الفرائض .

وقول القائل : هو استحسان . يقال هذا استحسان يخالف الكتاب والميزان ؛ فإنه ظلم للإخوة من الأم ؛ حيث يؤخذ حقهم فيعطاه غيرهم .

والمنازعون فى هذه المسألة ليس معهم حجة إلا أنه قول زيد . فقد روى عن عمر : أنه حكم بها فعمل بذلك من عمل من أهل المدينة وغيرها ، كما عملوا بمثل ذلك فى ميراث الجد والإخوة . وعملوا بقول زيد فى غير ذلك من الفرائض تقليداً له ؛ وإن كان النص والقياس مع من خالفه . وبعضهم يحتج لذلك بقوله : « أفرضكم زيد » . وهو حديث ضعيف ؛ لا أصل له . ولم يكن زيد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم معروفا بالفرائض . [حتى أبو عبيدة لم يصح فيه] إلا قوله : « لكل أمة أمين ، وأمين هذه الأمة أبو عبيدة ابن الجراح » .

وكذلك اتباعهم لزيد فى « الجد » مع أن جمهور الصحابة على خلافه . فجمهور الصحابة موافقون للصديق فى أن الجد كالأب ، يحجب الإخوة ، وهو مروي عن بضعة عشر من الصحابة ، ومذهب أبى حنيفة ، وأحد الوجهين فى مذهب الشافعي ، وأحمد . اختاره أبو حفص البرمكي من أصحابه ، وحكاه

بعضهم رواية عن أحمد . وأما المورثون للإخوة مع الجد فهم على وابن مسعود وزيد ، ولكل واحد قول انفرد به . وعمر بن الخطاب كان متوقفا فى أمره . والصواب بلا ريب قول الصديق ؛ لأدلة متعددة ، ذكرناها فى غير هذا الموضع .

وأما « العمريتان » فليس فى القرآن ما يدل على أن للأم الثلث مع الأب والزوج ؛ بل إنما أعطاها الله الثلث إذا ورثت المال هى والأب ، فكان القرآن قد دل على أن ما ورثته هى والأب تأخذ ثلثه ، والأب ثلثيه ، واستدل بهذا أكابر الصحابة : كعمر ، وعثمان ، وعلى وابن مسعود ، وزيد وجمهور العلماء ، على أن ما يبقى بعد فرض الزوجين ، يكونان فيه أثلاثا ، قياسا على جميع المال ، إذا اشتركا فيه ، وكما يشتركان فيما يبقى بعد الدين ، والوصية .

ومفهوم القرآن ينفى أن تأخذ الأم الثلث مطلقا ، فمن أعطاها الثلث مطلقا حتى مع الزوجة ، فقد خالف مفهوم القرآن .

وأما الجمهور فقد عملوا بالمفهوم ، فلم يجعلوا ميراثها إذا ورثه أبوه كميراثها إذا لم يرث ؛ بل إن ورثه أبوه فلأمه الثلث مطلقا ، وأما إذا لم يرثه أبوه ؛ بل ورثه من دون الأب : كالجد ، والعم ، والأخ ، فهى بالثلث أولى فإنها إذا أخذت الثلث مع الأب فمع غيره من العصبة أولى .

فدل القرآن على أنه إذا لم يرثه إلا الأم والأب ؛ أو عصبة غير الأب ، سوى الابن ؛ فلأمه الثلث ؛ وهذا من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى ؛ وأما الابن فإنه أقوى من الأب ؛ فلها معه السدس . وإذا كان مع العصبة ذو فرض فالبنات والأخوات قد أعطوا الأم معهن السدس ، والأخت الواحدة إذا كانت هى والأم ، فالأم تأخذ الثلث مع الذكر من الإخوة ، فمع الأنثى أولى .

وإنما الحجب عن الثلث إلى السدس بالإخوة ؛ والواحد ليس إخوة . فإذا كانت مع الأخ الواحد تأخذ الثلث ، فمع العم وغيره بطريق الأولى .

وفى الجد نزاع : يروى عن ابن مسعود والجمهور على أنها مع الجد تأخذ ثلث المال ، وهو الصواب ؛ لأن الجد أبعد منها ؛ وهو محجوب بالأب ، فلا يحجبها عن شىء من حقها ؛ ومحض القياس أن الأب مع الأم ؛ كالبنت مع الابن ، والأخت مع الأخ ؛ لأنهما ذكر وأنثى ، من جنس واحد ، هما عصبة . وقد أعطيت الزوجة نصف ما يعطاه الزوج ؛ لأنهما ذكر وأنثى من جنس .

وأما دلالة الكتاب على ميراث الأم ؛ فإن الله يقول : (لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ)

فالله تعالى فرض لها بشرطين : أن لا يكون له ولد . وأن يرثه أبوه ؛ فكان فى هذا دلالة على أنها لا تعطى الثلث مطلقا ، مع عدم الولد ،

وهذا مما يدل على صحة قول أكابر الصحابة . والجمهور الذين يقولون : لا تعطى في « العمريتين » — زوج وأبوان ؛ وزوجة وأبوان — ثلث جميع المال .

قال ابن عباس وموافقوه : فإنها لو أعطيت الثلث هنا ، لكانت تعطاه مع عدم الولد مطلقا ، وهو خلاف ما دل عليه القرآن . وقد روي عنه أنه قال لزيد : أفي كتاب الله ثلث ما بقي ؟ أي ليس في كتاب الله إلا سدس وثلث . فيقال : وليس في كتاب الله إعطاؤها الثلث مطلقا ، فكيف يعطيها مع الزوجين الثلث ؟ ! بل في كتاب الله ما يمنع إعطاءها الثلث مع الأب وأحد الزوجين . فإنه لو كان كذلك كان يقول : فإن لم يكن له ولد فلأمه الثلث . فإنها على هذا التقدير تستحق الثلث مطلقا ؛ فلما خص الثلث ببعض الحال : علم أنها لا تستحق مطلقاً . فهذا مفهوم المخالفة ، الذي يسمى دليل الخطاب ، يدل على بطلان قول من أعطاها الثلث ، إلا العمريتين ولا وجه لإعطائها الثلث مع مخالفته للإجماع .

إلى أن قال : فإن قوله : (وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ) دل على أن لها الثلث ، والباقي للأب بقوله ورثه أبواه ، فإنه لما جعل الميراث ميراثا بينهما ، ثم أخرج نصيبها ، دل على أن الباقي نصيبه . وإذا أعطي الأب الباقي معها لم يلزم أن يعطى غيره مثل ما أعطي .

وإنما أعطينا سائر العصبة بقوله : (وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ) وبقوله : (وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِيَ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ)

وبقول النبي صلى الله عليه وسلم : « ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر » .

فصل

وأما ميراث الأخوات مع البنات : وأنهن عصبة . كما قال: (وَلَهُۥٓ أُخۡتٌ)- الذى هو قول جمهور الصحابة والعلماء — فقد دل عليه القرآن والسنة أيضا فإن قوله تعالى : (يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخۡتٌ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ) .
فدل على أن الأخت ترث النصف مع عدم الولد . وأنه هو يرث المال كله مع عدم ولدها .

وذلك يقتضى أن الأخت مع الولد لا يكون لها النصف مما ترك ؛ إذ لو كان كذلك لكان لها النصف ، سواء كان له ولد ، أو لم يكن له ، فكان ذكر الولد تدليسا وعبثا مضرا ، و كلام الله منزه عن ذلك .

ومن هذا قوله تعالى : (لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخۡتٌ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَ) وقوله (فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ) وإذا علم أنها مع الولد لا ترث النصف ، فالولد إما ذكر وإما أنثى .

أما الذكر فإنه يسقطها كما يسقط الأخ بطريق الأولى ؛ بدليل قوله : (وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ) فلم يثبت له الإرث المطلق إلا إذا لم يكن لها ولد ، والإرث المطلق هو حوز جميع المال ، فدل ذلك على أنه إذا كان لها ولد لم يحز المال ؛ بل : إما أن يسقط وإما أن يأخذ بعضه . فيبقى إذا كان لها ولد : فإما ابن ، وإما بنت . والقرآن قد بين أن البنت إنما تأخذ النصف ،فدل على أن البنت لا تمنعه النصف الآخر ؛ إذا لم يكن إلا بنت ، وأخ . ولما كان فتيا الله إنما هو فى الكلالة ؛ والكلالة من لا والد له ، ولا ولد : علم أن من ليس له ولد ووالد ، ليس هذا حكمه .

ولما كان قد بين تعالى أن الأخ يحوز المال — مال الأخت — فيكون لها عصبة ؛ كان الأب أن يكون له عصبة بطريق الأولى ؛ وإذا كان الأب والأخ عصبة ، فالابن بطريق الأولى . وقد قال تعالى : (وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ)

ودل أيضا قول النبي صلى الله عليه وسلم : « ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر » أن ما بقي بعد الفرائض لا يرثه إلا العصبة ، وقد علم أن الابن أقرب ، ثم الأب ؛ ثم الجد ؛ ثم الإخوة . وقضى النبي صلى الله عليه وسلم أن أولاد بنى الأم يتوارثون ؛ دون بنى العلات . فالأخ للأبوين أولى من الأخ للأب ، وابن الابن يقوم مقام الابن ، وكذلك كل بنى أب أدنى هم أقرب من بنى الأب الذى هو أعلى منه ، وأقربهم إلى الأب الأعلى ،

فهو أقرب إلى الميت . وإذا استويا فى الدرجة فمن كان لأبوين أولى ممن كان للأب .

فلما دل القرآن على أن للأخت النصف مع عدم الولد . وأنه مع ذكور ولد يكون الابن عاصبا يحجب الأخت ؛ كما يحجب أخاها .

بقى الأخت مع إناث الولد: ليس فى القرآن ماينفى ميراث الأخت فى هذه الحال . بقى مع البنت : إما أن تسقط ؛ وإما أن يكون لها النصف ، وإما أن تكون عصبة . ولاوجه لسقوطها ؛ فإنها لاتزاحم البنت . وأخوها لايسقط. فلا تسقط هى ، ولو سقطت بمن هو أبعد منها من الأقارب ، والبعيد لايسقط القريب ، ولأنها كانت تساوى البنت مع اجتماعهما ، والبنت أولى منها ، فلا تساوى بها ؛ فإنه لو فرض لها النصف لنقصت البنت عن النصف كزوج وبنت ، فلو فرض لها النصف لعالت فنقصت البنت عن النصف ، والإخوة لايزاحمون الأولاد بفرض ولا تعصيب ؛ فإن الأولاد أولى منهم .

والله إنما أعطاها النصف، إذا كان الميت كلالة . فلما بطل سقوطها وفرضها لم يبق إلا أن تكون عصبة أولى من البعيد ، كالعم وابن العم ، وهذا قول الجمهور .

وقد دل عليه حديث البخارى عن ابن مسعود لما ذكر له أن أبا موسى وسلمان بن ربيعة قالا : فى بنت وبنت ابن . وأخت : للبنت النصف ،

وللأخت النصف ، وائت ابن مسعود فإنه سيتابعنا . فقال : لقد ضللت إذاً وماأنا من المهتدين ، لأقضين فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم « للبنت النصف ، وبنت الابن السدس تكملة الثلثين ، ومابقي للأخت » فدل ذلك أن الأخوات مع البنات عصبة ، والأخت تكون عصبة بغيرها ، وهو أخوها . فلا يمتنع أن تكون عصبة مع البنت .

وقوله صلى الله عليه وسلم : « ألحقوا الفرائض بأهلها إلخ » فهذا عام خص منه المعتقة ، والملاعنة ، والملتقطة ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « تحوز المرأة ثلاث مواريث : عتيقها ، ولقيطها ، وولدها الذى لاعنت عليه » وإذا كان عاما مخصوصا : خصت منه هذه الصورة بما ذكر من الأدلة .

فصل

وأما « ميراث البنتين » فقد قال تعالى : (يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَـٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ)

فدل القرآن على أن البنت لها مع أخيها الذكر الثلث ،ولها وحدها النصف ولما فوق اثنتين الثلثان . بقيت البنت إذا كان لها مع الذكر الثلث لا الربع ، فأن يكون لها مع الأنثى الثلث لا الربع أولى وأحرى ؛ ولأنه قال : (وَإِن كَانَتْ

وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصۡفُ) فقيد النصف بكونها واحدة ، فدل بمفهومه على أنه لا يكون لها إلا مع هذا الوصف ؛ بخلاف قوله : (فَإِن كُنَّ نِسَآءً) ذكر ضمير (كن) و (ونساء) وذلك جمع ، لم يمكن أن يقال : اثنتين ؛ لأن ضمير الجمع لا يختص باثنتين ؛ ولأن الحكم لا يختص باثنتين ، فلزم أن يقال : (فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ) لأنه قد عرف حكم الثنتين ؛ وعرف حكم الواحدة ، وإذا كانت واحدة فلها النصف ، ولما فوق الثنتين الثلثان: امتنع أن يكون للبنتين أكثر من الثلثين ، فلا يكون لهما جميع المال لكل واحدة النصف ، فإن الثلاث ليس لهن إلا الثلثان ، فكيف الثلاثة ؟ ! ولا يكفيها النصف ، لأنه لها بشرط أن تكون واحدة ، فلا يكون لها إذا لم تكن واحدة .

وهذه الدلالة تظهر من قراءة النصب (وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةً) فإن هذا خبر كان ، تقديره : فإن كانت بنتا واحدة أى مفردة ليس معها غيرها (فلها النصف) فلا يكون لها ذلك إذا كان معها غيرها ، فانتفى النصف وانتفى الجميع ، فلم (يبق) إلا الثلثان . وهذه دلالة من الآية .

وأيضا فإن الله لما قال فى الأخوات : (فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ) كان دليلا على أن البنتين أولى بالثلثين من الأختين .

وأيضا فسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم « لما أعطى ابنتي سعد بن الربيع الثلثين ، وأمهما الثمن ، والعم ما بقي » . وهذا إجماع لا يصح فيه خلاف عن ابن عباس .

ودلت آية (الولد) على أن حكم ما فوق الاثنتين حكم الاثنتين ؛ فكذلك قال فى الأخوات (فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ) ولم يذكر ما فوقهما ؛ فإنه إذا كانت الثنتان تستحقان الثلثين فما فوقهما بطريق الأولى والأحرى ؛ بخلاف آية البنات ؛ فإنه لم يدل قوله (لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ) إلا على أن لها الثلث مع أخيها ، وإذا كن اثنتين لم تستحق الثلث ، فصار بيانه فى كل من الآيتين من أحسن البيان ؛ لما دل الكلام الأول على ميراث البنتين دون ما زاد على ذلك بين بعد ذلك ميراث مازاد على البنتين [و][1] فى آية الصيف لما دل الكلام على ميراث الأختين ، وكان ذلك دالا بطريق الأولى على ميراث الثلاثة أو الأربعة ، وما زاد : لم يحتج أن يذكر ما زاد على الأختين . فهناك ذكر ما فوق البنتين دون البنتين ، وفى الآية الأخرى ذكر البنتين دون مافوقهما لما يقتضيه حسن البيان فى كل موضوع

ولما بين حكم الأخت الواحدة ، والأخ الواحد وحكم الأختين فصاعداً : بقي بيان الابنتين فصاعداً من الصنفين ، ليكون البيان مستوعبا للأقسام . ولفظ « الإخوة » وسائر جميع ألفاظ الجمع قد يعنى به الجنس من غير قصد القدر منه : فيتناول الاثنين فصاعداً . وقد يعنى به الثلاثة فصاعداً . وفى هذه الآية إنما عنى به العدد مطلقاً ؛ لأنه بين الواحدة قبل ذلك ؛ ولأن ما ذكره من الأحكام فى الفرائض فرق فيه بين الواحد والعدد ، وسوى فيه بين مراتب العدد الاثنين والثلاثة ، وقد صرح بذلك فى قوله : (وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ) إلى قوله : (فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ) فقوله : (كانوا)

---

(١) أضيفت حسب مفهوم السياق

ضمير جمع وقوله : (أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ) أي من أخ وأخت ، ثم قال : (فَهُمْ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِ) فذكرهم بصيغة الجمع المضمر ، وهو قوله : (فَهُمْ) والمظهر ، وهو قوله (شُرَكَآءُ) .

فدل على أن صيغة الجمع فى آيات الفرائض تناولت العدد مطلقا : الاثنين فصاعداً ؛ لقوله : (يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ) وقوله ؛ (فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ) وقوله : (وَإِن كَانُوٓاْ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً) .

فصل

وأما « الجدة » فكما قال الصديق : ليس لها فى كتاب الله شيء ؛ فإن الأم المذكورة فى كتاب الله مقيدة بقيود توجب اختصاص الحكم بالأم الدنيا ، فالجدة وإن سميت أما لم تدخل فى لفظ الأم المذكورة فى الفرائض ، فأدخلت فى لفظ الأمهات فى قوله (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ) ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم « أعطاها السدس » فثبت ميراثها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ ولم ينقل عنه لفظ عام فى الجدات ؛ بل ورث الجدة التى [سألته] ، فلما جاءت الثانية أبا بكر جعلها شريكة الأولى فى السدس .

وقد تنازع الناس فى « الجدات » فقيل : لا يرث الاثنتان : أم الأم ، وأم الأب ، كقول مالك ، وأبي ثور . وقيل : لا يرث إلا ثلاث هاتان ، وأم الجد ؛ لما روى إبراهيم النخعي : « أن النبى صلى الله عليه وسلم

ورث ثلاث جدات : جدتيك من قبل أبيك وجدتك من قبل أمك »
وهذا مرسل حسن ؛ فإن مراسيل إبراهيم من أحسن المراسيل . فأخذ به أحمد . ولم يرد فى النص إلا توريث هؤلاء .

وقيل : بل يرث جنس الجدات المدليات بوارث ؛ وهو قول الأكثرين ، كأبي حنيفة ، والشافعي ، وغيرهما ، وهو وجه فى مذهب أحمد . وهذا القول أرجح ؛ لأن لفظ النص وإن لم يرد فى كل جدة فالصديق لما جاءته الثانية قال لها : لم يكن السدس التي أعطي إلا لغيرك ؛ ولكن هي لو خلت به فهو لها . فورث الثانية . والنص إنما كان فى غيرها .

ولأنه لا نزاع أن من علت بالأمومة ورثت : فترث أم أم الأب ، وأم أم الأم بالاتفاق : فيبقى أم أبي الجد : أي فرق بينها وبين أم الجد ؟! وإن فرق بين أم الأب وأم الجد . ومعلوم أن أبا الجد يقوم مقام الجد ؛ بل هو جد أعلى ، كذلك الجد كالأب ؛ فأي وصف يفرق بين أم أم الأب ، وأم أبى الجد ؟!

يبين ذلك أن أم أم الميت وأم أبيه بالنسبة إليه سواء ؛ فكذلك أم أم أبيه وأم أبي أبيه بالنسبة إلى أبيه سواء ؛ فوجب اشتراكهما فى الميراث .

وأيضاً فهؤلاء جعلوا أم أم الأم وإن زادت أمومتها ترث ، وأم أبى الأب لا ترث . ورجحوا الجدة من جهة الأم على الجدة من جهة الأب . وهذا ضعيف ، فلم تكن أم الأم أولى به من أم الأب ؛ وأقارب الأم لم

يقدموا فى شيء من الأحكام ؛ بل أقارب الأب أولى فى جميع الأحكام : فكذلك فى الحضانة .

والصحيح أنها لا تسقط بابنها — أي الأب — كما هو أظهر الروايتين عن أحمد ؛ لحديث ابن مسعود . ولأنها ولو أدلت به فهي لا ترث ميراثه ؛ بل هى معه كولد الأم مع الأم لم يسقطوا بها .

وقول من قال : من أدلى بشخص سقط به . باطل : طرداً وعكساً . باطل طردا : بولد الأم مع الأم ، وعكسا : بولد الابن مع عمهم ؛ وولد الأخ مع عمهم وأمثال ذلك مما فيه سقوط شخص بمن لم يدل به ؛ وإنما العلة أنه يرث ميراثه ، فكل من ورث ميراث شخص سقط به إذا كان أقرب منه . والجدات يقمن مقام الأم فيسقطن بها وإن لم يدلين بها .

وأما كون « بنات الابن مع البنت » لهن السدس تكملة الثلثين ، وكذلك الأخوات من الأب مع أخت الأبوين ؛ فلأن الله قال : (يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ) وقد علم أن الخطاب تناول ولد البنين ؛ دون ولد البنات ، وأن قوله (أَوۡلَٰدِكُمۡ) يتناول من ينسب إلى الميت ؛ وهم ولده وولد ابنته ، وأنه متناولهم على الترتيب : يدخل فيه ولد البنين عند عدم ولد الصلب ؛ لما قد عرف من أنما أبقت الفروض فلأ ولى رجل ذكر ، والابن

أقرب من ابن الابن ، فإذا لم تكن إلا بنت فلها النصف ؛ وبقي من نصيب البنات السدس ؛ فإذا كان هنا بنات ابن فإنهن يستحققن الجميع لولا البنت ؛ فإذا أخذت النصف فالباقى لهن .

وكذلك فى الأخت من الأبوين مع الأخت من الأب : أخبر ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم « قضى للبنت بالنصف ؛ ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين » وأما إذا استكملت البنات الثلثين لم يبق فرض ؛ فإن كان هناك عصبة من ولد البنين فالمال له ؛ لأنه أولى ذكر ؛ وإن كان معه أوفوقه عصبها عند جمهور الصحابة والعلماء كالأربعة وغيرهم . وأما ابن مسعود فإنه يسقطها ؛ لأنها لا ترث مفردة .

والنزاع فى الأخت للأب مع أخيها إذا استكمل البنات الثلثين . فالجمهور يجعلون البنات عصبة مع إخوانهن ، يقتسمون الباقى للذكر مثل حظ الأنثين ، سواء زاد ميراثهن بالتعصيب أو نقص ، وتوريثهن هنا أقوى وقول ابن مسعود معروف فى نقصانهن .

فصـــــــل

وفى من «عمي موتهم» فلم يعرف أيهم مات أولاً ، فالنزاع مشهور فيهم . والأشبه بأصول الشريعة أنه لا يرث بعضهم من بعض ، بل يرث كل واحد ورثته الأحياء ، وهو قول الجمهور ، وهو قول فى مذهب أحمد ؛ لكن خلاف المشهور فى مذهبه ، وذلك لأن المجهول كالمعدوم فى الأصول ، كالملتقط لما جهل حال المالك كان المجهول كالمعدوم ، فصار مالكا لما التقطه ؛ لعدم العلم بالملك .

وكذلك « المفقود » قد أخذ أحمد بأقوال الصحابة الذين جعلوا المجهول كالمعدوم ، فجعلوها زوجة الثانى مادام الأول مجهولا باطنا وظاهراً ، كما فى اللقط ، فإذا علم صار النكاح موقوفا على إجازته ورده ، فخير بين امرأته والمهر . فإن اختار امرأته كانت زوجته ، وبطل نكاح الثانى ، ولم يحتج إلى طلاقه

والمقصود هنا أن أحمد تبع الصحابة الذين جعلوا المجهول كالمعدوم ، وهنا إذا كان أحدهما قد مات قبل الآخر فذاك مجهول ، والمجهول كالمعدوم فيكون تقدم أحدهما على الآخر معدوما فلا يرث أحدهما صاحبه .

وأيضا فالميراث جعل للحي ليكون خليفة للميت ينتفع بماله .

وسئل رحمه الله

عن رجل توفى : وله عم شقيق ، وله أخت من أبيه : فما الميراث

فأجاب : للأخت النصف . والباقى للعم . وذلك باتفاق المسلمين .

وسئل

عن امرأة ماتت وخلفت من الورثة بنتا ، وأخا من أمها ، وابن عم فما يخص كل واحد ؟

فأجاب : للبنت النصف ، ولابن العم الباقى . ولاشىء للأخ من الأم لكن إذا حضر القسمة فينبغي أن يرضخ له . والبنت تسقط الأخ من الأم فى مذهب الأئمة الأربعة . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن امرأة ماتت : عن زوج ، وأب ، وأم ، وولدين : أنثى وذكر ثم بعد وفاتها توفي والدها : وترك أباه ، وأخته ، وجده ، وجدته .

فأجاب : للزوج الربع ، وللأبوين السدسان ، وهو الثلث ، والباقى للولدين أثلاثا ؛ ثم ماتركه الأب : فلجدته سدسه ، ولأبيه الباقى ، ولاشىء لأخته ، ولاجده ؛ بل كلاهما يسقط بالأب .

وسئل رحمه الله

عن رجل له أولاد ، وكسب جارية ، وأولدها ، فولدت ذكرا ، فعتقها ، وتزوجت ، ورزقت أولادا ، فتوفي الشخص ، فخص ابنه الذى من الجارية دارا ، وقد توفي . فهل يخص إخوته من أمه شىء مع إخوته الذين من أبيه ؟

فأجاب . للأم السدس ، ولإخوته من الأم الثلث ، والباقى لإخوته من أبيه : للذكر مثل حظ الأنثيين . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن امرأة ماتت : وخلفت زوجا ، وابن أخت ؟

فأجاب : للزوج النصف ؛ وأما ابن الأخت ففى أحد الأقوال له الباقى وهوقول أبى حنيفة وأصحابه ، وأحمد فى المشهور عنه وطائفة من أصحاب الشافعى .

وفى القول الثانى : الباقى لبيت المال ؛ وهو قول كثير من أصحاب الشافعى ، وأحمد فى إحدى الروايات .

وأصل هذه المسألة : تنازع العلماء فى « ذوى الأرحام » الذين لافرض لهم ، ولاتعصيب . فمذهب مالك والشافعى وأحمد فى رواية : أن من لاوارث له بفرض ولاتعصيب يكون ماله لبيت مال المسلمين . ومذهب أكثر السلف وأبى حنيفة ، والثوري ، وإسحق ، وأحمد فى المشهور عنه ، يكون الباقى لذوى الأرحام (بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ) ولقول النبى صلى الله عليه وسلم « الخال وارث من لاوارث له ، يرث ماله ، ويفك عانه ».

وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل مات ، وترك زوجة ، وأختا لأبويه ، وثلاث بنات أخ لأبويه : فهل لبنات الأخ معهن شيء ؟ ومايخص كل واحدة منهن ؟

فأجاب : للزوجة الربع ؛ وللأخت لأبوين النصف . ولاشيء لبنات الأخ : والربع الثانى إن كان هناك عصبة فهو للعصبة ، وإلا فهو مردود على الأخت على أحد قولى العلماء ، وعلى الآخر هو لبيت المال .

وسئل شيخ الإسلام رحمه الله

عن رجل مات ، وخلف بنتا ، وله أولاد أخ من أبيه ، وهم صغار . وله ابن عم راجل ، وله بنت عم ، وله أخ من أمه ، وليس هو من أولاد أعمامه : فمن يأخذ المال ؟ ومن يكون ولي البنت ؟

فأجاب : أما الميراث فنصفه للبنت ، ونصفه لأبناء الأخ . وأما حضانة الجارية فهي لبنت العم ؛ دون العم من الأم ؛ ودون ابن العم الذى ليس بمحرم وله الولاية على المال الذى لليتيمة لوصي أو نوابه .

وسئل

عمن ترك ابنتين ، وعمه أخا أبيه من أمه : فما الحكم ؟

فأجاب إذا مات الميت : وترك بنتيه ، وأخاه من أمه . فلاشىء لأخيه لأمه باتفاق الأئمة ، بل للبنتين الثلثان . والباقى للعصبة ، إن كان له عصبة وإلا فهو مردود على البنتين ، أو بيت المال .

وسئل الشيخ رحمه الله

عن رجل توفي : وخلف أخا له ؛ وأختا شقيقين ؛ وبنتين ، وزوجة وخلف موجودا . وكان الأخ المذكور غائبا ، فما تكون القسمة ؟

فأجاب : للزوجة الثمن وللبنتين الثلثان ؛ وللإخوة خمسة قراريط : بين الأخ والأخت أثلاثا . فتحصل للزوجة ثلاثة قراريط ، ولكل بنت ثمانية قراريط ؛ وللأخ ثلاثة قراريط وثلث ، وللأخت قيراط وثلثا قيراط .

وسئل

عن رجل له خالة ماتت وخلفت موجودا ؛ ولم يكن لها وارث : فهل يرثها ابن أختها ؟

فأجاب : هذا فى أحد قولى العلماء هو الوارث ؛ وفى الآخر بيت المال الشرعى .

وسئل

عن رجل كانت له بنت عم ، وابن عم ؛ فتوفيت بنت العم ؛ وتركت بنتا : ثم توفى ابن العم المذكور ؛ وترك ولدين . فبقى الولدان وبنت بنت

العم المتوفية ؛ ثم توفيت البنت : وتركت أولاد عم ؛ فمن يستحق الميراث أولاد ابن العم من الأم ؛ أم أولاد عمها ؟

الجواب : مذهب الإمام أحمد وغيره ممن يقول بالتنزيل — كما نقل نحو ذلك عن الصحابة والتابعين ؛ وهو قول الجمهور — فتنزيل كل واحد من ذوى الأرحام منزلة من أدلى به ، قريبا كان أو بعيدا ؛ ولا يعتبر القرب إلى الوارث ، ثم اتحدت الجهة ؛ فإن أولاد العم لهم ثلثا المال وأولاد ابن عم الأم ثلث المال ، فإن أولئك ينتهى أمرهم إلى الأم . وإذا وجد أم مع أب ؛ أو مع جد ، كان للأم الثلث ؛ والباقى له . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن رجل : خلف زوجة وثلاثة أولاد ذكور منها . ثم مات أحدهم وخلف أمه ، وأخويه . ثم مات الآخر ، وخلف أمه ، وأخاه . ثم مات الثالث : وخلف أمه وابنا له : فما يحصل للأم من تركته ؟ .

فأجاب : للزوجة من تركة الميت الأول الثمن ، والباقى للإخوة الذين هم أولاد الميت ؛ ثم الأخ الأول : لأمه سدس تركته ، والباقى لأخويه . والأخ الثانى : لأمه ثلث تركته ؛ والباقى لأخيه ، والأخ الثالث : لأمه سدس التركة ؛ والباقى لابنه .

وسئل رحمه الله

عن رجلين — إخوة لأب — وكانت أم أحدهما أم ولد ؛ تزوجت بإنسان ، ورزقت منه اثنين ، وكان ابن الأم المذكورة تزوج ورزق ولداً ، ومات وخلف ولده ، فورث أباه ، ثم مات الولد ،وكان قد مات أخوه من أبيه في حياته ، وخلف ابنا فلما مات الولد خلف أخوه اثنين : وهم إخوة أبيه من أمه وخلف ابن عم من أبيه : فما الذي يخص إخوة أبيه ؟ وما الذي يخص ابن عمه ؟

فأجاب : الحمد لله . الميراث جميعه لابن عمه من الأب ، وأما إخوة أبيه من الأم فلا ميراث لهما ، وهذا باتفاق المسلمين ؛ لكن ينبغي للميت أن يوصي لقرابته الذين لا يرثونه ، فإذا لم يوص فينبغي إذا حضروا القسمة أن يعطوا منه ؛ كما قال تعالى : ﴿ وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾ .

وسئل

عن رجل توفي ، وخلف ابنين ، وبنتين ؛ وزوجة ، وابن أخ ، فتوفي الابنان ، وأخذت الزوجة ما خصها ، وتزوجت بأجنبي ، وبقي نصيب الذكرين ما قسم ، وأن الزوجة حبلت من الزوج الجديد ، فأراد بقية الورثة

قسمة الموجود ، فمنع البقية إلى حيث تلد الزوجة . فهل يكون لها إذا ولدت مشاركة فى الموجود ؟

فأجاب : الحمدلله . الميت الأول لزوجته الثمن ، والباقى لبنيه وبناته للذكر مثل حظ الأنثيين ، ولا شيء لابن الأخ ، فيكون للزوجة ثلاثة قراريط ، ولكل ابن سبعة قراريط ، وللبنتين سبعة قراريط .

ثم الابن الأول لما مات خلف أخاه وأختين وأمه ، والأخ الثانى خلف أختيه وأمه وابن عمه . والحمل إن كان موجوداً عند موت أحدهما ورثا[1] منه ؛ لأنه أخوه من أمه . وينبغي لزوج المرأة أن يكف عن وطئها من حين موت هذا . وهذا كما أمر بذلك على بن أبى طالب ، رضى الله عنه ؛ فإنه إذا لم يطأها وولدته علم أنه كان موجوداً وقت الموت . وإذا وطئها وتأخر الحمل اشتبه ؛ لكن من أراد من الورثة أن يعطى حقه أعطى الثلثين ووقف للحمل نصيب ، وهو الثلث . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن يتيم له موجود تحت أمين الحكم ، وأن عمه تعمد قتله حسداً فقتله ، وثبت عليه ذلك . فما الذى يجب عليه شرعا ، وما حكم الله فى قسم ميراثه : من وقف وغيره ، وله من الورثة والدة ، وأخ من أمه ، وجد لأمه ، وأولاد القاتل

(١) هكذا ورد في المطبوع ولعل الصواب (ورث)

فأجاب : الحمدلله رب العـــالمين . أما الميراث من المال فإنه لورثتـه ، والقاتل لايرث شيئا باتفاق الأئمة ؛ بل للأم الثلث ، والأخ من الأم السدس والباقى لابن العم . ولاشىء للجد أبى الأم .

وأما « الوقف » فيرجع فيه إلى شرط الواقف الموافق للشرع .

وأما « دم المقتول » فإنه لورثته : وهم الأم ، والأخ ، وابن العم القاتل فى مذهب الشافعى ، وأحمد وغيرهما .

ومذهب مالك أنهم إن اختلفوا : فأرادت الأم أمراً ، وابن العم أمراً فإنه يقدم ما أراده ابن العم ؛ وهو ذو العصبية فى إحدى الروايات التى اختارها كثير من أصحابه . وفى « الثانية » وهى رواية ابن القاسم التى عليها العمل عند المغاربة : أن الأمر أمر من طلب الدم . سواء كان هو العاصب ، أو ذات الفرض . و « الرواية الثالثة » كمذهب الشافعى : أن من عفا من الورثة صح عفوه ؛ وصار حق الباقين فى الذمة .

لـكن ابن العم : هل يقتل أباه ؟ هذا فيه قولان أيضا : « أحدهما » لا يقتله ، كمذهب الشافعى وأحمد ؛ فى المشهور عنه . وفى « الثانى » يقتله : كقول مالك ، وهو قول فى مذهب أحمد ؛ لـكن القود ثبت للمقتول ، ثم انتقل إلى الوارث ؛ لـكن كره مالك له قتـله ، ومن وجب له القود فله أن يعفو ، وله أن يأخذ الدية ، وإذا عفا بعض المستحق للقود سقط ، وكان حق الباقين فى الدية . وله أن يأخذ الدية بغير رضا القاتل فى مذهب الشافعى

وأحمد فى المشهور ، وفى رواية أخرى لا يأخذ الدية إلا برضا القاتل ، وهو مذهب أبى حنيفة ومالك .

وإذا سقط القود عن قاتل العمد ؛ فإنه يضرب مائة جلدة ، ويحبس سنة عند مالك ، وطائفة من أهل العلم ؛ دون الباقين .

وسئل عن قوله :

جـدتى أمه وأبى جـــده   وأنا عمـــة له وهو خالى
أفتنا يا إمام يرحمـك اللـــه   ويكفيك حادثات الليـالى

فأجاب رحمه الله :

رجل زوج ابنـــه أم بنته   وأتى البنت بالنكاح الحلال
فأتت منه ببنت قالت الشعراء   وقالت لابن هاتيـــك خالى

رجل تزوج امرأة وتزوج ابنه بأمها ولد له بنت ، ولابنه ابن ، فبنته هى المخاطبة بالشعر . فجدتها أم أمها هى أم ابن الابن زوجة الابن ، وأبوها جد ابن ابنه ، وهى عمته أخت أبيه من الأب ، وهـــو خالها أخو أمها من الأم .
والله أعلم .

وسئل رحمه الله عن قوله

ما بال قوم غدوا قد مات ميتهم	فأصبحوا يقسمون المال والحللا
فقالت امرأة من غير عترتهم	ألا أخبركم أعجوبة مثـلا
فى البطن منى جنين دام يشكركم	فأخروا القسم حتى تعرفوا الحملا
فإن يكن ذكراً لم يعط خردلة	وإن يكن غيره أنثى فقد فضلا
بالنصف حقا يقينا ليس ينكره	من كان يعرف فرض الله لازللا
إني ذكرت لكم أمرى بلا كذب	فلا أقول لكم جهلا ولا مثلا

فأجاب : زوج ، وأم ، واثنان من ولد الأم ، وحمل من الأب ؛ والمرأة الحامل ليست أم الميت ؛ بل هى زوجة أبيها . فللزوج النصف ، وللأم السدس ولولد الأم الثلث . فإن كان الحمل ذكراً فهو أخ من أب فلاشيء له باتفاق العلماء . وإن كان الحمل أنثى فهو أخت من أب ، فيفرض لها النصف ، وهو فاضل عن السهام . فأصلها من ستة ، وتعول إلى تسعة .

وأما إن كان الحمل من أم الميت : فهكذا الجواب فى أحد قولى العلماء من الصحابة ، ومن بعدهم ، وهو مذهب أبي حنيفة ، وأحمد فى المشهور عنه . وعلى القول الآخر إن كان الحمل ذكراً يشارك ولد الأم ، كواحد منهم ؛ ولا يسقط وهو مذهب مالك ، والشافعى ، وأحمد فى رواية عنه .

وسئل الشيخ رحمه الله

عن امرأة مزوجة ، ولزوجها ثلاث شهور وهو فى مرض مزمن ، فطلب منها شرابا فأبطأت عليه ، فنفر منها . وقال لها : أنت طالق ثلاثة ، وهى مقيمة عنده تخدمه ، و بعد عشرين يوما توفي الزوج : فهل يقع الطلاق ؟ وهل إذا حلف على حكم هذه الصورة يحنث ؟ وهل للوارث أن يمنعها الإرث ؟

فأجاب . أما الطلاق فإنه يقع إن كان عاقلا مختاراً ؛ لكن ترثه عند جمهور أئمة الإسلام ، وهو مذهب مالك ، وأحمد ، وأبى حنيفة ، والشافعى فى القول القديم ، كما قضى به عثمان بن عفان فى امرأة عبد الرحمن بن عوف . فإنه طلقها فى مرض موته ، فورثها منه عثمان . وعليها أن تعتد أبعد الأجلين : من عدة الطلاق ، أو عدة الوفاة . وأما إن كان عقله قد زال فلا طلاق عليه .

وسئل رحمه الله

عن رجل طلق زوجته طلقة واحدة قبل الدخول بها ، فى مرضه الذي مات فيه : فهل يكون ذلك طلاق الفار ؟ ويعامل بنقيض قصده ؟ وترثه الزوجة ، وتستكمل جميع صداقها عليه ؟ أم لا ترث وتأخذ نصف الصداق ، والحالة هذه ؟

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . هذه المسئلة مبنية على « مسئلة المطلق بعد الدخول فى مرض الموت » والذي عليه جمهور السلف والخلف توريثها ، كما قضى بذلك عثمان بن عفان رضى الله عنه لامرأة عبد الرحمن بن عوف ؛ تماضر بنت الأصبغ ، وقد كان طلقها فى مرضه ، وهذا مذهب مالك ، وأحمد ، وأبي حنيفة والشافعى فى القديم .

ثم على هذا : هل ترث بعد انقضاء العدة ؟ والمطلقة قبل الدخول ؟ على قولين للعلماء : أصحهما أنها ترث أيضا ، وهو مذهب مالك ، وأحمد فى المشهور عنه ، وقول للشافعي ؛ لأنه قد روى أن عثمان ورثها بعد انقضاء العدة ؛ ولأن هذه إنما ورثت لتعلق حقها بالتركة لما مرض مرض الموت ، وصار محجوراً عليه فى حقها ، وحق سائر الورثة ؛ بحيث لا يملك التبرع لوارث ، ولا يملكه لغير وارث بزيادة على الثلث ، كما لا يملك ذلك بعد الموت ؛ فلما كان تصرفه فى مرض موته بالنسبة إلى الورثة كتصرفه بعد الموت لا يملك قطع إرثها ، فكذلك لا يملك بعد مرضه ، وهذا هو « طلاق الفار » المشهور بهذا الاسم عند العلماء وهو القول الصحيح الذي أفتى به .

وسئل رحمه الله

عن رجل زوج ابنته ، وكتب الصداق عليه ، ثم إن الزوج مرض بعد ذلك ، فحين قوي عليه المرض فقبل موته بثلاثة أيام طلق الزوجة ؛ ليمنعها من الميراث : فهل يقع هذا الطلاق ؟ وما الذى يجب لها فى تركته ؟

فأجاب : هذه المطلقة إن كانت مطلقة طلاقا رجعيا ، ومات زوجها ، وهى فى العدة ورثته باتفاق المسلمين ، وإن كان الطلاق بائنا كالمطلقة ثلاثا ؛ ورثته أيضاً عند جماهير أئمة الإسلام ، وبه قضى أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضى الله عنه لما طلق عبد الرحمن بن عوف زوجته بنت الأصبغ الكلبية طلقها ثلاثا فى مرض موته ، فشاور عثمان الصحابة فأشاروا على أنها ترث منه ، ولم يعرف عن أحد من الصحابة فى ذلك خلاف .

وإنما ظهر الخلاف فى خلافة ابن الزبير ، فإنه قال : لو كنت أنا لم أورثها ، وابن الزبير قد انعقد الإجماع قبل أن يصير من أهل الاجتهاد ، وإلى ذلك ذهب أئمة التابعين ، ومن بعدهم ، وهو مذهب أهل العراق : كالثورى ؛ وأبى حنيفة ، وأصحابه ، ومذهب أهل المدينة ؛ كمالك ، وأصحابه ، ومذهب فقهاء الحديث : كأحمد بن حنبل ، وأمثاله ، وهو القول القديم للشافعي ، وفى الجديد وافق ابن الزبير ؛ لأن الطلاق واقع بحيث لو ماتت هى لم يرثها هو بالاتفاق ، فكذلك لا ترثه هي ، ولأنها حرمت عليه بالطلاق ، فلايحل له وطؤها ، ولا الاستمتاع بها ، فتكون أجنبية ، فلا ترث .

والجمهور قالوا : إن المريض مرض الموت قد تعلق الورثة بماله من حين المرض ؛ وصار محجوراً عليه بالنسبة إليهم ، فلا يتصرف فى مرض موته من التبرعات ، إلا ما يتصرفه بعد موته ؛ فليس له فى مرض الموت أن يحرم بعض الورثة ميراثه ، ويخص بعضهم بالإرث ، كما ليس له ذلك بعد الموت ، وليس له أن يتبرع لأجنبي بما زاد على الثلث فى مرض موته ؛ كما لا يملك ذلك بعد الموت

وفى الحديث : « من قطع ميراثا قطع الله ميراثه من الجنـة » وإذا كان كذلك فليس له بعد المرض أن يقطع حقها من الإرث ؛ لا بطلاق ؛ ولا غيره . وإن وقع الطلاق بالنسبة له ، إذ له أن يقطع نفسـه منها ، ولا يقطع حقها منه . وعلى هذا القول ففى وجوب العدة نزاع . هل تعتد عدة الطلاق أو عدة الوفاة ؟ أو أطولهما ؟ على ثلاثة أقوال . أظهرها أنها تعتد أبعد الأجلين وكذلك هل يكمل لها المهر ؟ قولان . أظهرهما أنه يكمل لها المهر أيضاً ؛ فإنه من حقوقها التى تستقر ؛ كما تستحق الإرث .

وسئل رحمه الله

عن رجل تزوج بامرأتين : إحداهما مسلمة ، والأخرى كتابية ، ثم قال : إحداكما طالق ، ومات قبل البيان ، فلمن تكون التركة من بعده ؟ وأيتهما تعتـد عدة الطلاق ؟

فأجاب : هذه المسئلة فيها تفصيل ، ونزاع بين العلمـاء . فمنهم من فرق بين أن يطلق معينة وينساها ، أو يجهل عينها ؛ وبين أن يطلق مبهمة ، ويموت قبل تمييزها بتعيينه أو تعريفه .

ثم منهم من يقول : يقع الطلاق بالجميع . كقول مالك . ومنهم من يقول لا يقع إلا بواحدة : كقول الثلاثة ، وإذا قدر تعيينها ، ولم تعين : فهـل تقسم

التركة بين المطلقة وغيرها ، كما يقوله أبو حنيفة ؟ أو يوقف الأمر حتى يصطلحا كما يقول الشافعي ؟ أو يقرع بين المطلقة وغيرها كما يقول أحمد وغيره من فقهاء الحديث ؟ على ثلاثة أقوال

والقرعة بعد الموت هي قرعة على المال ؛ فلهذا قال بها من لم ير القرعة في المطلقات . والصحيح في هذه المسئلة ـ سواء كانت المطلقة مبهمة أو مجهولة ـ أن يقرع بين الزوجتين ، فإذا خرجت القرعة على المسلمة لم ترث هي ولا الذمية شيئاً ، أما هي فلأنها مطلقة ، وأما الذمية فإن الكافر لا يرث المسلم ، وإن خرجت القرعة على الذمية ورثت المسلمة ميراث زوجة كاملة . هذا إذا كان الطلاق طلاقا محرما للميراث ، مثل أن يبينها في حال صحته .

فأما إن كان الطلاق رجعيا في الصحة والمرض ، ومات قبل انقضاء العدة فهذه زوجته ترث ، وعليها عدة الوفاة باتفاق الأئمة ، وتنقضي بذلك عدتها عند جمهورهم : كمالك والشافعي ، وأبي حنيفة ، وهو قول أحمد في إحدى الروايتين . والمشهور عنه أنها تعتد أطول الأجلين من مدة الوفاة والطلاق . وإن كان الطلاق بائنا في مرض الموت فإن جمهور العلماء على أن البائنة في مرض الموت ترث ، إذا كان طلقها طلاقا فيه قصد حرمانها الميراث . هذا قول مالك . وهو يرثها وإن انقضت عدتها وتزوجت ، وهو مذهب أبي حنيفة وهو يرثها مادامت في العدة ، وهو المشهور عنه ، مالم تتزوج . وللشافعي ثلاثة أقوال كذلك ؛ لكن قوله الجديد أنها لا ترث .

وأما إذا لم يتهم بقصد حرمانها : فالأكثرون على أنها لاترث ، فعلى هذا لاترث هذه المرأة ؛ لأن مثل هذا الطلاق الذى لم يعين فيه ، لايظهر فيه قصد الحرمان ، ومن ورثها مطلقاً — كأحمد فى إحدى الروايتين — فالحكم عنده كذلك .

وإذا ورثت المبتوتة فقيل : تعتد أبعد الأجلين ، وهو ظاهر مذهب أحمد ، وقول أبى حنيفة ، ومحمد . وقيل : تعتد عدة الطلاق فقط ، وهو قول مالك ، والشافعي المشهور عنه ، ورواية عن أحمد ، وقول للشافعي .

وأما صورة أنها لم تتبين المطلقة : فإحداهما وجبت عليها عدة الوفاة ، والأخرى عدة الطلاق ، وكل منهما وجبت عليه إحدى العدتين ، فاشتبه الواجب بغيره ؛ فلهذا كان الأظهر هنا وجوب العدتين على كل منهما ؛ لأن الذمة لاتبرأ من أداء الواجب إلا بذلك .

وسئل رحمه الله

عن رجل توفي ، وخلف مستولدة له ، ثم بعد ذلك توفيت المستولدة ، وخلفت ولداً ذكراً ، وبنتين ، فهل للبنات ولاء مع الذكر ؟ وهل يرثن معه شيئاً ؟

فأجاب : هذا فيه روايتان عن أحمد « إحداهما » وهو قول أبى حنيفة ، ومالك ، والشافعي : أن الولاء يختص بالذكور . « والثانية » أن الولاء مشترك بين البنين ، والبنات ، للذكر مثل حظ الأنثيين . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن رجل له جارية ، وله ولد : فزنى بالجارية ، وهي تزني مع غيره ، فجاءت بولد ونسبته إلى ولده ، فاستلحقه ، ورضي السيد . فهل يرث إذا مات مستلحقه ؟ أم لا ؟

فأجاب : إن كان الولد استلحقه فى حياته ، وقال : هذا ابنى ، لحقه النسب ، وكان من أولاده ، إذا لم يكن له أب يعرف غيره . وكذلك إن علم أن الجارية كانت ملكا للابن ، فإن « الولد للفراش ؛ وللعاهر الحجر » .

وسئل رحمه الله

عمن له والدة ؛ ولها جارية ؛ فواقعها بغير إذن والدته ؛ فحملت منه ؛ فولدت غلاما ، وملكها ، ويريد أن يبيع ولده من الزنا ؟

فأجاب : هذا ينبغى له أن يعتقه باتفاق العلماء ؛ بل قد تنازع العلماء : هل يعتق عليه من غير إعتاق ؟ على قولين :

« أحدهما » : أنه يعتق عليه ، وهو مذهب أبى حنيفة . وقول القاضي أبى يعلى من أصحاب أحمد ؛ ولكن مع هذا لايرث هذا لهذا ؛ ولا هذا لهذا .

« والثانى » : لايعتق عليه ، وهو مذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد فى المنصوص عنه ، والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن رجل أعطى لزوجته من صداقها جارية ، فأعتقتها ، ثم بعد مدة وطئ الجارية ، فولدت ابناً ، وولدت زوجته بنتاً ، وتوفى : فهل يرث الابن الذى من الجارية مع بنت زوجته ؟

فأجاب : إذا كان قد وطئ الجارية المعتقة بغير نكاح ؛ وهو يعلم أن الوطء حرام فولده ولد زنا ؛ لايرث هـذا الواطئ ؛ ولا يرثه الواطئ ، فى مذهب الأئمة الأربعة . والله أعلم .

باب العتق

سئل عن عتق ولد الزنا ؟

فأجاب : يجوز عتق ولد الزنا ، ويثاب بعتقه . والله أعلم .

وسئل الشيخ رحمه الله

عن رجل قرشي : تزوج بجارية مملوكة . فأولدها ولدا . هل يكون الولد حرا ؟ أم يكون عبدا مملوكا ؟

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . إذا تزوج الرجل المرأة ، وعلم أنها مملوكة . فإن ولدها منه مملوك لسيدها باتفاق الأئمة ؛ فإن الولد يتبع أباه فى النسب والولاء ، ويتبع أمه فى الحرية والرق .

فإن كان الولد ممن يسترق جنسه بالاتفاق : فهو رقيق بالاتفاق ، وإن كان ممن تنازع الفقهاء فى رقه : وقع النزاع فى رقه ، كالعرب .

والصحيح أنه يجوز « استرقاق العرب والعجم » لما ثبت فى الصحيحين عن أبى هريرة — رضى الله عنه — قال : لاأزال أحب بنى تميم بعد ثلاث

سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولها فيهم ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « هم أشد أمتي على الرجال » . وجاءت صدقاتهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « هذه صدقات قومنا » . قال : وكانت سبية منهم عند عائشة ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « أعتقيها فإنها من ولد إسماعيل » .

وفى لفظ لمسلم : ثلاث خلال سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بنى تميم ، لاأزال أحبهم بعدها ، كان على عائشة محرر ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أعتقي من هؤلاء » . وجاءت صدقاتهم فقال : « هذه صدقات قومى » وقال : « هم أشد الناس قتلا فى الملاحم » .

وفى الصحيحين واللفظ لمسلم عن أبى أيوب الأنصارى ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من قال : لاإله إلا الله وحده لاشريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، عشر مرات ، كان كمن أعتق أربعة أنفس من ولد إسماعيل » . فنى هذا الحديث أن بنى إسماعيل يعتقون . فدل على ثبوت الرق عليهم ، كما أمر عائشة أن تعتق عن المحرر الذي كان عليها « من بنى إسماعيل » . وفيه « من بنى تميم » لأنهم من ولد إسماعيل .

وفى صحيح البخارى عن مروان بن الحكم ، والمسور بن مخرمة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام حين جاءه وفد هوازن مسلمين ، فسألوه أن يرد إليهم أموالهم وسبيهم ، فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم : معي من ترون ،

وأحب الحديث إلي أصدقه . فاختاروا إحدى الطائفتين : إما المال ، وإما السبي وقد كنت استأنيت بكم ، وكان انتظرهم رسول لله صلى الله عليه وسلم بضع عشرة ليلة حين قفل من الطائف ، فلما تبين لهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير راد إليهم إلا إحدى الطائفتين ، قالوا : فإنا نختار سبينا ؛ فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسلمين ؛ وأثنى على الله بما هو أهله ثم قال : أما بعد فإن إخوانكم قد جاؤونا تائبين ، وإنى رأيت أن أرد إليهم سبيهم ، فمن أحب منكم أن يطيب بذلك فليفعل ؛ ومن أحب منكم أن يكون علي حظه حتى نعطيه من أول مايفىء الله علينا فليفعل ؛ فقال الناس : طيبنا ذلك يارسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنا لاندري من أذن فى ذلك ممن لم يأذن فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم ، فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم ؛ ثم رجعوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبروه أنهم قد طيبوا ؛ وأذنوا » .

ففى هذا الحديث الصحيح أنه سبي نساء هوازن ؛ وهم عرب ، وقسمهم بين الغانمين . فصاروا رقيقاً لهم ؛ ثم بعد ذلك طلب أخذهم منهم : إما تبرعا ، وإما معاوضة ،وقد جاء فى الحديث أنه أعتقهم ، كما فى حديث عمر لما اعتكف وبلغه أن النبي صلى الله عليه وسلم أعتق السبي ، فأعتق جارية كانت عنده والمسلمون كانوا يطؤون ذلك السبي بملك اليمين ، كما فى سبي أوطاس ، وهو من سبي هوازن ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيه : « لاتوطأ حامل حتى تضع ولاغير ذات حمل حتى تستبرأ بحيضة » .

وفى المسند للإمام أحمد عن عائشة رضى الله عنها ، قالت « قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سبايا بنى المصطلق ، فوقعت جويرية بنت الحارث لثابت بن قيس بن شماس ، أولا بن عم له ، كاتبته على نفسها ، وكانت امرأة حلوة ملاحة ، فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت : يارسول الله : أنا جويرية بنت الحارث بن أبى ضرار ، سيد قومه ؛ وقد أصابنى من البلاء مالم يخف عليك وجئتك أستعينك على كتابتى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هل لك في خير من ذلك ؟ قالت : وماهو يارسول الله ؟ قال أقضي كتابتك ؛ وأتزوجك ، قالت : نعم يارسول الله ، قال : قد فعلت ، قالت : وخرج الخبر إلى الناس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج جويرية بنت الحارث ، فأرسلوا مابأيديهم ، قالت : فقد عتق بتزوجه إياها مائة أهل بيت من بنى المصطلق ، وما أعلم امرأة كانت أعظم بركة على قومها منها »وهذه الأحاديث ونحوها مشهورة ؛ بل متواترة : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسبي العرب وكذلك خلفاؤه بعده ، كما قال الأئمة وغيرهم : سبى النبي صلى الله عليه وسلم العرب ، وسبي أبو بكر بنى ناحية ، وكان يطارد العرب بذلك الاسترقاق وقد قال الله لهم : (وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ) وفى حديث أبى سعيد وغيره أنها نزلت فى المسبيات أباح الله لهم وطأها بملك اليمين .

وإذا سبيت واسترقت بدون زوجها جاز وطؤها بلا ريب ، وإنما فيه خلاف شاذ فى مذهب أحمد ، وحكي الخلاف فى مذهب مالك . قال ابن المنذر : أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن المرأة إذا وقعت فى ملك ولها زوج مقيم بدار الحرب ، أن نكاح زوجها قد انفسخ ، وحل لمالكها وطؤها بعد الاستبراء ، وأما إذا سبيت مع زوجها ففيه نزاع بين أهل العلم .

ومعلوم أن عامة السبي الذى كان يسبيه النبي صلى الله عليه وسلم كان فى « الحرب » وقد قاتل أهل الكتاب ؛ فإنه خرج لقتال النصارى عام تبوك ، ولم يجر بينهم قتال ، وقد بعث إليهم السرية التى أمر عليها زيدا ؛ ثم جعفر ثم عبدالله بن رواحة . ومع هذا فكان فى النصارى : العرب ، والروم . وكذلك قاتل اليهود بخيبر والنضير وقينقاع ؛ وكان فى يهود العرب ، وبنو إسرائيل . وكذلك يهود اليمن : كان فيهم العرب ، وبنو إسرائيل .

وأيضاً فسبب الاسترقاق هو « الكفر » بشرط « الحرب » فالحر المسلم لايسترق بحال ؛ والمعاهد لايسترق ؛ والكفر مع المحاربة موجود فى كل كافر ؛ فجاز استرقاقه ، كما يجوز قتاله ؛ فكل ماأباح قتل المقاتلة أباح سبي الذرية ؛ وهذا حكم عام فى العرب والعجم ؛ وهذا مذهب مالك والشافعى فى الجديد من قوليه ، وأحمد .

وأما أبو حنيفة فلايجوز استرقاق العرب ؛ كما لايجوز ضرب الجزية عليهم لأن العرب اختصوا بشرف النسب ؛ لكون النبي صلى الله عليه وسلم منهم

واختص كفارهم بفرط عدوانه ؛ فصار ذلك مانعا من قبول الجزية ، كما أن المرتد لا تؤخذ منه الجزية ؛ للتغليظ ؛ ولما حصل له من الشرف بالإسلام السابق . واحتج بماروي عن عمر أنه قال : ليس على عربي ملك .

والذين نازعوه لهم قولان فى جواز استرقاق من لا تقبل منه الجزية ، هما روايتان عن أحمد .

« إحداهما » أن الاسترقاق كأخذ الجزية ؛ فمن لم تؤخذ منه الجزية لا يسترق ؛ وهذا مذهب أبي حنيفة وغيره وهو اختيار الخرقى ؛ والقاضى وغيرهما من أصحاب أحمد ، وهو قول الاصطخرى من أصحاب الشافعي . وعند أبى حنيفة تقبل الجزية من كل كافر ؛ إلا من مشركي العرب ، وهو رواية عن أحمد . فعلى هذا لا يجوز استرقاق مشركى العرب ؛ لكون الجزية لا تؤخذ منهم ؛ ويجوز استرقاق مشركى العجم ، وهو قول الشافعي ؛ بناء على قوله : إن العرب لا يسترقون .

والرواية الأخرى عن أحمد أن الجزية لا تقبل إلا من أهل الكتاب ؛ والمجوس ، كمذهب الشافعي . فعلى هذا القول فى مذهب أحمد لا يجوز استرقاق أحد من المشركين ؛ لا من العرب ، ولا من غيرهم . كاختيار الخرقى ، والقاضى وغيرهما . وهذان القولان فى مذهب أحمد لا يمنع فيه الرق ؛ لأجل النسب ، لكن لأجل الدين . فإذا سبي عربية فأسلمت

استرقها ، وإن لم تسلم أجبرها على الإسلام . وعلى هذا يحملون ما كان النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة يفعلونه من استرقاق العرب .

وأما الرقيق الوثني فلا يجوز إقراره عندهم برق ؛ كما يجوز بجزية . وهذا كما أن الصحابة سبوا العربيات والوثنيات ؛ ووطؤوهم؛ وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « لاتوطأ حامل حتى تضع ، ولا غير ذات حمل حتى تستبرأ بحيضة » . ثم الأئمة الأربعة متفقون على أن الوطء إنما كان بعد الإسلام ؛ وأن وطء الوثنية لا يجوز كما لا يجوز تزويجها .

« والقول الثانى » : أنه يجوز استرقاق من لا تؤخذ منهم الجزية من أهل الأوثان ؛ وهو مذهب الشافعى ، وأحمد فى الرواية الأخرى ؛ بناء على أن الصحابة استرقوهم ؛ ولم نعلم أنهم أجبروهم على الإسلام ؛ ولأنه لايجوز قتلهم ، فلا بد من استرقاقهم ؛ والرق فيه من الغل ما ليس فى أخذ الجزية . وقد تبين مما ذكرناه أن الصحيح جواز استرقاق العرب .

وأما « الأثر » المذكور عن عمر إذا كان صحيحا صريحا فى محل النزاع فقد خالفه أبو بكر وعلي ؛ فإنهم سبوا العرب . ويحتمل أن يكون قول عمر محمولا على أن العرب أسلموا قبل أن يسترق رجالهم ، فلا يضرب عليهم رق ، كما أن قريشا أسلموا كلهم فلم يضرب عليهم رق ؛ لأجل إسلامهم ؛ لا لأجل النسب ؛ ولم تتمكن الصحابة من سبي نساء قريش ؛ كما تمكنوا

من سبي نساء طوائف من العرب ؛ ولهذا لم يسترق منهم أحد ؛ ولم يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم فى النهى عن سبيهم شيء .

وأما إذا تزوج العربي مملوكة فنكاح الحر للمملوكة لايجوز إلا بشرطين: خوف العنت ، وعدم الطول إلى نكاح حرة ، فى مذهب مالك والشافعى وأحمد . وعللوا ذلك بأن تزوجه يفضى إلى استرقاق ولده ، فلا يجوز للحر العربى ولا العجمى أن يتزوج مملوكة إلا لضرورة ، وإذا تزوجها للضرورة كان ولده مملوكا . وأما أبو حنيفة فالمانع عنده أن تكون تحته حرة ، وهو يفرق فى الاسترقاق بين العربى وغيره .

وأما إذا وطئ الأمة بزنا فإن ولدها مملوك لسيدها بالاتفاق ؛ وإن كان أبوه عربيا ؛ لأن النسب غير لاحق . وأما إذا وطئها بنكاح ، وهو يعتقدها حرة ، أو استبرأها فوطئها يظنها مملوكته : فهنا ولده حر ، سواء كان عربيا أو عجميا . وهذا يسمى « المغرور » فولد المغرور من النكاح أو البيع حر ؛ لاعتقاده أنه وطئ زوجة حرة ، أو مملوكته . وعليه الفداء لسيد الأمة كما قضت بذلك الصحابة ؛ لأنه فوت سيد الأمة ملكه ، فكان عليه الضمان . وفى ذلك تفريع ونزاع ليس هذا موضعه . والله أعلم .

وسئل شيخ الإسلام رحمه الله

عن رجل له مملوك هرب ؛ ثم رجع ، فلما رجع أخفى سكينته ، وقتل نفسه : فهل يأثم سيده ؟ وهل تجوز عليه صلاة ؟

فأجاب : الحمد لله . لم يكن له أن يقتل نفسه ، وإن كان سيده قد ظلمه ، واعتدى عليه ؛ بل كان عليه إذا لم يمكنه دفع الظلم عن نفسه أن يصبر إلى أن يفرج الله ، فإن كان سيده ظلمه حتى فعل ذلك : مثل أن يقتر عليه فى النفقة ، أو يعتدى عليه فى الاستعمال ، أو يضربه بغير حق ، أو يريد به فاحشة ، ونحو ذلك ؛ فإن على سيده من الوزر بقدر مانسب إليه من المعصية

ولم يصل النبى صلى الله عليه وسلم على من قتل نفسه ، فقال لأصحابه : « صلوا عليه » فيجوز لعموم الناس أن يصلوا عليه . وأما أئمة الدين الذين يقتدى بهم فإذا تركوا الصلاة عليه زجراً لغيره اقتداء بالنبى صلى الله عليه وسلم فهذا حق . والله أعلم

وسئل رحمه الله تعالى

عن مماليك ضمنوا رجلا ، وكانوا مماليك إنسان ، وهو مسلم نجس ببلاد التتر . وهم متفقون على طاعة الله ورسوله ، يطلبون الحج ويصلون ، ويزكون ويتصدقون ، وهو غلب عليه العصيان ، يمنعهم عن طاعة الله ورسوله ؛ فلم تطب لهم مخالفة الله ورسوله ؛ وهو قاطع طريق ، وشارب خمر ، وزان وتارك للصلاة ، وقاتل النفس التى حرم الله ؛ ويطلبون منه البيع ؛ فلم يبعهم ويطلبون العتق فلم يعتقهم ، وكلما تلفظوا له بشيء من ذلك ضربهم ، ويسجنهم فيموتوا جوعا ، فاتفقوا وهربوا إلى مصر طالبين طاعة الله ورسوله ، فهم اليوم حجاج . فهل فى طاعة الله ورسوله نص لأجل أبقهم ؟

فأجاب : إذا كانوا كما ذكروا يمنعهم ذلك الرجل من فعل ما أمر الله ورسوله ، ويكرههم على فعل ما نهى الله عنه ورسوله : كان خروجهم من تحت يده جائزاً ؛ بل واجبا . وقد أحسنوا فيما فعلوا ، فإنه لا حرمة لمن يكون كذلك ؛ إذ لو كان فى طاعة المسلمين . فكيف إذا كان فى طاعة التتر ؟ فإنه يجب قتاله . وإن كان مسلما . وهؤلاء المهاجرون الذين فروا بأنفسهم قد أحسنوا فى ذلك ، والعبد إذا هاجر من أرض الحرب فإنه حر ؛ ولا حكم عليه لأحد .

وسئل

عن نائب أخذ من مال مخدومه مبلغا ؛ واشترى به مماليك ؛ فقيل له : لأى شيء تأخذ مال أستاذك ، وتشترى به ممـاليك ؟ فقال : أشتريها له ؛ وهي باقيـة على ملـكه ، ثم أعتقها جميعها . وادعى فى العتق أنها مماليـكه ، وهو اليوم معسر عن قيمة ثمنهم . فهل يصح العتق ؟

فأجاب : إذا اشترى مماليك للرجل بإذنه ، فهم كذلك للرجل ؛ وإذا أعتقـهم بغير إذن المالك لم يصح عتقـه . وإن اشتراهم بمـال الرجـل بغير إذنه فلصاحب المال أن يأخذهم ، وله أن يغرم هـذا الغاصب ماله . وإذا أعتقهم هذا المشترى فلصاحب المال أن يأخذهم ، ويكون العتق باطلا . والله أعلم .

آخر المجـــلد الحادى والثلاثين

فهرس المجلد الحادى والثلاثين

كتاب الوقف

صفحة	الموضوع
١٢ ـ ١٥	سئل عن رجل وقف على مدرسة وشرط أن لا ينزل بها من لـــه وظيفة أو مرتب إلخ وشرط للنازل بها شيئا معينا
١٣ ، ١٤	إذاكان شرط الوقوف طاعة كان صحيحا ، لا يجوز الوقف على الأغنياء ولاعلى الصفات المباحة
١٤	إذا نقص الريع عما شرطه الواقف جاز للمرتزق طلب كفايته من غـــيره
١٥	سئل عن رجل وقف مدرسة وشرط على من كان له بها وظيفة أن لا يشتغل بوظيفة بغير مدرسته هل يلزم هذا الشرط ولو نقص الريع عن كفايته
١٧ ، ١٨	سئل عن رجل وقف وقفا على مسجد وأكفان الموتى وشرط للإمام والمؤذن والقيم ستة دراهم ودارين ثم زاد ريع الوقف
١٨	إذا فضل عما جمع للمكاتب أو من كسوة الكعبة
١٩ ـ ٢٠	سئل عمن أوقف وقفا وشرط أن لا ينزل فيه شرير ولا متجوه
٢٠	من نزل تنزيلا شرعيا لم يجز صرفه
٢١	سئل عن رجل أوقف وقفا على مدرسة وشرط أن ثلث ريعـــه يصرف على العمارة والثلثين للفقهاء والمدرسة وأرباب الوظائف فهل للناظر تقديمهم على الفقهاء
٢١	مقدار ما يعطى الإمام والمؤذن وسائر أهل الوظائف
٢٢	المدرس والمفيد والفقيه لا يقدم بعضهم على بعض
٢٢	إذا أمكن صرف ثمن الحصر وملء الصهريج من ثلث العمارة صرف
٢٢	سئل عمن وقف تربـــة وشرط أن المقرئ عزب فهـــل للمتزوج النزول بها
٢٣	سئل عن رجل وقف وقفا على عدد من النساء والأرامل والأيتام وله أقارب محتاجون هل يقدمون
٢٣	تستحب الوصية للأقارب الذين لا يرثون
٢٤	سئل عن رجل وقف وقفا ولـــم يثبته عند الحاكم فعمل محضر يخالفه ثم ظهر كتاب الوقف فهل يجوز منع ثبوته
٢٥	سئل عن رجل وقف وشرط أنهم يقرؤون ويسبحون بعد الفجر هل الأفضل السر أو الجهر

صفحة	الموضوع
٢٦ ـ ٤٢	سئل عن رجل وقف وقفا على جماعة يقرءون عند قبره ويبيتون عنده
٢٧ ، ٣٠ـ٣٣	لا يوقف على ما ليس بطاعة
٢٧ ـ ٤٢	حديث بريرة عام فى الشروط فى العقود ولا يختص بالبيع ونحوه من العقود المباحة
٢٨ ، ٢٩	العمومات الواردةعلى أسباب لا تختص بأسبابها
٢٩ ، ٣٠	هل تبطل الشروط التى لم تثبت مخالفتها للشرع
٣٠	الوقف على معين جائز ولو كان كافرا بخلاف الوقف على جهة الكفار
٣١،٣٢،٣٤،٣٥	لا يصح الوقف على الأغنياء فقط
٣٢	بذل المال لا يجوز إلا لمنفعة فى الدين أو الدنيا
٣٥ ، ٤٠ ، ٤١	الوقف على الأعمال الدينية كالقرآن والحديث والفقه والصلاة والأذان والإمام والجهاد والمبيت بالثغور
٣٥ ـ ٤٢	الوقف على من يبيت أو يرابط دائما أو يذكر الله فى مكان معين كعند قبر لا يصح
٣٢	(وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا)
٣٣	(وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ) الآية
٤١	وصول العبادات البدنية إلى الميت
٤١ ، ٤٢	تكره القراءة والذكر والمبيت بالربط . وإذا نقص رزقهم فهل لهم النقص منها
٤٦	سئل عمن أوقف رباطا وجعل فيه جماعة يقرؤونفى وقتين معينين من النهار مجتمعين ويهدون ثواب التلاوة ومن لم يفعل لم يأخذ ما جعل له إلخ .
٤٧ ، ٤٩	نصوص الواقف منها صحيح ومنها فاسد
٤٧ ـ	مراد من قال من العلماء : إن نصوصه كنصوص الشارع
٤٧ ـ ٤٩ ـ	لفظ الواقف والحالف والشافع والموصى وكل عاقد يحمل على عادته
٤٩ ، ٥٠ ـ	بذل المال فى المباح جائز فى الحياة بخلاف الوقف والوصية على مباح

صفحة	الموضوع

صفحة	الموضوع
٩٢	إذا خرب مكان موقوف أو بعض الأماكن الموقوف عليها
٩٣	يصرف فاضل ريع الوقف إلى نظيره أو المصلحة العامة من أهل ناحيته
٩٣	سئل عن وقف على الأشراف ويقول إنهم أقارب هل الأقارب شرفاء وهل يجوز أخذهم من الوقف
٩٣	أهل بيت النبى ومن يدخل فى لفظ أهل البيت
٩٤	بنو عبيد القداح ليسوا من أهل البيت
٩٤	إذا وقف على أهل بيت فلان لم يدخل فيهم أقارب النبى
٩٤	سئل عن رجل بيده مسجد ثم إن ولد من بيده المسجد أولا تعرض له وطلب مشاركته فى الإمامة أو عزله
٩٥	من يجب تقديمه فى إمامة المساجد
٩٥	سئل عن مدرسة وقف على الفقهاء والمتفقهة هل تكون السكنى مختصة بالمرتزقين وهل يجوز إخراج أحد منهم مع اشتغاله بالدرس ولو لم يحضر الدرس
٩٦ ـ ٩٩	سئل عمن ملك إنسانا أنشابا قائمة على الأرض الموقوفة أيام حياته ثم بعد وفاته على أولاده ثم على أولادهم الذكور والإناث بالسوية إلخ ٠ وإن توفى ولم يكن له ولد ولا ولد ولد ولا أسفل من ذلك كان نصيبه لمن هو فى درجته فتوفيت إحدى البنات ولم يكن لها ولد فأخذ أخوتها نصيبها ثم ماتت الثانية ولها ابنتان أخذتا نصيبها ثم ماتت الثالثة ولم يكن لها ولد أخذت أختها نصيبها ثم ماتت الرابعة فأخذوا لها الثلثين فهل يشارك أولاد هذه أولاد هذه
٩٨	قول الفقهاء نصوص الواقف كنصوص الشارع
١٠٠ ـ ١٨٠	سئل عن واقف وقف وقفا على أولاده ثم على أولاد أولاده ماتناسلوا على أنه من توفى منهم عن غير ولد ولا ولد ولد ٠٠ كان لمن فى درجته وذوى طبقته فإذا توفى بعض هؤلاء الموقوف عليهم هل يكون لولده أو لمن فى درجته من الإخوة وبنى العم ونحوهم
١٠١	متى اتصل بالكلام صفة أو شرط أو غير ذلك من الألفاظ التى تقيد وجب العمل بها فى الوقف وغيره

صفحة	الموضوع

صفحة	الموضوع
١٩٠ ، ١٩١	شرط الاستحقاق فى الوصية والوقف والإرث وولاية النكاح والحضانة والولاء
١٩٤	وسئل عمن وقف وقفا على أولاده فلان وفلان وفلان وعلى ابنه فلان على أنه من توفى منهم عن ولد ذكر انتقل نصيبه إلى ولده ومن مات عن بنت انتقل نصيبه إليها ثم إلى أعمامها ثم بنى أعمامها الأقرب فالأقرب فمات ابن ابن عن غير ولد وترك أخته من أبويه وأعمامه فأيهم أحق
١٩٥	سئل عن قرية وقفها صلاح الدين على شخص معين ثم على أولاده من بعده والنصف والربع على الفقراء فدثرت فعمرها بعض المشايخ بأمر السلطان ثم توفى وله أولاد فقراء فهل لهم أن يقبضوا كفايتهم من جملة الفقراء أم لهم ما دفعه والدهم على عمارتها
١٩٦	سئل عن قسمة الوقف ومنافعه إذا كان على جهة واحدة
١٩٦	إذا اقتسموا مهايأة ثم أرادوا نقضها فلهم ذلك
١٩٦	سئل عن وقف على جهة واحدة فقسم على اعتقاد جواز ذلك ثم تناقل الشريكان بعض الأعيان ثم طلب بعضهم نصيبه الأول من المقاسمة
١٩٧	إذا كان الوقف على جهتين جازت المهايأه
١٩٧	سئل عن وقف على جماعة دفع بعضهم مبلغا وبعضهم امتنع من التضمين والضمان وطلب أن يأخذ ممن يشترى قدر حصته من الثمرة فهل يجب عليه أن يبيع مع شركائه
١٩٨	سئل عن وقف لمصالح الحرم ثم بعد ذلك فى وجوه البر فهل يجوز أن يصرف من ذلك على القوام والفراشين
١٩٨	سئل عن رجل اشترى دارا وسقف على جدار الوقف الخ •
١٩٩	ليس لأحد أن يبنى على جدار الوقف ما يضر به وكذلك إذا لم يضر به عند الجمهور
١٩٩	إذا كان فى استئجار جدار الوقف مصلحة للوقف جاز

صفحة	الموضوع
٢٠٠	سئل عن رجل ساكن وقف وله مباشر لعمارته وأن الساكن أخبره أن المسكن يخشى سقوطه فرآه وقال إن شئت فاسكن وإن شئت فلا تسكن ثم سقط على زوجة الساكن وأولاده فهل عليه ضمان
٢٠٠	إذا أعلمه بالسقوط غير المستأجر ، وهل يشترط الإشهاد عليه
٢٠١	على المؤجر عمارة ما يحتاج إليه المكان
٢٠١	سئل عن مال موقوف على فكاك الأسرى فإذا استدين فى ذمم الأسرى وهم لا يجدون وفاءه هل يجوز صرفه من الوقف
٢٠٢	سئل عن رجل تحته حصة فى حمام وهى موقوفة على الفقراء والمساكين فخرب شيء من الحمام فى زمان العدو فأجر تلك الحصة وأذن له أن يصرف تلك الأجرة فى العمارة الضرورية ففضل له مال زائد عن الأجرة من غير إذن المؤجر هل له أخذ الزائد أو تبقى العمارة له أو يقلعونها أو يعطونه بقية العمارة ويزيدهم فى الأجرة
٢٠٣	سئل عن وقف على تكفين الموتى يزيد ريعه عنها هل يعطى منه أقاربه أو يصرف فى المصالح
٢٠٣	سئل عن فقيه منزل فى مدرسة ثم غاب مدة البطالة فهل يحل منعه من الجامكية
٢٠٤	سئل عن مقرىء على وظيفة سافر واستناب شخصا ولم يشترط عليه فلما عاد قبض الجميع
٢٠٤	سئل عمن وقف وقفا مستغلا ثم مات فظهر عليه دين فهل يباع الوقف فى دينه
٢٠٥	سئل عن رجل قال فى مرضه إذا مت فدارى وقف على المسجد الفلانى فعوفى ثم حدث عليه ديون فهل يلزم هذا الوقف
٢٠٥	بيع المدبر
٢٠٥	سئل عمن وقف وقفا بعد موته على ضريح الرسول للشمع والزيت ثم إنه قصد أن يجعله على الفقراء إلخ .
٢٠٦	تنوير المسجد النبوى على المصلين حسن والزيادة على ما يكفى للتنوير لا يشرع فيصرف فى غيره
٢٠٦	سئل عن الوقف إذا فضل عن ريعه واستغنى عنه هل يصرف فى جنسه

صفحة	الموضوع
٢١٧	إذا بيع المسجد وأبدل عاد الأول طلقا
٢١٧ ، ٢١٩ ، ٢٢٠	إذا أراد أهل المسجد أن يرفعوه ويجعلوا تحته حوانيت وسقاية و متنع بعضهم أو قالوا لا نقدر أن نصعد
٢١٨	إذا كان المسجد ليس بحصين نقضت منارته وحصن بها
٢٢١	يجوز بناء مسجد آخر إذا كثر الناس وإن كان بقرب مسجد آخر
٢٢١	يشترى الوقف المجاور للمسجد ويعوض أهله
٢٢٤ ، ٢٢٥	لغالبية الناس طريقان فى الوقف إذا خرب (١) أن يؤجر (٢) أن يستسلف ما يعمر به ..
٢٢٥	الفرق بين ما يجوز للحاجة وما يجوز للضرورة
٢٢٩	بيع ما وقف للاستغلال للمصلحة
٢٣٠	جعل الأرض المفتوحة عنوة فيئا ليس لكونها وقفا
٢٣٠ ، ٢٣١	الأرض المفتوحة عنوة توهب وتورث
٢٣١	هل يفتقر الوقف على معين إلى قبوله
٢٣١	تكميل عتق العبد
٢٣٢	جواز إبدال الهدى والأضحية بخير منها
٢٣٢	(إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٞ فِي ٱلۡكُفۡرِ) الآية
٢٣٣	المساجد الثلاثة لا يجوز إبدال عرصتها بغيرها لكن تجوز الزيادة فيها وإبدال البناء
٢٣٣	هل الوقف على معين ملك له ؟ أو للواقف ؟ أو لله ؟
٢٣٣	المسجد ملك لله وقد يقال : هو لجماعة المسلمين
٢٣٤ ، ٢٣٥	وقف الدراهم والدنانير للقرض أو التنمية أو التصدق بالربح
٢٣٣ ـ ٢٣٥	هل فى ما وقف على ما وقف على جهة عامة أو معينة زكاة
٢٣٤ ، ٢٣٥	هل فى الكراع والسلاح الموقوف زكاة
٢٣٦ ـ ٢٤٠	بيع الفضة من السرجواللجم وإبدالها بما هو أنفع
٢٣٧	إذا وصى بوقف أو عتق نفذ
٢٣٨ ـ ٢٤٠	جواز تحلية لباس الخيل بالفضة ووقف الحلى
٢٤٠ ـ ٢٤٣	إبدال الهدى والأضحية بخير منها وإذا نذرها
٢٤١	إذا نذر عتق معين أو دراهم معينة
٢٤١ ، ٢٤٢ ، ٢٤٥	إبدال المنذورات بخير منها

صفحة	الموضوع
٢٤٤	تبديل بناء الكعبة ببناء آخر جائز
٢٤٤ ، ٢٤٥	أدلة بيع المسجد للمصلحة
٢٤٥ ـ ٢٤٧	إذا نذر الصلاة فى بيت المقدس أجزأته فى أحد الحرمين
٢٤٦ ، ٢٤٧	هل يجب بالنذر ما ليس جنسه واجبا بالشرع
٢٤٨ ، ٢٤٩	إجزاء سن أعلى من الواجب
٢٤٩	إذا نذر أن يقف شيئا فوقف خيرا منه
٢٤٩ ، ٢٥٠	إذا نذر الواجب المقدر أو زيادة فى صفته كصدقة الفطر
٢٥٠	(وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ) الآيات
٢٥٠ ، ٢٥١	منع الرسول لعمر عن إبدال النجيبة التى أهداها لا يرد على جواز الوقف للمصلحة
٢٥١	(وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ)
٢٥١	(فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ ٱلْـَٔاخَرِ)
٢٥١ ، ٢٥٣	سئل عن الواقف والناذر هل يجوز لهما إبدال ذلك بخير منه
٢٥٣	إبدال ما وقف للغلة للمصلحة وإبدال الهدى والأضحية
٢٥٤	سئل عمن أوقف وقفا يحصل على الجيران ضرر به هل تجوز المناقلة به
٢٥٤	سئل عن حوض سبيل وعليه وقف اصطبل وقد باعه الناظر ولم يشتر بثمنه شيئا من مدة
٢٥٥	سئل عن قرية بها عدة مساجد قد خرب بعضها لا تقام الصلاة إلا فى واحد منها وعليها وقف هل تجوز عمارة الخرب وإقامة الجماعة فى مسجد ثان وهل يحل إغلاقها
٢٥٥	يجب ترتيب الإمام عند الحاجة
٢٥٥	إذا كفى المسجد أهل البقعة وكانوا قريبين منه لم يشرع تفريقهم
٢٥٥	سئل عن وقف على جماعة توفى بعضهم وله شقيق وولد فشهد قوم أنه يخص الولد دون الأخ إلخ ٠
٢٥٥	الشهادة فى الوقف وفى الإرث بالاستحقاق لا تقبل وكذلك بطهارة الماء أو نجاسته
٢٥٦	سئل عن وقف على رجل ثم على أولاده فاقتسمه الفلاحون إلخ ٠
٢٥٦	لا تصح قسمة رقبة الوقف على جهة واحدة وتصح قسمة منافعه

صفحة	الموضوع

باب الهبة والعطية

صفحة	الموضوع

صفحة	الموضوع
٢٩٢	سئل عن رجل مات وخلف ولدين وبنتا وزوجة وقسم الميراث ثم إن أختا لها قدمت فخافت من القطيعة فأبرأت أختها من الميراث فحلف الزوج أنها لا تتحصل بأختها فهل لها الرجوع فيما وهبته
٢٩٣	سئل عن امرأة لها على زوجها صداق فلما حضرتها الوفاة أشهدت على براءته
٢٩٤	إذا أقرت فى مرضها بعض أولاده على بعض
٢٩٤	سئل عن رجل فضل بعض أولاده على بعض
٢٩٥	سئل عمن أعطى بعض أولاده شيئا ولم يعط الآخرلكون الأول طائعا
٢٩٦	إذا حلف أن لا يكلم أباه كفر عن يمينه
٢٩٦	كل ما كان من أيمان المسلمين ففيه الكفارة وما ليس منها فلا كفارة فيه
٢٩٦	سئل عن رجل له أولاد ذكور وإناث فنحل البنات دون الذكور قبل وفاته
٢٩٦	إذا أقبضهم فى صحته ففيه قولان
٢٩٧	سئل عن رجل ترك أولادا وتزوج الإناث قبل موت أبيهم فأخذوا الجهاز جملة كثيرة ولم يرث الذكور إلا شيئا يسيرا فهل يتحاصون فى الميراث والذى معهم
٢٩٨	سئل عن رجل وهب لأولاده مماليك فهل الأفضل استرجاعهم وعتقهم أو تركهم فى يد الأولاد
٢٩٩	سئل عن رجل توفيت زوجته وخلفت أولادا فهل له أن يشترى من مال الأولاد جارية يطؤها وتخدمهم
٢٩٩	سئل عن امرأة أعطاها زوجها حقوقها فى حال حياته ولها منه أولاد وأعطاها مبلغا عن صداقها لتنتفع به وأولادها فإذا ادعى عليها أحد وأراد أن يحلفها هل يجوز لها أن تحلف
٣٠٠	سئل عن رجل تصدق على ولده بصدقة ونزلها فى كتاب زوجته وقد ضعف حال الوالد وجفاه الولد فهل له الرجوع فى هبته
٣٠٠	سئل عن رجل أعطى أولاده الكبار شيئا ثم أعطى لأولاده الصغار نظيره ثم قال اشتروا بالريع ملكا أوقفوه على الجميع فهل يكون رجوعا
٣٠١	سئل عمن وهب لابنته مصاغا وحلف بالطلاق أن لا يأخذ شيئا واحتاج فهل له أن يرجع ويحنث ولو طابت نفسها

صفحة	الموضوع
٣٠٢	سئل عن رجل ماتت والدته فأراد والده أن يزوجه شرط أن يملكه ما ورثه عن والدته فملكه وتصدق عليه بالربع ثم مرض والده مرضا غيب عقله فرجع عما تصدق وأوقفه على زوجته وأولاده الآخرين
٣٠٣	سئل عن رجل سرق له مبلغ فظن أن أحد أولاده أخذه فصار يدعو عليه وهجره فهل يؤجر الولد
٣٠٤	سئل عن رجل خلف شيئا من الدنيا فوجد أولاده بيد أمهم مالا فادعت أن أباهم أعطاها الثلث فى مرض موته فأخذوا المال منها
٣٠٥	سئل عمن قال يدفع هذا المال إلى يتامى فلان فى مرض موته ولم يعلم أهذا إقرار أم وصية

كتاب الوصايا

صفحة	الموضوع
٣٠٥	سئل عن مودع مرض مودعه فقال فلان الأسير يجيء ما يقدر على شيء وقصده بذلك أن يكون موصدا له فإذا خرج من الثلث هل يصرف فى مصالح الأسير
٣٠٦	تنفذ الوصية بكل لفظ يدل على ذلك
٣٠٦	سئل عن رجل ذكر فى وصيته أن فى ذمته لزوجته مائة درهم ولم تعلم أن لها فى ذمته شيئا فهل يحل لها وتحلف
٣٠٧	سئل عن امرأة أعتقت جارية وكتبت لها أموالها ولم تزل تحت يدها إلى حال وفاتها فهل يصح تمليكها للجارية
٣٠٧	لا يلزم عقد الهبة بدون القبض ٠ هبة التلجئة باطلة
٣٠٧	لا يلزم عقد الهبة بدون القبض
٣٠٧	سئل عمن شهد على أبيه أن عنده (٣٠٠) فى حجة عن فلانة فقال الورثة لا يخرج إلا بثلثها فقال المشهود عليه أمى تبرعت بها
٣٠٨	سئل عن رجل تصدق على ابنته لصلبه وأسند وصيته لرجل فآجره مدة ثلاثين سنة وقد توفى الوصى المذكور ولم ترض الموصى عليها بإجارة الوصى لكونه أجر ذلك بدون أجرة المثل

باب الموصى إليه

صفحة	الموضوع
٣٢١	إذا كان عليه حق لا يعلم عين صاحبه
٣٢١	إذا ادعى بأمر لا يعلم ثبوته ولا انتفاءه لم يحلف على نفيه يمين بت
٣٢٢	سئل عن وصى على أولاد أخيه إلخ .
٣٢٢	إذا اختلط مال اليتامى بغيره
٣٢٢	سئل عن وصى على مال يتيم قارض فيه مدة سنين فربح فهل يحل للوصى أخذ شيء من الربح
٣٢٣	سئل عن وصى تحت يده أيتام أطفال ووالدتهم حامل فهل تأخذ المرأة صداقها وتأكل هى وأطفالها وخدامهم المال قبل الوضع
٣٢٣	(وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ)
٣٢٤	سئل عن يتيمة حضر من يرغب فى تزويجها ولها أملاك فهل للوصى أن يبيع منها ما يجهزها به
٣٢٤	سئل عن وصى على أختيه وقد رشدتا هل يحتاج إثبات رشدهما عند الحاكم
٣٢٥	سئل عن وصى قضى دينا عن الموصى بغير ثبوت عند الحاكم وعوض عن الغائب بدون قيمة المثل فهل للورثة الفسخ
٣٢٥	ما ينبغى أن يستند إليه الوصى فى التصرف
٣٢٥	سئل عن نصرانى توفى وخلف تركة وأوصى وصيته وظهرت عليه ديون هل للوصى قضاؤها بغير ثبوت على يد الحاكم
٣٢٦	إذا كان الميت يكتب ماله وما عليه أو له كاتب معروف الخط عمل بـه
٣٢٦	إقرار الوكيل فيما وكل فيه بلفظه أو خطه المعتبر مقبول
٣٢٦	على صاحب الدين اليمين بالاستحقاق أو نفى البراءة
٣٢٦	سئل عن الوصى ونحوه إذا كان ماله مشتركا بينه وبين وصى عليه وللموصى فيه نصيب وباع الشركاء أنصباءهم للوصى واحتاج الولى أن يبيع نصيب اليتيم معهم فهل له الشراء
٣٢٧	سئل عن وصى يتيم وهو يتجر له ولنفسه بماله فاشترى لليتيم صنفا ثم باعه واشترى له بثمنه ثم بعد ذلك اشترى المذكور ومات ولم يعين هل هو لأحدهما أو لهما

صفحة	الموضوع

كتاب الفرائض

صفحة	الموضوع

صفحة	الموضوع
٣٣٤	(لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ)
٣٤٥	(وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ)
٣٤٦ ـ ٣٤٩	فصل فى ميراث الأخوات مع البنات عصبة
٣٤٦ ، ٣٤٧	(فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ)
٣٤٧ ، ٣٤٨	« فما بقى فلأولى رجل ذكر »
٣٤٩	« ألحقوا الفرائض بأهلها » خص منه المعتقة والملاعنة والملتقطة
٣٤٩ ـ ٣٥٢	فصل فى ميراث البنتين
٣٤٩	(يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ) الآيات
٣٥٢ ، ٣٥٣	فصل فى ميراث الجدة والجدات
٣٥٤	قولهم من أولى بشخص وارث سقط به باطل
٣٥٤ ، ٣٥٥	بنات الابن مع البنت والأخوات لأب مع أخت الأبوين
٣٥٥	إذا استكملت البنات الثلثين ووجد لبنت الابن عاصب لها ورثت
٣٥٥	أخت الأب مع أخيها إذا استكمل البنات الثلثين
٣٥٦	فصل فيمن عمى موتهم • والمفقود
٣٥٧	سئل عن رجل توفى وله عم شقيق وله أخت من أبيه
٣٥٧	سئل عن امرأة ماتت وخلفت بنتا وأخا من أمها وابن عم
٣٥٧	سئل عن امرأة ماتت عن زوج وأب وأم وولدين ثم بعد وفاتها توفى والدها وترك أباه وأخته وجده وجدته
٣٥٨	سئل عن رجل له أولاد وكسب جارية وأولدها وأعتقها وتزوجت ورزقت أولادا فتوفى الشخص فخص ابنه الذى من الجارية دارا فهل يخص إخوته من أمه شىء مع إخوته لأبيه
٣٥٨	سئل امرأة خلفت زوجا وابن أخت
٣٥٩	نزاع العلماء فى ميراث ذوى الأرحام
٣٥٩	سئل عن رجل مات وترك زوجة وأختا لأبوين وثلاث بنات أخ لأبويه
٣٦٠	سئل عن رجل مات وخلف بنتين وله أولاد أخ من أبيه وابن عم وبنت عم وأخ من أمه ليس من أولاد أعمامه فمن يأخذ المال ومن يحضن البنت

صفحة	الموضوع
٣٦٠	سئل عمن ترك ابنتين وعمه أخا أبيه من أمه
٣٦١	سئل عن رجل توفى وخلف أخا له وأختا شقيقين وبنتين وزوجة
٣٦١	سئل عن رجل له خالة هل يرثها
٣٦١	سئل عن رجل كانت له بنت عم وابن عم فتوفيت بنت العم وتركت بنتا ثم توفى ابن العم فترك ولدين ثم توفيت البنت وتركت أولاد عم
٣٦٢	سئل عن رجل خلف زوجة وثلاثة أولاد ذكور منها ثم مات أحدهم وخلف أمه وأخويه ثم مات الآخر وخلف أمه وأخاه ثم مات الثالث وخلف أمه وابنا له
٣٦٣	سئل عن رجلين إخوة لأب وكانت أمهما أم ولد إلخ فهل الميراث لابن عمه من الأب أو لإخوة أبيه من الأم
٣٦٣	ينبغي للميت أن يوصى لقرابته الذين لا يرثونه
٣٦٣	سئل عن رجل توفى وخلف ابنين وبنتين وزوجة وابن أخ فتوفى الابنان وأخذت الزوجة ما خصها وتزوجت وحبلت فأراد بقية الورثة القسمة
٣٦٤	ينبغي لزوج المرأة أن يكف عن وطئها من حين موت هذا
٣٦٤	سئل عن يتيم له موجود تحت أمين الحكم وأن عمه تعمد قتله فما يجب عليه وما حكم ميراثه من وقف وغيره وله والدة وأخ من أمه وجده لأمه وأولاد القاتل
٣٦٥	دم المقتول لورثتــــه ٠ وإذا اختلفوا فأرادت الأم أمرا وأراد ابن العم أمرا
٣٦٥	هل يقتل ابن العم أباه ؟ إذا عفا بعض مستحقى القود سقط
٣٦٥	له أن يأخذ الدية بغير رضا القاتل
٣٦٦	إذا سقط القود عن قاتل العمد ضرب مائة وحبس سنة
٣٦٧	سئل عن قوله جدتى أمه وأبى جده وأنا عمة له وهو خالى

صفحة	الموضوع

باب العتق

صفحة — الموضوع

(١١٠٠٠/ي ٣ -٣ - ج٣١) (٦) (٠١)

ردمك : ٦-٢٠-٧٧٠-٩٩٦٠ (مجموعة)
٦-٥١-٧٧٠-٩٩٦٠ (ج ٣١)